المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# تقرير

# لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

# حـــول

# مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

## (الجزء الأول من التقرير)

| | |
|---|---|
| رئيس اللجنة<br>السيد مولاي مسعود اكناو | مقرر اللجنة<br>السيد عابد بادل |

| | |
|---|---|
| الأمانة العامة<br>مديرية التشريع والمراقبة<br>قسم اللجان<br>مصلحة لجنة المالية والتخطيط<br>والتنمية الاقتصادية | الولاية التشريعية 2021-2027<br>السنة التشريعية 2025-2026<br>دورة أكتوبر 2025 |

# محتوى التقرير


الجزء الأول من التقرير:

* ورقة تقنية
* إحصائيات حول التعديلات الواردة على مشروع القانون المالي لسنة 2026
* التقديـــــــم
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
* عرض السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية
* ملخص المناقشة العامة
* جواب السيدة الوزيرة
* جواب السيد الوزير المنتدب
* دراسة المـــــــــواد

تتمة الجزء الأول من التقرير:

* التعديلات المقترحة على الجزء الأول من مشروع القانون من طرف:

- الحكومة
- فرق ومجموعة الاغلبية
- الفريق الحركـــــــي
- الفريق الاشتراكـــي – المعارضة الاتحادية
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
- فريق الاتحـــاد المغـــربي للشغـــــل
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- المستشاران السيد خالد السطي والسيدة لبنى علوي

* جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي 2026
* صيغة المواد المعدلة
* ملحـــــــق:

- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين؛
- إيضاحات حول تساؤلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية ؛
- بيانات مرافقة؛
- البرمجة الميزانياتية الاجمالية لثلاث سنوات 2026-2028.

# محتوى الجزء الأول من التقرير

الجزء الأول من التقرير:


* ورقة تقنية
* إحصائيات حول التعديلات الواردة على مشروع القانون المالي 2026
* التقديـــــــــــم
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
* عرض السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية
* ملخص المناقشة العامة
* جواب السيدة الوزيـرة
* جواب السيد الوزير المنتدب
* دراسة المـــــــــــــواد

# ورقة تقنية

# ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو

* مقـــــرر اللجنـــــة: السيـــد عابد بادل

**<u>الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير</u>:**

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيدة صابرين سليماني - السيدة نوتة الاسماعيلي
-السيد زهير باحوس - السيد عبد الله حسني
-السيد مصطفى اشكيل -السيدة أميمة مياد
- السيدة بشرى زجلي -الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون الماليـــــة رقم 50.25 للسنة المالية 2026 على اللجنـــــة: 14 نونبر 2025

*تاريخ الشروع في دراسة مشروع قانون الماليـــــة: 17 نونبر 2025

* تاريخ إنهاء الدراسة والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي: 1 دجنبر 2025

* عدد الاجتماعات: 6 اجتماعات

* عدد ساعات العمل: 23 ساعة عمل و45 دقيقة

* عدد التعديلات المقدمة: 227 **تعديلا**، 224 تعديلا يهم الجزء الأول و3 تعديلات تهم الجزء الثاني

*عدد التعديلات المقبولة في إطار الجزء الأول من مشروع قانون المالية: 72 تعديلا

*عدد التعديلات المرفوضة في إطار الجزء الأول من مشروع قانون المالية: 67 تعديلا

*عدد التعديلات المسحوبة في إطار الجزء الأول من مشروع قانون المالية: 85 تعديلا

* نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية كما عدّل:

**المو افقون:12 المعارضون: 3 الممتنعون:1**

# إحصائيات حول التعديلات الواردة على مشروع القانون المالي لسنة 2026

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

# تصنيف التعديلات المقترحة حول الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2026

| مقدم التعديل | تعديلات جمركية | تعديلات ضريبية | تعديلات مختلفة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| الحكومة | - | - | 2 | 2 |
| فرق ومجموعة الأغلبية | 9 | 22 | | 31 |
| الفريق الحركـــــي | 6 | 13 | 12 | 31 |
| الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية | - | 10 | - | 10 |
| فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | 5 | 19 | 2 | 26 |
| فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | 13 | 34 | 1 | 48 |
| فريق الاتحـــاد المغـــربي للشغـــل | 1 | 16 | 5 | 22 |
| مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | 1 | 29 | 7 | 37 |
| المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي | 2 | 11 | 4 | 17 |
| **المجموع** | **37** | **154** | **36** | **224** |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

# إحصائيات حول التعديلات المتعلقة بالجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2026

| مقدم التعديل | عدد التعديلات المقدمة | عدد التعديلات المقبولة | عدد التعديلات المرفوضة | عدد التعديلات المسحوبة |
|---|---|---|---|---|
| الحكومة | 2 تعديلات | 2 | - | - |
| فرق ومجموعة الأغلبية | 31 تعديلا | 31 | - | - |
| الفريق الحركـــــي | 31 تعديلا | 1 | 23 | 7 |
| الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية | 26 تعديلا | - | 6 | 20 |
| فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | 10 تعديلات | 4 | - | 6 |
| فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | 48 تعديلا | 31 | - | 17 |
| فريق الاتحـــاد المغـــربي للشغـــل | 22 تعديلا | 1 | 9 | 12 |
| مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | 37 تعديلا | - | 24 | 13 |
| المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي | 17 تعديلا | 2 | 5 | 10 |
| **المجموع** | **224 تعديلا** | **72** | **67** | **85** |

# التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين، بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، والموافقة عليه.

وللتذكير، فإن اللجنة شرعت ابتداء من يوم الاثنين17 نونبر 2025 في دراسة الجزء الأول من مشروع قانون المالية، وعقدت بشأنه 6 اجتماعات مطولة وفق التواريخ التالية: 17 و20 و24 نونبر و1 دجنبر 2025، حيث استغرقت الدراسة ما يناهز 23 ساعة عمل و45 دقيقة.

واسمحوا لي في البداية، أن أتوجه بالشكر والتقدير للسيدة نادية فتاح وزيرة الاقتصاد والمالية والسيد فوزي لقجع الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وجميع مدراء وأطر الوزارة على ما تقدموا به من معطيات اقتصادية واجتماعية متنوعة، معززة بالعديد من الأرقام والتوضيحات والإحصائيات، مما ساهم في تحسين ظروف مناقشة مشروع قانون المالية وقراءة مضامينه والوقوف عند مقتضياته بشكل دقيق، حيث ساد نوع من التوافق الإيجابي والتعاون المثمر أثناء مختلف مراحل دراسة مشروع القانون.

كما لا تفوتني الفرصة لتقديم أخلص عبارات الشكر والتقدير للسيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة على حسن تسييره وتدبيره لأشغالها، وللسيدات والسادة المستشارين الذين أسهموا في مناقشة مشروع القانون بكل جدية ومسؤولية رغم الضغط الزمني والإكراهات الناتجة عن كثرة الوثائق وتنوع

التقارير المصاحبة لهذا المشروع والتي يتطلب الإطلاع عليها مدة زمنية أطول، وإلى جانبهم أشكر الطاقم الإداري للجنة على كل المجهودات التي بذلها ويبذلها من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين.

وتجدر الإشارة إلى أن مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلسنا الموقر، تكتسي طابعا متميزا بالنظر إلى تركيبته المتنوعة التي تضم ذوي الخبرة والمعرفة في مجالات متعددة، من فاعلين اقتصاديين واجتماعيين ومنتخبي الغرف المهنية والجماعات الترابية، الأمر الذي شكل قيمة مضافة حقيقية في تدارس وتعديل مشروع قانون المالية وفي تقييم وتوجيه التدخلات الحكومية في مختلف المجالات.

**السيد الرئيس المحترم،**
**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**
**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

إن الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 المعروض على أنظارنا يستمد مرجعيته من التوجيهات المتضمنة في الخطب الملكية السامية، والبرنامج الحكومي.

وبعد تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2026 أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 20 أكتوبر 2025، والموافقة عليه من طرف مجلس النواب، تمت إحالته على مجلس المستشارين بتاريخ 14 نونبر 2025.

هذا، وفي اجتماع اللجنة المنعقد يوم 17 نونبر 2025، قدم السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية عرضا مفصلا أبرز من خلاله سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025، بما في ذلك السياق الدولي المتسم بتباطؤ النمو الاقتصادي العالمي، إذ يُتوقع أن يبلغ حوالي 3.1% سنة 2026 مقابل 3.2% سنة 2025، مع نمو محدود في منطقة اليورو في حدود 1.1%، واستمرار التقلبات الجيوسياسية التي تؤثر على أسعار النفط والمواد الأولية

كما ذكر السيد الوزير المنتدب بالظرفية الوطنية التي شهدت سنة 2025 تحسن الأداء الاقتصادي، بفضل انتعاش القطاع الفلاحي وارتفاع إنتاج الحبوب إلى نحو 43 مليون قنطار، ونمو القيمة المضافة الفلاحية بنسبة 4.6%، إلى جانب تواصل نمو الأنشطة غير الفلاحية، خاصة في قطاعات الفوسفاط والكهرباء والإسمنت، فضلاً عن ارتفاع النشاط السياحي وحركة النقل الجوي.

وأبرز السيد الوزير أن المؤشرات الاقتصادية تؤكد متانة الاقتصاد الوطني وقدرته على مواجهة الصدمات الخارجية، من خلال تراجع معدل التضخم إلى 1.1% سنة 2026، واستقرار احتياطات العملة الصعبة عند 5.5 أشهر من الواردات، وانخفاض عجز الميزانية إلى 3%، واستقرار الدين العمومي في حدود 65.9% من الناتج الداخلي الخام، مع تحسن المداخيل الجبائية بشكل ملحوظ.

كما أوضح السيد الوزير المنتدب أن إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2026 استند إلى **التوجيهات الملكية السامية** الواردة في **خطابي عيد العرش و افتتاح الدورة التشريعية**، واللذين أكدا فيهما جلالته على **ضرورة تسريع تنزيل النموذج التنموي الجديد**، و**تعزيز العدالة المجالية والاجتماعية**، و**تفعيل الجهوية المتقدمة** بما يضمن تنمية شاملة ومتوازنة.

أما فيما يتعلق بالفرضيات المعتمدة لإعداد مشروع القانون، فقد تم تحديدها على أساس:

- تحقيق **نمو الناتج الداخلي الخام بنسبة 4,6%**؛
- بلوغ **إنتاج الحبوب 70 مليون قنطار**؛
- اعتماد **سعر غاز البوتان في حدود 500 دولار للطن**؛
- استقرار **معدل التضخم في حدود 2%**؛
- تسجيل **نمو في الطلب الخارجي الموجه نحو المغرب (باستثناء الفوسفاط ومشتقاته) بنسبة 2,3%**؛
- واعتماد **سعر صرف للأورو مقابل الدولار في حدود 1,110**.

كما تطرق السيد الوزير المنتدب للتوجهات العامة لمشروع قانون المالية رقق 50.25 للسنة المالية 2026 الذي استند على أربع مرتكزات أساسية متمثلة في:

- **توطيد المكتسبات الاقتصادية وتعزيز مكانة المغرب ضمن الدول الصاعدة** من خلال دعم تنافسية الاقتصاد الوطني وتقوية قدرته على الصمود عبر مجهود استثماري عمومي استثنائي يبلغ 380 مليار درهم، ويشمل هذا المجهود مواصلة الأوراش الكبرى للبنيات التحتية (الطرق السيارة، الموانئ، السكك الحديدية، المطارات)، وإنجاز ميناء الداخلة الأطلسي، وتوسيع خط القطار فائق السرعة نحو مراكش وأكادير. وتسريع تنزيل الاستراتيجيات القطاعية نموذج "الجيل الأخضر"، "المغرب الرقمي 2030"،و فضلا عن فضلا عن التدابير الاستباقية والمستدامة للموارد المائية بمبلغ 16.4 مليار درهم لسنة 2026، مع تعزيز الاستثمار الخاص.
- **إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، يرتكز** على تحقيق العدالة المجالية والاجتماعية من خلال إحداث صندوق التنمية الترابية المندمجة بميزانية 20 مليار درهم، موجه لتمويل مشاريع لتحسين الخدمات الأساسية وتقليص الفوارق المجالية وتعزيز صمود المناطق القروية والجبلية والواحات والساحل.
- **مواصلة توطيد أسس الدولة الاجتماعية** من خلال استكمال تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية بغلاف مالي قدره 41,5 مليار درهم، يشمل الرفع من قيمة التعويضات العائلية للفئات الفقيرة والمعوزة، وتفعيل برنامج الدعم المباشر للسكن بميزانية 9,4 مليارات درهم لفائدة الأسر محدودة الدخل، فضلا عن برمجة 48 مليار درهم للحوار الاجتماعي لتفعيل الميثاق الوطني، و 14مليار درهم لدعم أسعار المواد الأساسية (غاز البوتان، السكر، والدقيق الوطني)، بحيث تستهدف هذه الإجراءات رفع نسبة التغطية الصحية إلى 88% من الساكنة، وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية في الوسطين الحضري والقروي.

➢ **مواصلة الإصلاحات الهيكلية الكبرى والحفاظ على توازنات المالية العمومية**، يستند إلى استكمال المشاريع الإصلاحية الكبرى التي تهم النظام الجبائي، والقطاع العمومي، والمنظومة القانونية والقضائية، والإطار المالي للدولة، ويهدف هذا المسار إلى تعزيز استدامة المالية العمومية من خلال التحكم في عجز الميزانية ومستوى المديونية، وضمان تعبئة الموارد الكفيلة بتمويل الإصلاحات الاجتماعية الكبرى، في أفق ترسيخ نموذج تنموي متوازن يحقق العدالة المجالية والاجتماعية ويعزز فعالية التدبير العمومي.

كما ذكر السيد الوزير المنتدب بأهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2026 مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب والتي تتجلى في:

❖ <u>التدابير الجبائية:</u>

✓ **تعزيز إدماج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد المنظم**

- توسيع نطاق الحجز في المنبع ليشمل مكافآت الخدمات المقدمة من طرف الأشخاص الاعتباريين إلى مؤسسات الائتمان وشركات التأمين، والمنشآت ذات رقم معاملات يفوق **50مليون درهم**.
- إدراج عائدات كراء العقارات المدفوعة إلى الشركات والأشخاص الذاتيين ضمن نطاق الحجز في المنبع.
- إلزام أداء الضريبة على الدخل الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة داخل أجل **30 يوماً**.
- إقرار التصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة للمنشآت الصناعية التي تعمل في مجال **النفايات والمعادن والمواد المستعملة**.
- إحداث **واجب تسجيل إضافي بنسبة 2 %**على العقود المتعلقة بتفويت العقارات أو الحقوق العينية العقارية التي يفوق ثمنها ثلاث مائة درهم (300 000) درهم، أو الأصول التجارية التي يصعب تتبع وسائل أدائها.

✓ **تحسين مناخ الأعمال وتنافسية المقاولات**

- إعفاء **المواد المخصبة ودعائم النباتات** من الضريبة على القيمة المضافة.

- توحيد آجال الإعفاء من TVA على أموال الاستثمار لتصبح **24 شهراً** للمشاريع المشيدة في إطار اتفاقيات مع الدولة.
- اعتماد سعر ضريبي تفضيلي لمؤسسات التمويلات الصغيرة خلال **الخمس سنوات الأولى للاستغلال** لتشجيع تحولها إلى شركات تمويل.

<u>بالنسبة للضريبة على الشركات:</u>

- إعفاء كامل لمدة **5 سنوات محاسبية** ابتداءً من أول عملية بيع خاضعة للضريبة.
- إمكانية خصم **10%من الربح الخاضع للضريبة** في حدود **5ملايين درهم** عن الهبات لفائدة الشركات الرياضية.
- توسيع الإعفاء المتعلق بزائد القيمة الناتج عن مساهمة الجمعيات الرياضية في الشركات الرياضية.

<u>بالنسبة للضريبة على الدخل:</u>

تطبيق خصم جزافي على الأجور المدفوعة لمهنيي الرياضة (90% برسم سنة 2026؛ 80% برسم سنة 2027؛ 70% برسم سنة 2028؛ 60%برسم سنة 2029).

<u>بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة:</u>

تمديد إعفاء الشركات الرياضية من TVA دون الحق في الخصم من 2026إلى 31 ديسمبر 2030.

✓ ملاءمة النظام الضريبي والقواعد الجبائية

- تطبيق واجب تسجيل ثابت بقيمة **200 درهم** على عمليات القرض والضمانات المنجزة من طرف مؤسسات الائتمان.
- فرض **رسم تسجيل بنسبة 0.1 %**على الصفقات العمومية.
- توضيح النظام الضريبي للدخول الموزعة من هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال (OPCC) بما يعكس الطبيعة القانونية للعائدات.

- تحديد أجل 30 يومًا لوضع التصريح وأداء الضريبة المتعلقة بتفويت العقارات بالمغرب من طرف الشركات غير المقيمة، ابتداءً من فاتح يناير 2026.
- تأكيد إلزامية إيداع قوائم العمليات غير الخاضعة للضريبة المنجزة مع المقيمين غير الخاضعين للضريبة، وتوضيح الإجراءات الخاصة بمعالجة القيمة الضريبية لهذه العمليات.
- تعويض عبارة "الأشخاص المعنويين" بعبارة "الأشخاص الاعتباريين"، وعبارة "الأشخاص الطبيعيين" بعبارة "الأشخاص الذاتيين" في المدونة العامة للضرائب.

✓ **تخفيض العبء الجبائي ودعم القدرة الشرائية**

- خصم ضريبي للمهنيين المتوقفين عن نشاطهم فوق 65 سنة غير المنخرطين في التقاعد عند بيع الأصل التجاري.
- رفع مبالغ الخصم المتعلقة بالأعباء العائلية على الدخل؛
- رفع التقادم عن الديون عند عدم احترام شروط الامتيازات الضريبية؛
- إعفاء مؤسسات الأعمال الاجتماعية من واجبات تسجيل اقتناء العقارات، باستثناء العقارات المخصصة للعمليات العقارية.

✓ **تعزيز التماسك الاجتماعي**

- تم تمديد العمل بالمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول خلال سنوات 2026 و2027 و2028 بهدف تعزيز موارد تمويل التماسك الاجتماعي.

❖ <u>التدابير الجمركية:</u>

- إدخال مجموعة من الإصلاحات على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة من قبيل استعمال الدرون والكاميرات للمراقبة، واعتماد نظام البلوكشين لتتبع الموردين والوثائق التجارية، وتشديد العقوبات ضد الغش والسلع غير المصرح بها داخل مناطق التسريع الصناعي.
- تعديلات على التعريفة الجمركية لدعم الإنتاج الوطني

- تدابير إضافية في الضرائب الداخلية على الاستهلاك من قبيل تأجيل إلزامية وضع العلامة الجبائية على المحروقات إلى فاتح يناير 2028، وخفض رسم استيراد الأخشاب الخام والألواح الخشبية المجمعة.

**السيد الرئيس المحترم،**
**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**
**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

في إطار **المناقشة العامة** لمشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، تم التأكيد على أن إعداد مشروع القانون تم في ظل سياق دولي مطبوع بعدم اليقين، نتيجة تباطؤ تعافي الاقتصاد العالمي وتصاعد التوترات الجيوسياسية وتراجع التجارة الدولية، إلى جانب آثار التغيرات المناخية. كما تمت الإشارة أن بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أبانت عن قدرة كبيرة على مواجهة هذه التحولات عبر سياسات استباقية مكّنت من الاستمرار في تنفيذ الأوراش الإصلاحية وتحقيق مكاسب اقتصادية واجتماعية مهمة.

كما أعرب المتدخلون عن فخرهم واعتزازهم بما حققته الدبلوماسية الرسمية تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك من انتصارات ونجاحات دبلوماسية في القضية الوطنية والتي توجت بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2797 والذي يدعم مغربية الصحراء، ويؤكد على مبادرة الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية كحل واقعي ونهائي للنزاع الإقليمي المفتعل حول الصحراء المغربية.

وفي هذا الإطار، تم التنويه بالدور الفاعل للدبلوماسية البرلمانية والحزبية في الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة، وتثمين مبادرة جلالة الملك نصره الله بإشراك الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية في بلورة تصور لمبادرة الحكم الذاتي، بما يعكس إيمانه الراسخ بالدور المهم الذي تضطلع به هذه الهيئات.

وبهذه المناسبة، توجه السيدات والسادة المستشارون بتحية إجلال وإكبار للقوات المسلحة الملكية، الدرك الملكي، الأمن الوطني، القوات المساعدة، الوقاية المدنية ، ومختلف الأجهزة الأمنية على تضحياتهم وعلى مجهوداتهم الجبارة لحماية أمن المملكة واستقرارها عبر وأد كل المخططات التي تستهدف بلادنا.

وبخصوص القضية الفلسطينية، ثمن المتدخلون قرار وقف إطلاق النار الفوري وغير المشروط والدائم، وأشادوا بالمواقف المشرفة للمملكة المغربية بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، رئيس لجنة القدس، والمتمثلة في دعمه المادي والمعنوي الدائم والمتواصل للشعب الفلسطيني الشقيق.

هذا، وقد عرفت مناقشة الفرضيات **التي بني عليها مشروع قانون المالية لسنة 2026**، تبايناً في الآراء بين مختلف المتدخلين، إذ اعتبر جانب من المداخلات أنها فرضيات واقعية وموضوعية، باعتبارها مستندة إلى مؤشرات قابلة للتحقق، من بينها توقع نمو اقتصادي بنسبة 4,6% مدفوعاً بتحسن الأنشطة غير الفلاحية وتطور قطاعات صناعية واعدة، واستقرار التضخم في حدود 2%، وتراجع عجز الميزانية إلى 3,5%، وتحسن وضعية احتياطي العملة الصعبة.

وبالمقابل، اعتبرت مداخلات أخرى أن الفرضيات متفائلة أكثر من الواقع، خاصة فيما يتعلق بالمراهنة على تحقيق نسبة نمو تبلغ 4,6% سنة 2026، في ظل تقلبات مناخية حادة وتراجع الطلب الخارجي من شركائنا الاقتصاديين الرئيسيين، ولاسيما في أوروبا. مع الدعوة إلى مراجعة فرضية محصول الحبوب المقدرة بـ 70 مليون قنطار.

**وفي الشق المالي**، تم التأكيد على أهمية الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة للحفاظ على توازنات المالية العمومية والرفع من موارد الدولة وضبط اللجوء إلى المديونية، وعقلنة النفقات وتحسين تعبئة الموارد المالية عبر رؤية استراتيجية متكاملة، بما يضمن استدامة التوازنات المالية والماكرو-اقتصادية ويعزز ثقة المجتمع الدولي في الاقتصاد الوطني، فضلا عن ترسيخ الحكامة المالية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي.

كما تم لفت الانتباه إلى لجوء الدولة إلى التمويلات المبتكرة كآلية لتوسيع وتنويع مواردها، وهو ما يستدعي وضع إطار قانوني وتشريعي يضمن مشروعيتها وشفافيتها،

وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى تقديم معطيات دقيقة حول المنشآت العمومية المستفيدة وتوجيه عائداتها.

**أما على المستوى الاقتصادي**، تم التنويه بالحصيلة الإيجابية والملموسة التي سجلها الاقتصاد الوطني، من خلال النتائج الاستثنائية التي حققتها الأنشطة الصناعية والفلاحية والتجارية والسياحية، رغم صعوبة الظرفية الدولية وتباطؤ الاقتصاد العالمي.

وفي المقابل، تمت الإشارة إلى أن الاقتصاد الوطني يعاني من ضعف الإنتاجية نتيجة غياب الاستثمار الكافي في الرأسمال البشري، والتكوين المهني العصري، والبحث العلمي التطبيقي، مع استحضار أن المغرب يحتل المرتبة 56 عالميًا في مؤشر التنافسية الاقتصادية لسنة 2025، علاوة على تسجيل تراجع في مؤشرات الابتكار والبحث العلمي. وفي هذا السياق، تم التأكيد على أن هذا الوضع يجعل الاقتصاد يعتمد بشكل كبير على قطاعات تقليدية منخفضة القيمة، في حين تتطلب القطاعات الصناعية الحديثة مثل التكنولوجيا الدقيقة والطاقات المتجددة استثمارات هيكلية جديدة ومكثفة.

**وبخصوص الشق الضريبي**، تم التأكيد على أن تنزيل القانون الإطار للإصلاح الجبائي مكن من الرفع من نسبة الموارد الجبائية من الناتج الداخلي الخام، إذ ارتفعت من 17,2٪ سنة 2020 إلى 18,8٪ سنة 2024، دون الرفع من الضغط الجبائي.

وبخصوص تعزيز العدالة الجبائية وضمان استدامة المالية العمومية، تم التأكيد على أن مشروع القانون يهدف إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال توسيع الوعاء الضريبي، وتحديث النظام الجمركي، ومواصلة محاربة التهرب والغش الضريبي، مع الدعوة إلى الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال. وفي السياق نفسه، تمت الإشادة بالإجراءات الجمركية الداعمة للصناعات الوطنية، إضافة إلى الترحيب بتمديد المساهمة التضامنية لسنوات 2026 و2027 و2028، تعزيزاً للتماسك الاجتماعي.

**وفيما يرتبط بالاستثمار**، تمت الإشادة بالرفع من مبلغ الاستثمار العمومي ليصل إلى 380 مليار درهم، وكذا بارتفاع استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية، بغية توطيد المكتسبات الاقتصادية وتعزيز مكانة بلادنا بين الدول الصاعدة. مع التأكيد على أن هذا المجهود يسهم في تنفيذ المشاريع ذات الأولوية وتفعيل مختلف السياسات الحكومية ذات التوجهات الاجتماعية.

وفي الوقت نفسه، تمت المطالبة بتحقيق توزيع عادل للاستثمارات العمومية بين الأقاليم والجهات، على اعتبار أن ثلاث جهات ذات بنيات تحتية قوية ومؤهلات اقتصادية مرتفعة تستحوذ على 65% من إجمالي الاستثمار و153 مشروعًا كبيرًا، وهو ما يعكس استمرار التفاوتات المجالية في توطين المشاريع.

**وبخصوص الجانب الإجتماعي لمشروع قانون المالية**، ثمن المتدخلون جهود الحكومة لتعزيز العرض الصحي ضمن مسار إصلاحي شامل، من خلال تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 42.4 مليار درهم، ومواصلة بناء وتجهيز المستشفيات الجامعية والمراكز الصحية، إحداث 8,000 منصب مالي، المصادقة على القانون الإطار رقم 06.22 لتعزيز المنظومة الصحية، تحسين حكامتها، تثمين الموارد البشرية، وتطوير رقمنة الخدمات.

وفي المقابل، أشار بعض المتدخلين إلى أن هذه الزيادة في الميزانية لم تعالج العديد من الإشكاليات البنيوية، خاصة الخصاص الحاد في الموارد البشرية الصحية البالغ 32 ألف إطار، واختلال توزيعها بين الجهات، فضلاً عن اعتماد الأسر على القطاع الصحي الخاص بنسبة تفوق 63 %.

هذا، وقد ثمن المتدخلون الجهود المبذولة للنهوض بقطاع التعليم، خاصة من خلال تعزيز ميزانية القطاع وإحداث مناصب مالية جديدة، معتبرين ذلك جزءاً من مسار إصلاحي استراتيجي لبناء مدرسة عمومية قادرة على تكوين كفاءات مؤهلة تدعم التنمية الوطنية، مشددين على ضرورة تطوير منظومة التكوين المهني لتلبية حاجيات سوق الشغل، عبر استكمال مدن المهن والكفاءات ومراجعة الشعب والمناهج، إلى جانب إدخال إصلاحات هيكلية لتحسين الحكامة ورفع نجاعة القطاع.

في المقابل، إعتبر عدد من المتدخلين أن المنظومة التعليمية لا تزال تعاني اختلالات بنيوية تحد من نجاعتها، منها الاكتظاظ، الهدر المدرسي، نقص الأساتذة الباحثين، ضعف آليات الحكامة، وتأثير نظام التعاقد على استقرار الموارد البشرية، إضافة إلى غياب رؤية إصلاحية متكاملة تجمع بين جودة التدبير وربط المسؤولية بالمحاسبة.

هذا، وقد تمت الإشادة بمجهودات الحكومة في مجال التشغيل، وفق التوجهات الملكية السامية، من خلال تنفيذ خارطة طريق للتشغيل بغلاف مالي قدره 2 مليار درهم، وتسريع برامج التشغيل على المستوى الترابي، وتعزيز التنسيق بين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية، وتحسين برامج الوساطة والتكوين والتأطير لتعزيز قابلية تشغيل الشباب.

وفي المقابل، لوحظ أن معدل البطالة بلغ 13,3% سنة 2024، خصوصاً في صفوف الشباب والنساء وحاملي الشهادات العليا، ما يشكل تحدياً هيكلياً لسوق الشغل. كما تمت الإشارة إلى عجز الحكومة عن خلق مليون منصب شغل، مع محدودية أثر برامج مثل "أوراش"، "فرصة" و"انطلاقة"، وفي هذا السياق، تم التأكيد على ضرورة اعتماد خطة وطنية للتشغيل اللائق مرتبطة ببرامج التكوين ومتطلبات سوق الشغل، ودعم المقاولات الصغرى جدا والصغرى والمتوسطة.

وفيما يتعلق بإصلاح أنظمة التقاعد، تمت الإشارة إلى استمرار غياب رؤية حكومية واضحة لمعالجة الإشكاليات التي تعرفها هذه الأنظمة والمهددة بالإفلاس خلال السنوات المقبلة. مع المطالبة بنهج مقاربة تشاركية فعلية من أجل إصلاح شامل لصناديق التقاعد دون رفع سن الإحالة على التقاعد أو الزيادة في الاقتطاعات، فضلا عن ضرورة الرفع من معاشات المتقاعدين.

**السيد الرئيس المحترم،**
**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**
**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

**في معرض جوابها على مداخلات السيدات والسادة المستشارين**، أكدت السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية على أن إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2026 جاء في سياق دولي دقيق ومعقد، وفي نفس الوقت زاخر بالأمل والثقة في مستقبل بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وعبرت عن الفخر والاعتزاز العميق بالنصر الحاسم الذي حققته قضية الصحراء المغربية من خلال صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 27.97 الداعم لمغربية الصحراء، الذي جعل مقترح الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية الحَل الوحيد والواقعي والدائم للنزاع الإقليمي المفتعل حول الصحراء المغربية، إذ كرس هذا القرار الشرعية الدولية للموقف المغربي كما أكد عليه جلالة الملك حفظه الله في خطابه السامي الأخير، واصفا إياه بأنه محطة مفصلية في التاريخ المعاصر للمملكة المغربية.

هذا، وقد أوضحت السيدة الوزيرة أن مشروع قانون المالية يستمد مرجعيته من التوجيهات الملكية الواردة في الخطابين الساميين بمناسبة عيد العرش وافتتاح البرلمان، وكذا في إطار تنزيل الالتزامات الحكومية المتضمنة في البرنامج الحكومي، وتفعيلا للنموذج التنموي الجديد.

كما شددت على أن مشروع قانون المالية يجسد الجهود الكبرى التي يبذلها المغرب لترسيخ أسس "مسيرة المغرب الصاعد"، وذلك بغية تحقيق تنمية شاملة تجمع بين النجاعة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والتنمية المجالية المندمجة.

وأوردت السيدة الوزيرة أن البعد الاجتماعي حاضر في صلب أولويات مشروع قانون المالية، من خلال إعطاء أهمية خاصة لقطاعات الصحة والتعليم ودعم القدرة الشرائية، وتفعيل آليات الدعم الاجتماعي المباشر، وكذا وضع برامج عمل جد مهمة ورفع الميزانية المخصصة لقطاعي التعليم والصحة.

وفي الجانب المتعلق بالبعد المجالي، أوضحت السيدة الوزيرة أن مشروع قانون المالية جعل البرامج التنموية المندمجة من أولوياته كما جاء في خطاب صاحب الجلالة، هدفها خلق فرص الشغل من خلال ترصيد الخصوصيات المحلية وتعزيز الجهوية المتقدمة.

وفيما يخص الطموح الاقتصادي، بيّنَت السيدة الوزيرة أن مشروع القانون المالي يُكرِّس السياسات الاقتصادية القطاعية الكبرى في بلادنا من خلال توجيه الاستثمارات نحو تنمية جهوية متكاملة، مؤكدة على أن الحكومة تبذل مجهودات استثنائية من أجل دعم الاستثمار العمومي باعتباره رافعة لتحقيق العدالة المجالية، كما تحرص على تحفيز الاستثمار في القطاع الخاص عبر رفع نسبة مساهمته في الاقتصاد وضمان مشاركة أكبر في الإنتاج الوطني .

وخلصت أن مشروع القانون المالي يجسد استمرار الحكومة في مباشرة الإصلاحات الكبرى التي تهم مختلف القطاعات الحيوية، مؤكدة أن النتائج المهمة التي تحققت خلال السنوات الأخيرة تشكل قاعدة صلبة لمواصلة هذه الدينامية التنموية.

**السيد الرئيس المحترم،**
**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**
**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

**في معرض جوابه**، شدّد السيد الوزير المنتدب على ضرورة القيام بتقييم دقيق لمسار المالية العمومية خلال السنوات الأخيرة، في ظل ظروف صعبة كأزمة كوفيد وما رافقها من تراجع اقتصادي، إضافة إلى تأثيرات الجفاف والاضطرابات الجيوسياسية العالمية وارتفاع أسعار المواد الأولية.

ورغم هذا السياق المعقد، أوضح أن الحكومة والبرلمان تمكّنا من تحقيق تقدم مهم في مؤشرات المالية العمومية، سواء فيما يتعلق بتقليص العجز أو التحكم في مستوى المديونية، مؤكداً أن المؤسسات الدولية تشيد بقوة الأداء المالي للمغرب.

وأشار إلى أن هذا التحسن يتيح للمغرب هامشاً أكبر لاتخاذ قرارات استراتيجية، باعتبار أن قانون المالية يُعد من القوانين الأساسية التي تُبنى على التوجيهات الملكية السامية، خاصة ما يتعلق بتعزيز الدولة الاجتماعية. وفي هذا الإطار، أكد أن الحكومة تعمل على تعميم الدعم المباشر للأسر وإصلاح أنظمة الحماية الاجتماعية، مع ضمان الانتقال السلس للمستفيدين من نظام راميد نحو منظومة التغطية الصحية الإجبارية.

وأوضح السيد الوزير المنتدب أن الإصلاحات الصحية الجارية تشمل تحسين البنية الصحية، توسيع التكوين الطبي، وافتتاح مؤسسات جامعية جديدة بهدف تعزيز عدد الأطباء وتحسين جودة الخدمات. كما أشار إلى أن تقييم هذه الإصلاحات يتطلب وقتاً لكون الخصاص متراكماً منذ سنوات طويلة.

وبيّن أن تحديد الشرائح المستفيدة من الدعم يخضع لتحيين مستمر تبعاً لتطور وضعية الأسر، وأن الحكومة تعمل على توسيع الحماية الاجتماعية لتشمل الفئات التي تفقد عملها أو التي تبحث عن شغل.

وعلى مستوى أولويات الدولة، أوضح أن الحكومة تدخلت لدعم قطاعات حيوية، من بينها الصحة، النقل، الماء والكهرباء، والمواد الأساسية، إضافة إلى التزامات الحوار الاجتماعي. كما دعمت البرامج الفلاحية والصناعية والسياحية.

وأكد أن مشاريع البنية التحتية الجارية ليست مرتبطة حصراً بتنظيم كأس العالم، بل تدخل ضمن مخطط تنموي أوسع، وأن هذا الحدث الدولي ساهم فقط في تسريع بعض المشاريع المبرمجة مسبقاً.

وفي الختام، تعهّد السيد الوزير المنتدب بتقديم توضيحات إضافية حول آليات التمويل المبتكرة، مبرزاً أن الهدف منها هو دعم مشاريع كبرى تمس بشكل مباشر حياة المواطنين في مجالات الصحة والبنيات الاجتماعية والتنموية.

**السيد الرئيس المحترم،**
**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**
**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

في إطار دراسة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2026، انكبت اللجنة على دراسة مختلف التدابير الجمركية والضريبية والمقتضيات المتعلقة بالميزانية، حيث حظيت المواد 4 و 7 و 8 مكررة و 20 من مشروع القانون بمناقشة مستفيضة من طرف السيدات والسادة المستشارين.

إن القضايا الكبرى المرتبطة بالجوانب المالية والإقتصادية والإجتماعية التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2026، والتي تجدونها مفصلة ضمن محتويات هذا التقرير، تمت ترجمتها إلى مقترحات تعديلات قدمت من طرف الحكومة ومختلف الفرق والمجموعات البرلمانية والمستشاران السيد خالد السطي والسيدة لبنى علوي والتي بلغ عددها **227** تعديلا **(224 تعديل يهم الجزء الأول، 3 تعديلات تهم الجزء الثاني)** نوردها كما يلي:

***الحكومة: 3 تعديلات** (تعديل واحد يهم الجزء الثاني)

***فرق ومجموعة الاغلبية 31 تعديلا**

***الفريق الحركـــــــي: 31 تعديلا**

***الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية: 26 تعديلا**

**فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 10 تعديلات**

***فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 48 تعديلا**

***فريق الاتحاد المغـــربي للشغـــــل: 24 تعديلا** (تعديلين يهمان الجزء الثاني)

***مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 37 تعديلا**

***المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 17تعديلا**

هذا، وقد عقـدت اللجنـة يوم الاثنين 1 دجنبر 2025، اجتماعـا مطـولا استغرق 6 ساعات و30 ساعات عمل، خصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2026.

وبلـغ عدد التعديـــلات المقبولـة من طرف اللجنة 72 تعديـلا، وتـم رفض 67 تعديلا، فيما تم سحب 85 تعديلا من طرف مقدميها.

وقد صادقت اللجنة على التعديلات المقدمة وعلى مواد مشروع القانون وأبوابه وفق جدول التصويت المرفق بهذا التقرير.

هذا، وعند عرض الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 على التصويت، وافقت عليه اللجنة معدلا بالنتيجة التالية:

**المو افقون: 12 المعارضون: 3 الممتنعون: 1**

**مقرر اللجنة**

**عابد بادل**

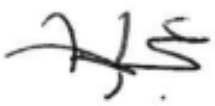

# مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

# مشروع قانون المالية رقم 50.25

# للسنة المالية 2026

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 نونبر 2025)

**نسخة مطابقة لأصل النص**
**كما وافق عليه مجلس النواب**

رئيس مجلس النواب

# مشروع
# قانون المالية
# رقم 50.25
# للسنة المالية 2026

(كما وافق عليه مجلس النواب)

# مشروع قانون المالية رقم 50.25

# للسنة المالية 2026

---

## الجزء الأول

## المعطيات العامة للتوازن المالي

### الباب الأول

### الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

#### I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

##### المادة الأولى

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2026 :

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II. - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

#### الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

##### المادة 2

I. - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2026 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي، المتخذ عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 :

- المرسوم رقم 2.25.720 الصادر في 5 ربيع الأول 1447 (29 أغسطس 2025) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة.

#### مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

##### المادة 3

I. - تغير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام الفصول 13-1 و35-1 و282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«الفصل 13.- 1 - ما لم ينص على خلاف ذلك .....

«على البضائع التي :

«- تثبت سندات ..... التراب الخاضع ؛

«- أو فتح من أجلها اعتماد مستندي مؤكد ولا رجعة فيه «لفائدة..... حيز التطبيق.»

«الفصل35.-1-يؤذن لأعوان الإدارة.....

«الأعوان إليهم.

«كما يؤذن لهم استخدام أي وسيلة أخرى تسمح لهم بالمراقبة «والحراسة والتتبع ولاسيما الطائرات بدون طيار وكاميرات المراقبة «والماسحات الضوئية.»

«الفصل 282. - يقصد بالتهريب :

«1 - .....

«.....

«5 - كل مناورة ..... الاستيراد ؛

«6 - الاستيراد بدون تصريح لبضائع تم اكتشافها مع تلك «الموضوعة تحت نظام العبور والموجهة إلى مناطق التسريع الصناعي، «عندما يتبين أنها لا تتطابق مع النشاط المرخص به للمتعهد.»

II. - يتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، القسم الثاني من الباب الرابع من الجزء الأول و القسم الثالث من الباب الأول من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر، على التوالي برابعا - بعنوان «مقصد البضائع» وفصله 19 المكرر وبالفصل 76 المكرر مرتين :

## «الجزء الأول

### «مبادئ عامة

«.....

## «الباب الرابع

### «شروط تطبيق تعريفة الجمارك

«القسم الأول

«.....

«القسم الثاني

### «عناصر الجودة لأساس الضريبة

«أولا - .....

«ثانيا - .....

«ثالثا - .....

«رابعا - مقصد البضائع

«الفصل 19 المكرر. - يصرح المستورد للإدارة بمقصد البضائع «موضوع التصريح المفصل.

«من أجل تأكد الإدارة من مقصد البضائع المستوردة، يتعين «على المستورد تحديد، في التصريح المذكور، المكان الفعلي لتخزينها «أو تحويلها.

«.....

«.....

«.....

## «الجزء الرابع

### «عمليات الاستخلاص الجمركي

«الباب الأول

### «التصريح المفصل

«.....

«.....

«.....

«القسم الثالث

### «شكل التصريحات المفصلة والمعلومات المضمنة فيها وتسجيلها

«.....

«.....

«الفصل 76 المكرر .....

«الفصل 76 المكرر مرتين. - بهدف تبسيط عمليات الاستخلاص «الجمركي، تضع الإدارة رهن إشارة المستوردين منصة إلكترونية «معتمدة من طرفها، تسمح بإيداع وإرسال، بطريقة آلية وآمنة، «الوثائق التجارية المتعين إرفاقها بتصاريحهم المفصلة.»

## تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه :

## «الفصـــل الثلاثون

## «منتجات صيدلة

ملاحظات:

.....

ملاحظـــات تكميلية

1- لا يدخل في البند 3002.42.91.00 إلا اللقاحات البيطرية التالية:

.....

.....

2- أ / لا تدخل في البنود الفرعية التالية إلا الأدوية التي تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على ستربتومايسينات أو مشتقاتها على النحو التالي:

1).....

2) .....

3) 3004.10.00.50:

| | | | |
|---|---|---|---|
| -ستربتومسين | "" | "" | - Streptomycine |

4) 3004.10.00.60:

| | | | |
|---|---|---|---|
| -سيفترياكسون (صوديوم) | (ت د م) | DCI | - Ceftriaxone (sodique) |

ب-/ لا تدخل في البنود الفرعية 3003.20.90.10 و3004.20.00.50 إلا الأدوية التي تحتوي على المضادات الحيوية الأخرى التالية:

1) - مقدمة على شكل حقن أو قطرات:

| | | | |
|---|---|---|---|
| - حمض الفيوسيديك | ت د م | DCI | - Acide Fusidique |
| - ليبوسوم الأمفوتريسين ب | "" | "" | - Amphotericin B liposomal |
| - أزيثروميسين | "" | "" | - Azithromycine |
| - باسيتراسين// كوليستين// هيدروكورتيزون | "" | "" | - Bacitracine// Colistine// Hydrocortizone |
| - سيفوروكسيم | "" | "" | - Cefuroxime |
| - سيبروفلوكساسين | "" | "" | - Ciprofloxacine |
| - سيبروفلوكساسين (كلورهيدرات) | "" | "" | - Ciprofloxacine (Chlorhydrate) |
| - كلوفازيمين | "" | "" | - Clofazimine |
| - داكتينوميسين | "" | "" | - Dactinomycine |
| - دابتوميسين | "" | "" | - Daptomycine |
| - جنتاميسين | "" | "" | - Gentamicine |
| - ليفوفلوكساسين | "" | "" | - Levofloxacine |

| | | |
|---|---|---|
| - موكسيفلوكساسين | "" | "" |
| - موكسيفلوكساسين (كلورهيدرات) | "" | "" |
| - نورفلوكساسين | "" | "" |
| - أوفلوكساسين | "" | "" |

| | | |
|---|---|---|
| - Moxifloxacine | "" | "" |
| - Moxifloxacine (Chlorhydrate) | "" | "" |
| - Norfloxacine | "" | "" |
| - Ofloxacine | "" | "" |

2) – أساسها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:

.....

.....

| | | |
|---|---|---|
| - كاسبوفونجين | "" | "" |
| - سيفديتر | "" | "" |
| - سيفديتورين بيفوكسيل | "" | "" |

.....

.....

| | | |
|---|---|---|
| - سيفتازيديم / أفيباكتام | "" | "" |
| - سيفتوبيرول ميدوكاريل | "" | "" |
| - سيفتولوزان / تازباكتام | "" | "" |

| | | |
|---|---|---|
| - سيكلوسيرين | | |
| - ارتابينيمي | "" | "" |
| | "" | "" |

.....

.....

| | | |
|---|---|---|
| - ديكساميثازون // نيومايسين // بوليميكسين ب | "" | "" |
| - ديكساميثازون // نيوميسين (كبريتات) // بوليميكسين ب (كبريتات) | "" | "" |
| - دوكسوروبيسين (هيدروكلوريد) | "" | "" |

.....

.....

| | | |
|---|---|---|
| - ميروبينم | "" | "" |
| - ميتوميسين | "" | "" |
| - موبيروسين | "" | "" |
| - نيومايسين // بوليميكسين ب // نيستاتين | "" | "" |
| - ثنائي فوسفات أوريتافانسين | "" | "" |
| -كبريتات النيومايسين // كبريتات بوليميكسين ب // نيستاتين | | |
| -سلفاديازين الفضة | "" | "" |

.....

.....

| | | |
|---|---|---|
| - Caspofungine | "" | |
| - Cefdinir | "" | |
| - Cefditoren Pivoxil | "" | |

.....

.....

| | | |
|---|---|---|
| - Ceftazidime/Avibactam | "" | |
| - Ceftobiprole Medocaril | "" | |
| - Ceftolozane/Tazbactam | "" | |

| | | |
|---|---|---|
| - Cycloserine | | |
| - Ertapeneme | "" | |
| | "" | |

.....

.....

| | | |
|---|---|---|
| - Dexamethasone // Neomycine // Polymyxine B | "" | |
| - Dexamethasone // Neomycine (Sulfate) // Polymyxine B (Sulfate) | "" | |
| - Doxorubicine (Chlorhydrate) | "" | |

.....

.....

| | | |
|---|---|---|
| - Meropeneme | "" | |
| - Mitomycine | "" | |
| - Mupirocine | "" | |
| - Neomycine // Polymyxine B // Nystatine | "" | |
| - Oritavancine diphosphate | "" | |
| - Sulfate de Neomycine // Sulfate de polymyxine B // Nystatine | "" | |
| - Sulfadiazine Argentique | | |

.....

.....

2 مكرر - لا تدخل في البند 3004.20.00.60 إلا الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى:

.....

| | | |
|---|---|---|
| - سيفوروكسيم أكسيتيل | "" | |
| - ريفامبيسين / أيزونيازيد / بيرازيناميد / إيثامبوتول | "" | "" |

.....

| | | |
|---|---|---|
| - Cefuroxime Axetil | "" | |
| - Rifampicine/Isoniazide /Pyrazinamide/Ethambutol | "" | |

.....

2 ثلاثي - لا تدخل في البند 3004.20.00.65 إلا الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى:

| | | |
|---|---|---|
| - سيفنازيديم | ت د م | DCI |
| - سيفنازيديم خماسي الهيدرات | "" | "" |

| | |
|---|---|
| - Ceftazidime | |
| - Ceftazidime Pentahydrate | |

| | | |
|---|---|---|
| - Clarithromycine | "" | - كلاريثروميسين "" |
| - Rifampicine/Isoniazide | "" | - ريفامبيسين / أيزونيازيد "" |
| - Rifampicine/Isoniazide /Pyrazinamide | "" | - ريفامبيسين / أيزونيازيد / بيرازيناميد "" |

3- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.31.00.10، 3003.39.80.10، 3004.31.00.30، 3004.32.00.60 و 3004.39.00.30 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات أخر من البند 29.37 التالية:

**أ- تحتوي على الأنسولين**

| | DCI | ت د م | |
|---|---|---|---|
| -Insuline Aspart | "" | "" | - أنسولين أسبارت |
| -Insuline Aspart (Rapide) | "" | "" | - أنسولين أسبارت (سريع) |
| - Insuline Aspart (Intermédiaire) | "" | "" | - أنسولين أسبارت (متوسط) |
| -Insuline Degludec | "" | "" | - أنسولين ديجلوديك |
| -Insuline Degludec (Lente) | "" | "" | - أنسولين ديجلوديك (بطيء) |
| -Insuline Degludec // Insuline Asprate (Intermédiaire) | "" | "" | - أنسولين ديجلوديك // أنسولين أسبرات (متوسط) |
| -Insuline Degludec // Asprate | "" | "" | - أنسولين ديجلوديك // أسبرات |
| -Insuline Detemir | "" | "" | - أنسولين ديتيمير |
| -Insuline Detemir (Lente) | "" | "" | - أنسولين ديتيمير (بطيء) |
| -Insuline Glargine | "" | "" | - أنسولين غلارجين |
| ..... | | ..... | ..... |
| ..... | | ..... | ..... |

**ب – تحتوي على هرمونات القشرة فوق الكلوية، مشتقاتها أو نظائرها البنيوية**

**1) - مقدمة على شكل حقن، قطرات أو زرع:**

| | DCI | ت د م | |
|---|---|---|---|
| - Betamethasone | "" | "" | - بيتاميثازون |
| - Dexamethasone | "" | "" | - ديكساميثازون |
| - Phosphate Sodique d'Hydrocortisone | "" | "" | - هيدروكورتيزون فوسفات الصوديوم |
| - Methylprednisolone | "" | "" | -ميثيل بريدنيزولون |
| - Prednisolone | "" | "" | - بريدنيزولون |

**2) – أساساها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:**

| | DCI | ت د م | |
|---|---|---|---|
| - Beclomethasone | "" | "" | - بيكلوميثازون |
| - Beclomethasone // Formoterol Fumarate Dihydrate | "" | "" | - بيكلوميثازون // فومارات فورموتيرول ثنائي الهيدرات |
| - Betamethasone (Dipropionate) // Betamethasone Phosphate Disodique | "" | "" | - بيتاميثازون (ديبروبيونات) // بيتاميثازون ثنائي فوسفات الصوديوم |
| - Betamethasone // Calcipotriol | "" | "" | - بيتاميثازون // كالسيبوتريول |
| - Budesonide | "" | "" | - بوديزونيد |
| - Budesonide // Salmeterol | "" | "" | - بوديزونيد // سالميتيرول |
| - Budesonide // Fumarate de Formoterol Dihydrate | "" | "" | - بوديزونيد // فومارات فورموتيرول ثنائي الهيدرات |
| - Clobetasol | "" | "" | - كلوبيتاسول |
| - Dipropionate de Beclomethasone Anhydre // Fumarate de Formoterol Dihydrate | "" | "" | - بيكلوميثازون ثنائي بروبيونات لا مائي // فومارات فورموتيرول ثنائي الهيدرات |
| - Estradiol | "" | "" | - إستراديول |
| ..... | | ..... | ..... |
| - Estradiol // Norethisterone | "" | "" | - إستراديول // نوريثيستيرون |
| - Estradiol hemihydrate // acétate de Norethisterone | "" | "" | - استراديول هيميهيدرات // أسيتات نوريثيستيرون |
| - Estriol | "" | "" | - إستريول |
| ..... | | ..... | ..... |
| ..... | | ..... | ..... |
| - Hydroxyprogesterone Caproate | "" | "" | - هيدروكسي بروجسترون كابروات |
| - Hydrocortisone | "" | "" | - هيدروكورتيزون |
| - Hydrocortisone (Hydrogenosuccinate) | "" | "" | - هيدروكورتيزون (هيدروجينوساكسينات) |
| - Lactobacillus Acidophilus // Estriol | "" | "" | - لاكتوباسيلس أسيدوفيلس // إستريول |
| ..... | | ..... | ..... |
| ..... | | ..... | ..... |
| - Promestriene | " " | " " | - بروميستيرين |
| - Propionate de clobetasol | " " | " " | - بروبيونات كلوبيتاسول |
| - Testosterone (Enanthate) | " " | " " | - تيستوستيرون (إينانثات) |

**ج- تحتوي على هرمونات أو منتجات أخرى تدخل في البند 29.37**

| | | | |
|---|---|---|---|
| ..... | | ..... | ..... |
| - Calcitonine | "" | "" | - كالسيتونين |
| - Choriogonadotropine Alfa | "" | "" | - موجهة الغدد التناسلية المشيمية ألفا |

| | |
|---|---|
| - كلاسكوتيرون | - Clascoterone |
| - كوريفوليتروبين ألفا | - Corifollitropine alfa |
| - دينوبروستون | - Dinoprostone |
| - دروسبيرينون // إيثينيل إستراديول - استرول/دروسبيرينون | - Drospirenone // Ethinylestradiol - Esterol/Drospirenone |
| - منشط الجريبات (FSH) | - Folliculo-stimulante (FSH) |
| - فوليتروبين ألفا | - Follitropine Alfa |
| - فوليتروبين بيتا | - Follitropine beta |
| - فوليتروبين ألفا // لوتروبين ألفا | - Follitropine alfa // Lutropine Alfa |
| - غانيرليكس | - Ganirelix |
| - جلوكاجون حيوي | - Glucagon Biogenetique |
| - إكسابيبيلون | - Ixabepilone |
| - ليفوثيروكسين | - Levothyroxine |
| - لوتروبين ألفا | - Lutropine Alfa |
| - ميزوبروستول | - Misoprostol |
| - ميتريلبتين | - Metreleptine |
| - نيراباريب مونوهيدرات//أبيراتيرون أسيتات | - **Niraparib monohydrate//Acetate d'abirate**rone |
| - نورأدرينالين | - Noradrenaline |
| - سوماتروبين | - Somatropine |
| - تيريباراتيد | - Teriparatide |
| - تيرزيباتيد | - Tirzepatide |
| - يوروفوليتروبين | - Urofollitropine |

3 مكرر / لا تدخل في البنود الفرعية 3004.32.00.70 و3004.39.00.75 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات أخر من البند 29.37 التالية :

أ) - تحتوي على هرمونات الكورتيكوستيرويد ومشتقاتها أو نظائرها التركيبية

ب) تحتوي على هرمونات أو منتجات أخرى تدخل في البند 29.37

3 ثلاثي) لا تدخل في البنود الفرعية 3004.32.00.80 و3004.39.00.80

4- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.49.90.10 و 3004.49.00.35 إلا الأدوية التي تحتوي على القلويات أو مشتقاتها التالية:

| | |
|---|---|
| - أتينولول // كلورتاليدون | - Atenolol // Chlortalidone |
| - بوبرينورفين // نالوكسون | - Buprenorphine // naloxone |
| - فحم المنشط // بابافيرين (هيدروكلوريد) | - Charbon Active // Papaverine (Chlorhydrate ) |
| - ميبيفاكين هيدروكلوريد | - Chlorydrate de Mepivacaine |
| - سيناريزين // ديمينهيدرينات | - Cinnarizine// Dimenhydrinate |
| - الديجوكسين | - Digoxine |
| - يوجينول// ليدوكايين | - Eugenol// Lidocaine |
| - ليدوكائين // كلوريد بنزالكونيوم | - Lidocaine // Benzalkonium Chlorure |
| - بيسك ليدوكائين // سيتريميد | - Lidocaine de base // Cetrimid |
| - مورفين | - Morphine |
| - أوكسيتاكين // أكسيد المغنيسيوم الخفيف // أكسيد الألومنيوم | - Oxetacaine // Magnesium Oxyde Leger // Aluminium Oxyde |
| - أوكسيبوبروكين | - Oxybuprocaine |
| - كبريتات المورفين | - Sulfate de morphine |
| - ترابكتين | - Trabectédine |

4 مكرر) لا تدخل في البند الفرعي 3004.41.00.30 إلا الأدوية .....

.....

5- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.90.94.00، 3004.50.00.81 و 3004.90.00.70 إلا الأدوية التي تحتوي على:

أ - الفيتامينات التالية:

a- des vitamines suivantes :

| | | |
|---|---|---|
| - الكالسيوم // كولي كالسيفيرول | (ت د م) | - Calcium // Cholecalciferol DCI |
| - الايزوتريتنون | "" | - Isotretinoïne "" |
| ..... | | ..... |
| ..... | | ..... |
| ..... | | ..... |

ب- ت د م الآتية:

1- مقدمة على شكل حقن

| | | |
|---|---|---|
| ..... | | ..... |
| ..... | | ..... |
| -كلوربرومازين | "" | - Chlorpromazine "" |
| - داكاربازين | "" | - Dacarbazine "" |
| ..... | | ..... |
| ..... | | ..... |
| - ايبوبروفين | "" | - Ibuprofène "" |
| - إنكليسيران | "" | -Inclisiran "" |
| - إرينوتيكان | "" | -Irinotecan "" |
| - كيتوتيفين | "" | - ketotifene "" |
| ..... | | ..... |
| ..... | | ..... |
| - باسيروتيد | "" | - Pasireotide "" |
| - فلوروجلوسينول // تريميثيل فلوروجلوسينول | "" | - Phloroglucinol // Trimethylphloroglucinol "" |
| ..... | | ..... |
| - رانيتيدين | "" | - Ranitidine "" |
| - سالبوتامول سلفات | "" | - Salbutamol Sulfate "" |
| - بوبيفاكين | "" | - Bupivacaine "" |

2-مقدم على شكل قطرات:

| | | |
|---|---|---|
| ..... | | ..... |
| - ديكلوفيناك الصوديوم | "" | Diclofenac Sodique "" |
| - سيستيامين | "" | Cysteamine "" |
| - جاتيفلوكساسين | "" | Gatifloxacine "" |
| ..... | | ..... |
| ..... | | ..... |

**3) أساساها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:**

.....

- أباكافير/لاميفودين (ت د م)
- أكلابروتينيب (ت د م)
- أسيتيليوسين (ت د م)

.....

- أحماض أمينية + إلكتروليتات: ألانين، أرجينين، حمض الأسبارتيك، حمض الجلوتاميك، جلايسين، هيستيدين، إيزولويسين، ليوسين، أسيتات اللايسين (ما يعادل اللايسين)، ميثيونين، فينيل ألانين، برولين، سيرين، ثيرونين، تريبتوفان، تيروسين، فالين، أسيتات الصوديوم ثلاثي الهيدرات، كلوريد البوتاسيوم، كلوريد المغنيسيوم سداسي الهيدرات، هيدرات جلسرين فوسفات الصوديوم // محلول الجلوكوز + الكالسيوم: أحادي الهيدرات الجلوكوز (ما يعادل الجلوكوز اللامائي)، كلوريد الكالسيوم ثنائي الهيدرات (ت د م)
- أحماض أمينية + إلكتروليتات: ألانين، أرجينين، حمض الأسبارتيك، حمض الجلوتاميك، جلايسين، هيستيدين، إيزولبوسين، ليوسين، أسيتات اللايسين (ما يعادل اللايسين)، ميثيونين، فينيل ألانين، برولين، سيرين، ثيرونين، تريبتوفان، تيروزين، فالين، إيس (ت د م)
- حمض أسيتيل الساليسيليك (ت د م)

.....

- حمض بيمبيدويك // إيزيتيميب (ت د م)
- حمض الكارجلوميك (ت د م)
- حمض الكوليك (ت د م)
- حمض الفولينيك (ت د م)
- حمض أوبيتيكوليك (ت د م)

.....

- حمض الإيباندرونيك المكافئ لإيباندرونات الصوديوم مونوهيدرات (ت د م)
- حمض الميثيلين فوسفونيك (ت د م)
- حمض الجلوتاميك N-أسيتيل أسبارتيل الصوديوم (ت د م)

.....

.....

- ألفوزوسين (ت د م)
- الفوزوسين (هيدروكلوريد) (ت د م)
- ألوغليبتين (ت د م)
- ألوغليبتين // ميتفورمين هيدروكلوريد (ت د م)
- أمبينونيوم (كلوريد) (ت د م)

.....

.....

- أملوديبين // أتروفاستاتين (ت د م)
- أملوديبين // بيريندوبريل (ت د م)
- أمورولفين (ت د م)

.....

.....

- أرتيسونات (ت د م)

- أسيمينيب (ت د م)
- أتوموكسيتين (ت د م)
- أتورفاستاتين كالسيوم ثلاثي الهيدرات // إيزيتيميب (ت د م)
- أتوفاكوين // بروغوانيل (هيدروكلوريد) (ت د م)
- أفالجلوكوزيداز ألفا (ت د م)
- أزاثيوبورين (ت د م)
- أزيلاستين (ت د م)
- أزيلسارتان ميدوكسوميل (ت د م)
- أزيلسارتان ميدوكسوميل // كلورتاليدون (ت د م)
- باكلوفين (ت د م)
- باريسيتينيب (ت د م)
- بيداكويلين (ت د م)

.....

.....

- بيتا سيتوستيرول (ت د م)
- بيتاكسولول (ت د م)
- بيكلوثيمول (ت د م)
- بيكتيجرافير // إمتريسيتابين // تينوفوفير ألافيناميد (ت د م)
- بيماتوبروست (ت د م)

.....

.....

- بيسوبرولول (هيميفومارات) // هيدروكلوروثيازيد (ت د م)
- بوسوتينيب (ت د م)
- بيكالوتاميد (ت د م)

.....

.....

- بريزولاميد // تيمولول (ماليت) (ت د م)
- بريفاراسيتام (ت د م)
- بروميد غليكوبيرونيوم (ت د م)
- بوبروبيون (هيدروكلوريد) (ت د م)
- كابيرجولين (ت د م)
- كالفاكتان (مادة فعالة سطحية (مادة فعالة سطحية طبيعية معدلة)) (ت د م)
- الكالسيوم (جلوكوهيبتونات) // الكالسيوم (جلوكونات) (ت د م)

.....

.....

- كلوروهيدرات البنداموستين (ت د م)
- كلوروهيدرات البنزيداميز
- كلوروهيدرات كاربيرازين (ت د م)
- كلوروهيدرات السيكلوبنتولات (ت د م)
- كلوروهيدرات الإسكيتامين (ت د م)
- كلوروهيدرات لوراسيدون(ت د م)
- كلوروهيدرات تيتريزولين (ت د م)
- كلورمادينون (أسيتات) // إيثينيل إستراديول (ت د م)

- أسيتات الكلورماديون // إيثينيل إستراديول ميكرونيزد (ت د م)
- كلوريد الكالسيوم ثنائي الهيدرات // كلوريد المغنيسيوم سداسي الهيدرات // حمض اللاكتيك // بيكربونات الصوديوم // كلوريد الصوديوم (ت د م)
- كلوريد الصوديوم // كلوريد البوتاسيوم // كلوريد الكالسيوم ثنائي الهيدرات // كلوريد المغنيسيوم سداسي الهيدرات // أسيتات الصوديوم // حمض الماليك (ت د م)
- كلوريد الصوديوم // لاكتات الصوديوم // كلوريد الكالسيوم // كلوريد المغنيسيوم سداسي الهيدرات // جلوكوز أحادي الهيدرات (ت د م)
- سيكلوسبورين (ت د م)

.....

.....

- سيسبلاتين (ت د م)
- سترات الكافيين (ت د م)
- كلونازيبام (ت د م)

.....

.....

- سيكلوفوسفاميد (ت د م)
- سيبروتيرون (أسيتات) (ت د م)

.....

.....

-دابيجاتران إيتيكسيلات (ميسيليت) (ت د م)
- داباجليفلوزين (ت د م)
- داباجليفلوزين بروبانديول أحادي الهيدرات // كلوروهيدرات ميتفورمين (ت د م)
- داباجليفلوزين//كلوروهيدرات ميتفورمين ((ت د م)
- دابسون/أكسالات الحديد (ت د م)
- دارونافير (ت د م)
-داساتينيب أحادي الهيدرات (ت د م)
- هيدروكلوريد داونوروبيسين (ت د م)
- ديسيتابين (ت د م)
- ديفيراسيروكس (ت د م)

.....

.....

- ديفلازاكورتي (ت د م)
- ديلافلوكساسين ميجلومين (ت د م)
- ديلامانيد (ت د م)

.....

- ديكوالينيوم (هيدروكلوريد) (ت د م)
- ديسفلوران (ت د م)
- ديكسلانسوبرازول (ت د م)
- ديزموبريسين (ت د م)

.....

.....

- ديكسبانثينول // كحول بولي فينيل (ت د م)
- دكستروز لا مائي// لاكتات الصوديوم// كلوريد

المغنيسيوم// كلوريد الصوديوم// كلوريد الكالسيوم (ت د م)
- دياسيرين (ت د م)
- ديانيل (ت د م)
- ثنائي هيدروكلوريد الهيستامين (ت د م)
- ثنائي إيثيلين ثلاثي الأمين أسيتات الصوديوم الخماسي أحادي الهيدرات (ت د م)
- دينوجست (ت د م)
.....
.....
- فومارات ثنائي الميثيل (ت د م)
- دوسيتاكسيل (ت د م)
.....
.....
-دولوتيغرافير/لاميفودين/تينوفوفير (ديسوبروكسيل فومارات) (ت د م)
- دورزولاميد (ت د م)
.....
.....
- دورزولاميد // تيمولول (ت د م)
- دوكسيلامين // بيريدوكسين (ت د م)
- دولاجلوتيد (ت د م)
- دولوكستين (هيدروكلوريد) (ت د م)
- دوتاستيريد (ت د م)
- إيباستين (ت د م)
-إيفافيرينز (ت د م)
.....
.....
- إلترومبوباك أولامين (ت د م)
- إمباجليفلوزين (ت د م)
- إمباجليفلوزين // لیناجلیبتین (ت د م)
- إمباجليفلوزين // ميتفورمين (ت د م))
- إنتاكابون // ليفودوبا // كاربيدوبا (ت د م)
.....
.....
- إيبيروبيسين (هيدروكلوريد) (ت د م)
- إيريبيلين ميسيلات (ت د م)
.....
- إريثروبويتين (ت د م)
- إيزوبيكلون (ت د م)
- إيثينيل إستراديول دينوجست (ت د م)
- إيتودولاك (ت د م)
- إيتوميدات (ت د م)
.....
- إيتوبوسيد (ت د م)
- إيفيروليموس (ت د م)
- إكسيميستان (ت د م)
.....
.....

- الحديد (ت د م)
- فينيرينون (ت د م)
- فينجوليمود (ت د م)
- فينجوليمود هيدروكلوريد (ت د م)
- فلوسيتوزين (ت د م)
.....
.....
- فورموتيرول (فومارات) (ت د م)
- فوسابريبيتانت ديمجلومين (ت د م)
- جزء الفوسفوليبيد الرئوي (ت د م)
- فولفيسترانت (ت د م)
- جابابنتين (ت د م)
.....
.....
- جيمسيتابين هيدروكلوريد (ت د م)
- جيلتيريتينيب فومارات (ت د م)
- جيفوسيران (ت د م)
- الجلوكوزامين (ت د م)
- جلسرين فينيل بيوتيرات (ت د م)
- جوسيريلين (أسيتات) (ت د م)
- جرازوبريفير // الباسفير (ت د م)
- هيبارين الصوديوم (ت د م)
.....
- هيالورونات (الصوديوم) (ت د م)
- هيدروكسي كاربامايد (ت د م)
.....
.....
- إبروتينيب (ت د م)
-إيكوديكسترين// كلوريد الصوديوم// محلول س-لاكتات الصوديوم// كلوريد الكالسيوم // كلوريد المغنيسيوم (ت د م)
- إيديبينون (ت د م)
.....
.....
- زيت الأفوكادو غير القابل للتصبن - الصويا (ت د م)
- يوديكسانول (ت د م)
.....
.....
- إيبراتروبيوم // فينوتيرول (ت د م)
- هيدروكلوريد إيرينوتيكان ثلاثي الهيدرات (ت د م)
.....
.....
- لاميفودين (ت د م)
- لاميفودين // ستافودين (ت د م)
- لاميفودين // زيدوفودين (ت د م)
.....
- لانريوتيد (ت د م)
- لاباتينيب ديتوسيلات (ت د م)

- لارونيداز (ت د م)
.....
.....
- ليفلونوميد (ت د م)
- لينالیدوميد (ت د م)
- لينوجراستيم (ت د م)
- ميسيلات لينفاتينيب (ت د م)
- ليوكوفورين الكالسيوم (ت د م)
- ليفيتيراسيتام (ت د م)
- ليفوبوبيفاكين (ت د م)
- ليفوكاباستين (هيدروكلوريد) (ت د م)
.....
- ليفونورجستريل (ت د م)
- لیناجلیبتین (ت د م)
- لیناجلیبتین // إمباغليفلوزين (ت د م)
- لیناجلیبتین // ميتفورمين (ت د م)
- ليراجلوتيد (ت د م)
- ليزينوبريل ثنائي الهيدرات // أميلوديبين (ت د م)
- لورنوكسيكام (ت د م)
- لوتيبريدنول إيتابونات (ت د م)
.....
.....
- لوربينيكتيدين (ت د م)
- ماكروغول 4000 (ت د م)
- المغنيسيوم (كبريتات) (ت د م)
- كلوريد المغنيسيوم سداسي الهيدرات // جلوكوز أحادي الهيدرات // لاكتات الصوديوم // كلوريد الصوديوم // كلوريد الكالسيوم ثنائي الهيدرات (ت د م)
- هيدروكلوريد مانيديبين (ت د م)
.....
.....
- ميسنا (ت د م)
- ميتفورمين // جليبينكلاميد (ت د م)
- ميثوكاربامول (ت د م)
- ميثوتريكسات (ت د م)
- هيدروكلوريد الميثيلفينيديت (ت د م)
- هيدروكسيد ميثيل ثيونيوميوم // نترات النفازولين (ت د م)
.....
.....
- موفيتيل ميكوفينولات (ت د م)
- مودافينيل(ت د م)
- مولنوبيرافير (ت د م)
.....
.....
- ميكوفينولات موفيتيل (ت د م)
-ميكوفينولات (صوديوم) (ت د م)
- نادروبارين كالسيوم (ت د م)

-ناراتريبتان (ت د م)
- نيبيفولول (ت د م)
.....
.....
- نيرماتريلفير/ريتونافير (ت د م)
- نيتيسينون (ت د م)
- نوترينال (ت د م)
.....
- أوكتريوتيد (ت د م)
- أولاباريب (ت د م)
- أولميسارتان ميدوكسوميل (ت د م)
.....
.....
- أورليستات (ت د م)
- أوسيلتاميفير (ت د م)
- أوسيميرتينيب (ت د م)
- بروميد أوتيلونيوم (ت د م)
.....
.....
-باتيسيران (ت د م)
- بازوبانيب (هيدروكلوريد) (ت د م)
-بيجسيتاكوبلان (ت د م)
-بيجونيجالسيداز ألفا (ت د م)
-بيميتريكسيد (ت د م)
- بيميتريكسيد ثنائي الصوديوم (ت د م)
.....
.....
- بيبوتيازين (ت د م)
- بلريكسافور (ت د م)
- بومالیدومید (ت د م)
.....
.....
- بيريدوستيغمين (بروميد) (ت د م)

- رابيبرازول (ت د م)
- راسيكادوتريل (ت د م)
- ريمديسيفير (ت د م)
- ريبوسيليب سكسينات (ت د م)
- ريفاكسيمين (ت د م)
- ريلمنيدين ثنائي هيدروجين الفوسفات (ت د م)
- ريميجيبانت (كبريتات) (ت د م)
- ريسديبلام (ت د م)
- ريسبيريدون (ت د م)
.....
.....
- روكورونيوم (بروميد) (ت د م)
- روفلوميلاست (ت د م)
- روبيفاكين (ت د م)
- روبينيرول (هيدروكلوريد) (ت د م)
- فوسفات روكسوليتينيب (ت د م)
- خميرة بولاردي (ت د م)
- ساكوبيتريل فالسارتان (ت د م)
- ساكساجليبتين (ت د م)
- ساكساجليبتين هيدروكلوريد // داباجليفلوزين بروبانيديول (ت د م)
- سيكنيدازول (ت د م)
- سيلوميتينيب هيدروجينوسلفات (ت د م)
- هيدروكلوريد سيفيلامير (ت د م)
.....
.....
- سوفوسبوفير // فيلباتاسفير (ت د م)
- سوليفيناسين // تامسولوسين (ت د م)
- سوماتروجون (ت د م)
- سيلودوسين (ت د م)
.....
.....
- سوجامادكس (صوديوم) (ت د م)

- سلفاسالازين (ت د م)
- كبريتات إيسافوكونازونيوم (ت د م)
- سونيتينيب إل-مالات (ت د م)
- تاكروليموس (ت د م)
- تافاميديس ميكرونيزد (ت د م)
- تينوفوفير (ألفينااميد)/إمتريسيتابين (ت د م)
.....
.....
- ثيامازول (ت د م)
- ثيوتيبا (ت د م)
- تيكاجريلور (ت د م)
.....
.....
- أسيتات أوليبريستال (ت د م)
- يوريا (ت د م)
- يوريا 13C (ت د م)
- فالبروات الصوديوم (ت د م)
- فيكورونيوم (بروميور) (ت د م)
- فيلماناسي ألفا (ت د م)
.....
.....
- فيرابااميل (هيدروكلوريد) (ت د م)
- فيلداجليبتين (ت د م)
- فيلداجليبتين/ميتفورمين (ت د م)
- فيجاباترين (ت د م)
.....
.....
- فورتيوكسيتين (ت د م)
- زانوبروتينيب (ت د م)
- زيدوفودين (ت د م)
.....
- زوفينوبريل كالسيوم // هيدروكلوروثيازيد (ت د م)

5 مكرر)- لا تدخل في البنود الفرعية 3004.90.00.75 إلا الأدوية المحتوية على:

1-يقدم على شكل محلول فموي:

- إسيتالوبرام ت د م
- إسيتالوبرام أوكسالات ""
- Escitalopram DCI
- Escitalopram Oxalate ""

2 -أساساها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:

- ألفا أميليز ""
- Alpha-Amylase ""
.....
.....
- كبريتات شوندرويتين الصوديوم ""
- الجلوكوزامين (كبريتات) ""
- كويتيابين (فومارات) ""
- كبريتات سالبوتامول (مقدمة على شكل غير الحقن) "" ""
- فالسارتان // هيدروكلوروثيازيد ""
- Chondroitine Sulfate Sodique ""
- Glucosamine (Sulfate) ""
- Quetiapine (fumarate) ""
- Salbutamol Sulfate (autre qu'injectable) "" ""
- Valsartan// hydrochlorothiazide ""
.....
.....

5 ثلاثي)- لا تدخل في البنود الفرعية التالية إلا الأدوية المحتوية على ت د م التالية:

أ) 3004.50.00.82

- فيتامين د3 (كوليكالسيفيرول) // كربونات الكالسيوم
- Vitamine D3 (Cholecalciferol) // Carbonate de calcium

ب) 3004.90.00.80:

- أسيكلوفير ت د م
- ألبيندازول ""
- أميسولبراید ""
- أملوديبين // هيدروكلوروثيازيد // فالسارتان ""
- أملوديبين // إربيسارتان ""
- أملوديبين // فالسارتان ""
- كلوبيدوجريل ""
- ديكلوفيناك ""
- ديلتيازيم (هيدروكلوريد) ""
- دونيبيزيل ""
- دونيبيزيل (هيدروكلوريد) ""
- إينالابريل (ماليات) ""
- إيزوميبرازول (مقدمة على شكل غير الحقن) ""
- إيزوميبرازول مغنيسيوم ""
- ليتروزول ""
.....
- ميترونيدازول ""
- نيبيفولول (هيدروكلوريد) ""
- بيروكسيكام ""
- بيرازيناميد ""
- ريفاروكسابان ""
- سيتاجليبتين // ميتفورمين هيدروكلوريد ""
- سيتاجليبتين // ميتفورمين ""
- سوليفيناسين سكسينات ""
- فومارات تينوفوفير ألافيناميد ""
- ترولامين ""
- فالسارتان ""
- Aciclovir DCI
- Albendazole ""
- Amisulpride ""
- Amlodipine // Hydrochlorothiazide // Valsartan ""
- Amlodipine // Irbesartan ""
- Amlodipine // Valsartan ""
- Clopidogrel ""
- Diclofenac ""
- Diltiazem (Chlorhydrate) ""
- Donepezil ""
- Donepezil (Chlorhydrate) ""
- Enalapril (Maleate) ""
- Esomeprazole (autre qu'injectable) ""
- Esomeprazole Magnesium ""
- Letrozole ""
.....
- Metronidazole ""
- Nebivolol (Chlorhydrate) ""
- Piroxicam ""
- Pyrazinamide ""
- Rivaroxaban ""
- Sitagliptine // Chlorhydrate de Metformine ""
- Sitagliptine // Metformine ""
- Solifenacine Succinate ""
- Tenofovir Alafenamide Fumarate ""
- Trolamine ""
- Valsartan ""

6- لا يدخل في البند 3003.90.95.00 إلا الأدوية:

1- المضادة لداء السكري التالية :

أ - مركبات البايجوانيد (منشطات AMP كيناز)

a- Biguanides (activateurs de l'AMP-kinase)

.....
.....

2- المحتوية على ت د م التالية:

| | | | |
|---|---|---|---|
| - إيزوميبرازول | ت د م | | - Esomeprazole |
| - لانسوبرازول | "" | DCI | - Lansoprazole |
| - تامسولوسين هيدروكلوريد | "" | "" | - Tamsulosine Chlorhydrate |

(ت-د-م) التسمية الدولية المشتركة (DCI) Dénomination Commune Internationale

| ترميز حسب النظام المنسق | | | | | نوع البضائع | رسم الاستيراد | وحدة الكمية حسب المواصفة | الوحدات التكميلية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | 30.03 | أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو30.05 أو30.06) مؤلفة من مكونين أو اكثر مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، ولكن غير مهيأة بمقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| | | | 3003.90 | | - غيرها | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| | | | | | - - - غيرها : | | | |
| 8 | 00 | 94 | | | - - - - أدوية مذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 من هذا الفصل ..... | 2,5 | كلغ | - |
| 8 | 00 | 95 | | | - - - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 6 من هذا الفصل ..... | 2,5 | كلغ | - |
| 8 | 00 | 98 | | | ..... | | | |
| | | | | 30.04 | أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي،مهيأة بمقادير معايرة، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة | | | |
| | | | 3004.10 | 00 | - تحتوي على بنسيلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على ستربتوميسينات أو مشتقاتها | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| 8 | 50 | | | | ..... | | | |
| 8 | 60 | | | | - - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم2 أ 4 - من هذا الفصل ..... | 17,5 | كلغ | - |
| 8 | 90 | | | | - - - غيرها ..... | 30 | كلغ | - |
| | | | 3004.20 | 00 | ..... | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| | | | | | - غيرها، تحتوى على هرمونات أو على منتجات أخر داخلة فى البند 29.37 : | | | |
| | | | 3004.31 | 00 | - - تحتوي على أنسولين | | | |
| 8 | 30 | | | | ..... | | | |
| 8 | 70 | | | | - - - غيرها ..... | 30 | كلغ | - |
| | | | 3004.32 | 00 | - - تحتوي على هرمونات القشرة فوق الكلوية، مشتقاتها أو نظائرها البنيوية | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| 8 | 60 | | | | ..... | | | |
| 8 | 70 | | | | - - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 مكرر أ من هذا الفصل ..... | 10 | كلغ | - |
| 8 | 80 | | | | ..... | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| | | | 3004.39 | 00 | - - غيرها | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| 8 | 70 | | | | | | | |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 8 | 75 | | | | --- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 مكرر ب من هذا الفصل ..... | 10 | كلغ | - |
| 8 | 80 | | | | ..... | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| | | | | | **- غيرها، تحتوي على أشباه قلويات أو على مشتقاتها :** | | | |
| | | 00 | **3004.41** | | -- تحتوي على **الافيدرين** أو أملاحه | | | |
| 8 | 10 | | | | ..... | | | |
| 8 | 30 | | | | --- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 4 مكرر من هذا الفصل ..... | 17,5 | كلغ | - |
| 8 | 90 | | | | --- غيرها ..... | 2,5 | كلغ | - |
| | | 00 | **3004.42** | | ..... | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| | | 00 | **3004.50** | | **- غيرها، تحتوى على فيتامينات أو منتجات أخر مذكورة فى البند 29.36** | | | |
| 8 | 10 | | | | ..... | | | |
| | | | | | --- غيرها : | | | |
| 8 | 81 | | | | ---- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5أ من هذا الفصل ..... | 2,5 | كلغ | - |
| 8 | 82 | | | | ---- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ثلاثي أ) من هذا الفصل ..... | 17,5 | كلغ | - |
| 8 | 87 | | | | ---- غيرها ..... | 30 | كلغ | - |
| | | 00 | **3004.60** | | ..... | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| | | 00 | **3004.90** | | **- غيرها** | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| 8 | 20 | | | | ..... | | | |
| 8 | 70 | | | | --- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ب من هذا الفصل ..... | 2,5 | كلغ | - |
| 8 | 75 | | | | --- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 مكرر من هذا الفصل ..... | 10 | كلغ | - |
| 8 | 80 | | | | --- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ثلاثي ب من هذا الفصل ..... | 17,5 | كلغ | - |
| 8 | 90 | | | | ..... | | | |
| | | | | **30.05** | ..... | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| | | | | **38.08** | **مبيدات للحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإنبات ومنظمات نمو النبات، ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهيأة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرتة وأوراق قتل الذباب)** | | | |
| | | | | | **- الأصناف المحددة في ملاحظة البند الفرعي رقم (1) لهذا الفصل :** | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| | | | | | ..... | | | |
| | | | **3808.99** | | **-- غيرها** | | | |
| | | | | | --- مهيأة في شكل سلع أو في أشكال مهيأة للبيع بالتجزئة أو معبأة في محتويات بوزن صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ : | | | |
| 5 | 00 | 11 | | | ---- محتوية على برومور الميثيل (بروموميثان) ..... | 2,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 19 | | | ---- غيرها ..... | 2,5 | كلغ | - |
| | | 90 | | | ..... | | | |
| 5 | 10 | | | | ..... | 2,5 | كلغ | - |
| 5 | 70 | | | | | 2,5 | كلغ | - |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل ، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات، وإن كانت على حامل وإن كانت مهيأة بشكل أطقم، عدا تلك الداخلة في البند 30.06؛ مواد مرجعية معتمدة | 38.22 | 3822.00 | | |
| | | | | | - كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات، وإن كانت على حامل، وإن كانت مهيأة بشكل أطقم | | | | |
| | | | | | -- للملاريا | | 3822.11 | | |
| 5 | 00 | 10 | | | ..... | | | | |
| 5 | 00 | 15 | | | --- اختبارات سريعة ..... | | | 17.5 | كلغ |
| | | | | | --- كواشف للتشخيص تتكون من منتجات مناعية : | | | | |
| | | | | | ..... | | | | |
| | | | | | ..... | | | | |
| | | | | | -- للزيكا وغيرها من الأمراض التي تنتقل بواسطة بعوض من جنس ايديس | | 3822.12 | | |
| | | | | | --- كواشف للتشخيص تتكون من منتجات مناعية : | | | | |
| | | | | | ..... | | | | |
| 5 | 00 | 19 | | | ..... | | | | |
| 5 | 00 | 20 | | | ----- اختبارات سريعة ..... | | | 17.5 | كلغ |
| 5 | 00 | 90 | | | ..... | | | | |
| | | | | | ..... | | | | |
| | | | | | -- غيرها : | | 3822.19 | | |
| | | | | | --- كواشف للتشخيص تتكون من منتجات مناعية : | | | | |
| | | | | | ..... | | | | |
| 5 | 00 | 29 | | | ..... | | | | |
| 5 | 00 | 31 | | | ----- اختبار سريع لـ"فيروس نقص المناعة (السيدا)" "VIRUS DE DÉFICIENCE IMMUNITAIRE (SIDA)" ..... | | | 17.5 | كلغ |
| 5 | 00 | 32 | | | ----- اختبار سريع لـ "فيروس التهاب الكبد B : VIRUS DE L'HÉPATITE B" ..... | | | 17.5 | كلغ |
| 5 | 00 | 33 | | | ----- اختبار سريع لـ"فيروس التهاب الكبد C : VIRUS DE L'HÉPATITE C" ..... | | | 17,5 | كلغ |
| 5 | 00 | 34 | | | ----- اختبار سريع لمرض "الزهري": "SIPHILIS" ..... | | | 17,5 | كلغ |
| 5 | 00 | 35 | | | ----- اختبار سريع لـ "فيريوس كوفيد 19" : "VIRUS DE COVID-19" ..... | | | 17,5 | كلغ |
| 5 | 00 | 36 | | | ----- اختبار سريع لـ"STREPTOCOQUE A " ..... | | | 17,5 | كلغ |
| 5 | 00 | 37 | | | ----- اختبار سريع لـ "فيروس الورم الحليمي البشري (HPV)" : "(VIRUS HUMAIN PAPILOMA (HPV)" | | | 17,5 | كلغ |
| 5 | 00 | 38 | | | ----- اختبار سريع للبكتيريا الملوية البوابية: "HELICOBACTER PYLORI" ..... | | | 17,5 | كلغ |
| 5 | 00 | 39 | | | ----- اختبار سريع لـ "فيروس البكتيريا الملوية البوابية" : "VIRUS DE LA VARIOLE DE SINGE MONKEYPOX" ..... | | | 17,5 | كلغ |
| 5 | 00 | 41 | | | ----- اختبار سريع للحمل LA GROSSESSE (HCG) ..... | | | 17,5 | كلغ |
| 5 | 00 | 42 | | | ----- اختبار سريع لـ "فيروس الحصبة" : VIRUS DE LA ROUGEOLE ..... | | | 17,5 | كلغ |
| 5 | 00 | 43 | | | ----- اختبار سريع لـ "فيروسين مدمجين على الأقل (الأنفلونزا A، والأنفلونزا B، وSARS-COV2، والفيروس التنفسي الاصطناعي)" : "COMBINE AU MOINS DE 2 VIRUS (INFLUANZA A ; INFLUENZA B; SARS-COV2 et VIRUS DE RESPIRATOIRE SYNSYTIAL) ..... | | | 17,5 | كلغ |
| 5 | 00 | 44 | | | ----- اختبار سريع لـ "الماريجوانا": "MARIJUANA" ..... | | | 17,5 | كلغ |
| 5 | 00 | 45 | | | ----- اختبار سريع "BCOCAINE" ..... | | | 17,5 | كلغ |
| 5 | 00 | 46 | | | ----- اختبار سريع لـ"البنزوديازبينات" : "BENZODIAZEPINES" ..... | | | 17,5 | كلغ |
| 5 | 00 | 47 | | | ----- اختبار سريع لـ"المواد الأفيونية" "OPIATES" ..... | | | 17,5 | كلغ |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 5 | 48 | | | ----- اختبار سريع لـ"الأمفيتامين : "AMPHETAMINE" ..... | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 49 | | | ----- اختبار سريع لـ"الباربورات" "BARBURATES" ..... | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 51 | | | ----- اختبار سريع لـ"مضادات الاكتئاب ثلاثية الحلقات" : "TRICYCLIC ANTI DEPRESSANTS" ..... | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 52 | | | ----- اختبار سريع لـ"الميثادون" " METHADON ..... | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 53 | | | ----- اختبار سريع لـ "الإكستاسي" "ECSTASY" ..... | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 54 | | | ----- اختبار سريع لـ"الميثامفيتامين": "METHAMPHETRAMINE" ..... | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 59 | | | ----- اختبار سريع لـ "المزيج الأدنى من عقارين (THC;COC;BZD;OPI; AMP; BAR; TCA; MTD; MDMA; MET)" "COMBINE MINIMLUM DE 2 DROGUES (THC;COC; BZD;OPI; AMP; BAR; TCA; MTD; MDMA; MET)" ..... | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 90 | | | ..... | | | |
| | | 3822.90 | | ..... | | | |
| | | | | ..... | | | |
| | | 3904.10 | 39.04 | **بوليميرات كلوريد الفينيل أو الأوليفينات المهلجنة الأخر ، بأشكالها الأولية** | | | |
| | | | | **- بولي (كلوريد الفينل)، غير ممزوج بمواد أخر** | | | |
| | | | | ..... | | | |
| | | | | ..... | | | |
| 5 | 20 | | | ..... | | | |
| 5 | 90 | | | **جربش، أو حبيبات، أو رقائق أو مساحيق (بما فيها مساحيق القولبة)** ..... | 10 | كلغ | - |
| | | | | **- كلوريد بولي فنيل أخر :** | | | |
| | | | | ..... | | | |
| | | | | ..... | | | |
| | | | 40.10 | **سيور نقل مواد وسيور نقل حركة، من مطاط مبركن** | | | |
| | | | | **- سيور نقل مواد :** | | | |
| | | | | ..... | | | |
| | | | | ..... | | | |
| | 00 | 4010.39 | | -- غيرها : | | | |
| 7 | 10 | | | --- سيور نقل حركة لآلات غسل الألبسة ذات محيط خارجي يتراوح بين 400 و 800 مم ..... | 17,5 | كلغ | - |
| 7 | 90 | | | --- غيرها ..... | 30 | كلغ | - |
| | | | 40.11 | ..... | | | |
| | | | | ..... | | | |
| | | | 40.16 | **مصنوعات أخر من مطاط مبركن غير مقسى** | | | |
| 8 | 00 | 4016.10 | | ..... | | | |
| | | | | ..... | | | |
| | 00 | 4016.93 | | -- حلقات وفواصل ( جوانات ) : | | | |
| 8 | 10 | | | ..... | | | |
| 8 | 20 | | | --- دائرية من الأصناف المستعملة في صناعة آلات غسل الألبسة ذات قطر يتراوح بين 25 و 50 مم ..... | 17,5 | كلغ | - |
| 8 | 80 | | | ---غيرها ..... | 30 | كلغ | - |
| 8 | 00 | 4016.94 | | ..... | | | |
| | | | | ..... | | | |
| | | | | ..... | | | |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | 4016.99 | | -- غيرها | | |
| | | | | | | ..... | | |
| | | | | | | ..... | | |
| | | | | | | --- غيرها : | | |
| | | | | | | ..... | | |
| | | | | | | ..... | | |
| | | | | | | ---- غيرها : | | |
| | | | | | | ..... | | |
| | | 96 | | | | ..... | | |
| | | | | | | ..... | | |
| | 90 | | 8 | | | ..... | | |
| | | 98 | | | | ----- غيرها : | | |
| | 10 | | 8 | | | ------ كتل مقاومة للإهتزاز تستعمل كأقدام لآلات غسل الألبسة بقطر يتراوح بين 25 و 50 مم ..... | 17,5 | كلغ | - |
| | 90 | | 8 | | | ------ غيرها ..... | 30 | كلغ | - |
| | | | | 4017.00 | | ..... | | | |
| | | | | | | ..... | | | |
| | | | | | 44.21 | أصناف أخر من خشب | | | |
| | | | | | | ..... | | | |
| | | | | | | ..... | | | |
| | | | | 4421.99 | | -- غيرها | | | |
| | | | | | | ..... | | | |
| | | | | | | ..... | | | |
| | | 90 | | | | ---- غيرها : | | | |
| | | | | | | ..... | | | |
| | 70 | | 5 | | | ..... | | | |
| | | | | | | ----- غيرها : | | | |
| | 81 | | 8 | | | ------ ألواح مكونة من شرائح خشبية "لاطات" منشورة مجمعة باللصق ..... | 17,5 | كلغ | - |
| | 89 | | 8 | | | ------ غيرها ..... | 30 | كلغ | - |
| | | | | | 54.04 | **شعيرات مفردة تركيبية بمقاس 67 ديسيتكس أو أكثر، لا يزيد أي مقاس لمقطعها العرضي عن 1 مم؛ صفيحات وأشكال مماثلة (مثل القش الصناعي) من مواد نسجية تركيبية، لا يزيد عرضها الظاهر عن 5 مم** | | | |
| | | | | | | **- شعيرات مفردة :** | | | |
| 5 | 00 | 00 | 5 | **5404.11** | | ..... | | | |
| | | | | | | ..... | | | |
| | | 00 | | **5404.19** | | -- غيرها : | | | |
| 5 | 10 | | 5 | | | --- من بولي إيثيلين، مقطعة طولا لصناعة أصناف المكانس أو الفراجين (فرش) ..... | 17,5 | كلغ | - |
| 5 | 90 | | 5 | | | --- غيرها ..... | 2,5 | كلغ | - |
| 5 | 00 | 00 | 5 | **5404.90** | | ..... | | | |
| | | | | | | ..... | | | |
| | | | | | 60.06 | **أقمشة مصنرة أو كروشية، أخر** | | | |
| | | | | | | ..... | | | |
| | | | | | | ..... | | | |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | - من ألياف تركيبية : | | |
| | | | | | 6006.31 | -- غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة) | | |
| | | | | 10 | | --- أقمشة مصنرة ممطلة : | | |
| 8 | 10 | | | | | ---- أقمشة مصنرة جاكار ..... | 30 | كلغ | - |
| 8 | 90 | | | | | ---- غيرها ..... | 10 | كلغ | - |
| | | | | 90 | | --- غيرها : | | | |
| | | | | | | ..... | | | |
| 8 | 20 | | | | | ..... | | | |
| | | | | | | ---- غيرها : | | | |
| 8 | 91 | | | | | ----- أقمشة مصنرة جاكار ..... | 30 | كلغ | - |
| 8 | 99 | | | | | ----- غيرها ..... | 10 | كلغ | - |
| | | | | | 6006.32 | ..... | | | |
| | | | | | | ..... | | | |
| | | | | | 6006.33 | -- من خيوط متعددة الألوان | | | |
| | | | | 10 | | --- أقمشة مصنرة ممطلة | | | |
| 8 | 11 | | | | | ..... | | | |
| | | | | | | ---- غيرها : | | | |
| 8 | 91 | | | | | ----- أقمشة مصنرة جاكار ..... | 30 | كلغ | - |
| 8 | 99 | | | | | ----- غيرها ..... | 10 | كلغ | - |
| | | | | 90 | | --- غيرها : | | | |
| | | | | | | ..... | | | |
| | | | | | | ..... | | | |
| | | | | | | ---- غيرها : | | | |
| 8 | 91 | | | | | ..... | | | |
| | | | | | | ----- غيرها : | | | |
| 8 | 93 | | | | | ------ أقمشة مصنرة جاكار ..... | 30 | كلغ | - |
| 8 | 97 | | | | | ------ غيرها ..... | 10 | كلغ | - |
| | | | | | 6006.34 | ..... | | | |
| | | | | | | ..... | | | |
| 7 | 00 | | | 11 | 7020.00 | 70.20 | مصنوعات أخرمن زجاج | | |
| | | | | | | | --- أصناف للاستعمال التقني : | | |
| 7 | 00 | | | 12 | | | ..... | | |
| 7 | 00 | | | 18 | | | ---- زجاج مرقق مشكل، مقسى لباب آلة غسل الأليسة ..... | 17,5 | كلغ | - |
| | | | | | | | ---- غيرها ..... | 30 | كلغ | - |
| | | | | | | | --- غيرها : | | | |
| | | | | | | | ..... | | | |
| | | | | | | | ..... | | | |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | خزانات وبراميل ودنان وصناديق وعلب وأوعية مماثلة لجميع المواد (عدا أوعية الغاز المضغوط أو المسيل)، من حديد صب أو حديد أو صلب لا تتجاوز سعتها 300 لتر ، غير مزودة بتجهيزات آلية أو حرارية، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة | 73.10 | | | | |
| | | | - بسعة أقل من 50 لتر : | | | | | |
| | | | - - علب تغلق باللحام أو بالثني : | | 7310.21 | | | |
| | | | - - - - غيرها : | | | 99 | | |
| | | | ............ | | | | 10 | 5 |
| | | | - - - - - غيرها : | | | | | |
| - | كلغ | 17,5 | - - - - - - مكبات من الحديد الأبيض ............ | | | | 91 | 8 |
| - | كلغ | 30 | - - - - - - غيرها ............ | | | | 99 | 8 |
| | | | ............ | | 7310.29 | | | |
| | | | قضبان وعيدان ، زوايا وأشكال خاصة "بروفيلات" ، من ألومنيوم . | 76.04 | | | | |
| | | | - من ألومنيوم غير مخلوط | | 7604.10 | | | |
| | | | - - - غيرها، ذات أكبر حجم مقطعها العرضي لا يتجاوز 6 ملم : | | | | | |
| | | | - - - - مجلخة (مدرفلة) : | | | | | |
| | | | ............ | | | 31 | 00 | 5 |
| | | | - - - - - مغطاة : | | | 39 | | |
| - | كلغ | 17,5 | - - - - - - قضبان وعيدان من ألومنيوم بسمك يقل عن 1 ملم وبوزن في المتر الطولي أقصاه 255 غرام ............ | | | | 10 | 5 |
| - | كلغ | 30 | - - - - - - غيرها ............ | | | | 90 | 5 |
| | | | - - - غيرها : | | | | | |
| | | | - من خلائط الألومينيوم : | | | | | |
| | | | - - غيرها : | | 7604.29 | | | |
| | | | - - - غيرها : | | | | | |
| | | | - - - - فقط مشكلة بالبثق، مسحوبة مجلخة (مدرفلة)، مقشرة أو غير مقشرة : | | | | | |
| | | | - - - - - غيرها : | | | | | |
| | | | ............ | | | 41 | 00 | 5 |
| | | | - - - - - - زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) : | | | 49 | | |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | 10 | 5 | - - - - - - قضبان وعيدان من ألومنيوم بسمك يقل عن 1 ملم وبوزن في المتر الطولي أقصاه 255 غرام ..... | 17,5 | كلغ | - |
| | | | | | 90 | 5 | - - - - - - - غيرها ..... | 30 | كلغ | - |
| | | | | | | | - - - - غيرها : | | | |
| | | | | | | | ..... | | | |
| | | | | | | | ..... | | | |
| | | | 84.18 | | | | **ثلاجات "برادات" ومجمدات "فريزرات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية أو غير كهربائية؛ مضخات حرارية ما عدا آلات وأجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15** | | | |
| | | | | | | | ..... | | | |
| | | | | | | | ..... | | | |
| | | | | 8418.30 | 00 | | **- مجمدات بشكل صناديق أفقية ، لا تتجاوز سعتها 800 لتر** | | | |
| | | | | | | | - - - وزنها أقل من 500 كلغ : | | | |
| | | | | | | 20 | 7 | - - - - للاستعمالات المنزلية ..... | 17,5 | وحدة | عدد |
| | | | | | | 30 | 7 | ..... | | | |
| | | | | | | | | ..... | | | |
| | | | 84.50 | | | | **آلات غسل مما يستعمل في المنازل أو المحال العامة، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف** | | | |
| | | | | | | | **- آلات لا تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 10 كجم :** | | | |
| | | | | | | | ..... | | | |
| | | | | | | | ..... | | | |
| | | | | 8450.19 | | | **- - غيرها** | | | |
| | | | | | 10 | 00 | 7 | ..... | | | |
| | | | | | 90 | 00 | 7 | - - - غيرها ..... | 17,5 | وحدة | - |
| | | | | 8450.20 | 00 | | | **- آلات تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن10 كجم:** | | | |
| | | | | | | 10 | 7 | - - - شبه آلية ..... | 17,5 | وحدة | - |
| | | | | | | 90 | 7 | - - - غيرها ..... | 2,5 | وحدة | - |
| | | | | 8450.90 | | | | ..... | | | |
| | | | | | | | | ..... | | | |
| | | | 84.84 | | | | **فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن؛ مجموعات أو أطقم من الفواصل وما يماثلها مختلفة التركيب، مهيأة في جعب أو أغلفة مماثلة؛ فواصل آلية مانعة للتسرب** | | | |
| | | | | | | | ..... | | | |
| | | | | 8484.20 | 00 | 00 | 5 | ..... | | | |
| | | | | 8484.90 | 00 | | | **- غيرها** | | | |
| | | | | | | 10 | 5 | - - - فواصل مانعة للتسرب لكوة آلات غسل الألبسة ذات قطر يتراوح بين 420 و 800 مم ..... | 17,5 | كلغ | - |
| | | | | | | 90 | 5 | - - - غيرها ..... | 30 | كلغ | - |
| | | | 84.87 | | | | | ..... | | | |
| | | | | | | | | ..... | | | |
| | | | 87.08 | | | | | أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 | | | |
| | | | | 8708.10 | 00 | 00 | 8 | ..... | | | |
| | | | | | | | | ..... | | | |
| | | | | 8708.22 | 00 | 00 | 8 | - - زجاج أمامي ونوافذ خلفية ونوافذ أخر محددة في ملاحظة بند فرعي رقم 1 من هذا الفصل ..... | 17,5 | كلغ | - |
| | | | | 8708.29 | | | | ..... | | | |
| | | | | | | | | ..... | | | |

**الضرائب الداخلية على الاستهلاك**

المادة 5

I. - تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026 ، أحكام الفصل 42 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 42 المكرر. - لا يمكن أن يعرض للاستهلاك الغازوال «والوقود الممتاز وبنزين النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل «التجاري والبوتان المسيل التجاري، المنصوص عليها في الجدول ت) «..... الإدارة.

«يمكن فقط للصناع ومزودي الخدمات المقبولين من طرف «الإدارة أن يقوموا بصنع علامة الغازوال والوقود الممتاز وبنزين «النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل التجاري والبوتان المسيل «التجاري المذكورة أو عرضها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

**II. - دخول حيز التنفيذ :**

1 - يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2028 :

- الغازوال والوقود الممتاز، المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 42 المكرر كما تمت إضافته للظهير المذكور بموجب البند II من المادة 5 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 ؛

- بنزين النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل التجاري والبوتان المسيل التجاري، المنصوص عليها في الجدول ت) من الفصل 9 المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 42 المكرر كما تم تتميمه بموجب البند I من هذه المادة.

2 - تسري ابتداء من فاتح يناير2028، أحكام الفصل 56-1 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المذكور، كما تم تغييره بالبند I من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025.

**الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة**

المادة 6

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون المالية رقم 33.85 لسنة 1986 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما تم تغييرها وتتميمها ولا سيما بالمادة 7 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) :

«المادة 10 (الفقرة الأولى). - يفرض على الأخشاب المستوردة «والمصنفة بالفصل 44 من تعريفة رسوم الاستيراد رسم بسعر 12 % «من قيمة البضاعة. غير أن ..... بالفصل التعريفي «رقم 94 وخشب الحور الخام المصنف بالبند التعريفي «رقم 4403.97 وكذا الألواح الخشبية المجمعة المصنفة بالبند «التعريفي رقم 4421.99.90.80 من تعريفة رسوم الاستيراد.»

**المدونة العامة للضرائب**

المادة 7

I.-ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير وتتمم أحكام المواد 4 و6-II و9 و10 و13 و14 و19 و20-III و31 و66-II و73-II و74-I و84-I و91 و92-I و112 و117-V و123 و124 و125 المكررة أربع مرات و127-I و129 و133 و135-II و145 و150-III و151 و157 و161-V و163-II و170-VIII و171-I و173 و174 و184 و186-ألف و194 و221-I و222-ألف و228-I و232-VIII و241 المكررة-II و247 (XXXXIII وXXXXIV) و273 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 4. - **الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع**

«تخضع للحجز في المنبع ..... و160 أدناه :

«I.- .....

«II.- .....

«III.- .....

«IV.- ..... الحاصلات المدفوعة ؛

«V.- عائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين «أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب «الأشخاص الاعتباريين أو الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم «وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية «المبسطة، باستثناء الأشخاص الذين يوجدون خارج نطاق تطبيق «الضريبة أو المعفيين منها بصفة دائمة بالنسبة للعمليات المطابقة «للغرض المعني بهذا الإعفاء.

«يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود I وII وIII وIV «وV أعلاه ..... الأطراف.»

«المادة 6.-II. - **الإعفاءات المؤقتة من الضريبة**

«.....

«باء. - .....

«.....

«..... تأسيس الشركات المعنية.

«7° - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة .....

«..... من الإعفاء من مجموع الضريبة على «الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ «من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها أول عملية بيع خاضعة «للضريبة.

«8° - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9 .- **العائدات المفروضة عليها الضريبة**

«I. - يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في «المادة 8-I أعلاه :

«ألف -.....

«باء - العائدات المالية المتكونة من :

«1° - .....

«2° - .....

«3° - الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى بما فيها المبالغ «الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال السالفة «الذكر المتأتية من الأرباح المطابقة لزائد القيمة المحقق والفوائد «المقبوضة من لدن هذه الهيئات ؛

«4° - استردادات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10. - **التكاليف القابلة للخصم**

«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :

«I. - .....

«ألف - .....

«باء - .....

«1° - .....

«2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

«.....

«..... من رقم أعمال الواهب ؛

« - الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 «السالف الذكر، في حدود عشرة في المائة (10%) من الربح «الصافي للواهب، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم خمسة ملايين «(5 000 000) درهم عن كل سنة محاسبية.

«جيم - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 13. - **عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول «المعتبرة في حكمها**

«يراد بعوائد الأسهم ..... الأشخاص الذاتيين «أو الاعتباريين برسم :

«I. - العوائد المترتبة .....

«.....

«..... التي تم توزيعها.

«غير أنه لا تعتبر المبالغ الموزعة من لدن هيئات التوظيف «الجماعي للرأسمال السالفة الذكر والمتأتية من الأرباح المطابقة «لزائد القيمة المحقق والفوائد المقبوضة من لدن هذه الهيئات «بمثابة عوائد أسهم وحصص مشاركة ودخول معتبرة في حكمها.

«II. - .....

«.....

«.....

«VI .- العوائد المقبوضة والموزعة، كربائح .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14. - **حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت**

«يراد بالحاصلات ..... حساب الأشخاص «الذاتيين والاعتباريين برسم الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة «المتأتية من :

«I. - .....

«.....

«.....

«V.- عمليات ..... السندات السالفة الذكر ؛

«VI. - العوائد الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي «للرأسمال السالفة الذكر المطابقة للفوائد المقبوضة من لدنها.»

«المادة 19. - **سعر الضريبة**

«I. - السعر العادي للضريبة

«مع مراعاة الأحكام .....

«..... كما يلي :

«ألف - .....

«باء - .....

«جيم - 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة «في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات «التأمين وإعادة التأمين.

«غير أنه تستثنى من تطبيق سعر 40% السالف الذكر، طوال «مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة «المحاسبية الأولى للاستغلال، مؤسسات التمويلات الصغيرة «المؤسسة في شكل شركة مساهمة والمستفيدة من عمليات «المساهمة بعناصر أصول وخصوم جمعيات التمويلات الصغيرة «طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يراد بمقاولات التأمين .....

«.....

«IV. - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

«تحدد أسعار ..... المنبع كما يلي :

«ألف - 5% من مبلغ المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة «أعلاه وعائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه، «دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة ..... «والمؤداة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات «والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها ومؤسسات الائتمان «والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين «والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب «الضريبة على القيمة المضافة، خمسين مليون (50 000 000) «درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة ؛

«باء - 10% .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20. - III. - يجب على الشركات غير المقيمة، التي لا تتوفر «على مقر بالمغرب، ..... زائد القيمة الناتج «عن تفويت العقارات والقيم المنقولة المحققة بالمغرب، يحرر «وفق نموذج تعده الإدارة.

«يجب أن يودع .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 31. - **الإعفاءات والخصم وتخفيض الضريبة**

«I. - الإعفاءات

«.....

«III. - التخفيض من الضريبة

«يستفيد الخاضعون .....

«.....

«.....

«..... المادة 7-XII أعلاه.

«V. - الخصم

«يستفيد الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق «نظام المساهمة المهنية الموحدة الذين لا يتوفرون على نظام «للتقاعد من تطبيق خصم بنسبة 50% على مبلغ زائد القيمة «المحقق أو الملاحظ المتعلق بالعناصر غير المجسدة للأصل التجاري «في حدود مليون (000 000 1) درهم من هذا المبلغ، عندما يتوقفون «نهائيا عن مزاولة نشاطهم المهني.

«وللاستفادة من هذا الخصم، يجب ألا يقل سن الخاضعين «للضريبة المعنيين عن خمسة وستين (65) سنة كاملة في تاريخ «التوقف النهائي عن مزاولة نشاطهم المهني.»

«المادة 66. - II. - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

«ألف - .....

«باء -..... منذ افتتاحهما.

«جيم - العوائد الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي «للرأسمال السالفة الذكر المطابقة لزائد القيمة الذي حققته.»

«المادة 73. - II.- **أسعار خاصة**

«يحدد سعر ..... على النحو التالي :

«ألف - 5% فيما يخص عائدات الكراء المشار إليها في «المادة 15 المكررة مرتين أعلاه المدفوعة إلى الأشخاص الذاتيين «المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام «النتيجة الصافية المبسطة.

«باء -.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 74. - I. - يخصم ما قدره ستمائة (600) درهم من المبلغ «السنوي .....

«..... من هذه المادة.

«غير أن مجموع ..... أن يتجاوز ثلاثة آلاف وستمائة «(3600) درهم.»

«المادة 84. - I. - يجب على الخاضعين للضريبة ..... «معتمدين، أن يدلوا لدى إدارة الضرائب بإقرار سنوي يتضمن «بيانا ..... التفويت فيها.

«يجب أن يحرر الإقرار وفق نموذج تعده الإدارة ..... «السندات المفوتة.»

«المادة 91. - **الإعفاء دون الحق في الخصم**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. -ألف - .....

«.....

«.....

«.....

«جيم - البيوع الواقعة على :

«1° - .....

«.....

«.....

«5° - المعادن والمواد الأخرى المستعملة ؛

«6° - المضخات .....

«.....

«.....

«IV. - 1° - العمليات التي تنجزها .....

«.....

«3° - مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات «الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

«V. - العمليات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - I. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع «الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° - .....

«2° - ..... من الغير؛

«3° - المواد المخصبة ودعائم النباتات، كما تم تعريفها في «القانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات، «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.68 بتاريخ 3 ذي «الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الموجهة حصريا لأغراض فلاحية ؛

« 4° - .....

« 5° - .....

«6° - أموال الاستثمار .....

«.....

«.....

«..... مرتبطة بمشاريعها.

«ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء السالف الذكر البالغ ستة «وثلاثين (36) شهرا بأجل إضافي مدته أربعة وعشرون (24) «شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية «والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية «سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد «بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انقضاء أجل «الستة وثلاثين (36) شهرا المذكور.

«وللاستفادة من إعفاء .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 112. - **محتوى الإقرار والأوراق الملحقة**

«I. - يجب أن يدلى بالإقرار وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن «بوجه خاص .....

«.....

«.....

«.....

«II. - يجب أن يرفق الإقرار .....

«.....

«.....

«..... ومراجعه.

«يرفق الزبون المقيم في المغرب بتصريحه الخاص المشار إليه «في المادة 115 أدناه بيانا بالخاضعين للضريبة غير المقيمين وفق «نموذج تعده الإدارة.

«وعلاوة على ذلك .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 117. - V. - **حجز الضريبة في المنبع عن العمليات «المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على «القيمة المضافة**

«يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على .....

«..... من لدن :

«أ) .....

«ب) الأشخاص الاعتباريين.....

«..... من مبلغ هذه الضريبة ؛

«ج) مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات «التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم «أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، خمسين «مليون (000 000 50) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة «والتي تدفع مكافآت الخدمات المذكورة للأشخاص الاعتباريين «الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة «المشار إليها في البند IV من هذه المادة. وفي حالة عدم تقديم «الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في المنبع بنسبة 100% من «مبلغ هذه الضريبة.

«تستثنى من حجز الضريبة .....

«.....

«..... للخزينة العامة للمملكة.»

«المادة 123. - **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° - .....

«.....

«13° - الأسمدة المدرجة .....

«..... النترات الأخرى (الوضعان «التعريفيان 2834.29.10/90) وكذا المواد المخصبة ودعائم «النباتات، كما تم تعريفها بموجب القانون رقم 53.18 السالف «الذكر المستوردة طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون «المذكور والموجهة حصريا لأغراض فلاحية ؛

«14° - .....

«.....

«22° - أ) أموال الاستثمار .....

«.....

«..... في المادة 92-I-6° أعلاه.

«بالنسبة للمنشآت ..... ابتداء من «تاريخ تسليم رخصة البناء.

«وللاستفادة ..... الجاري بها العمل.

«ب) السلع التجهيزية .....

«..... المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول.

«ويشمل هذا الإعفاء ..... التجهيزات المذكورة.

«ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء المشار إليه في أ) وب) أعلاه البالغ «ستة وثلاثين (36) شهرا بأجل إضافي مدته أربعة وعشرون (24) «شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية «والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية «سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد «بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انقضاء أجل «الستة وثلاثين (36) شهرا المذكور؛

«23° - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 124. - **إجراءات الإعفاءات**

«I. - تحدد الإعفاءات ..... 123 (13° و15° و22° «و23° .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 125 المكررة أربع مرات. - **النظام الخاص بالتصفية «الذاتية للضريبة على القيمة المضافة**

«I.- استثناء من أحكام المواد 87 و89 و91 أعلاه، يمكن للزبون «الخاضع للضريبة، باستثناء منشآت الصناعة التحويلية المشار «إليها في II أدناه، أن يصرح ويؤدي الضريبة .....

«.....

«..... المادة 101 أعلاه.

«II.- استثناء من أحكام المواد 87 و89 و91 -I- جيم - 5° أعلاه، «يجب على منشآت الصناعة التحويلية الخاضعة للضريبة على «القيمة المضافة أن تصرح وتؤدي هذه الضريبة برسم مشتريات «النفايات الصناعية الجديدة والمعادن والمواد الأخرى المستعملة، «وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند ا «أعلاه.»

«المادة 127.- I. - **التسجيل الإجباري**

«تخضع وجوبا .....

«ألف - .....

«.....

«.....

«باء - .....

«.....

«5° - ..... التخلي عنها ؛

«6° - الصفقات العمومية والعقود والاتفاقات التي يكون «موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات «لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات «العمومية وفروعها وكذا لفائدة الهيئات العمومية الأخرى الملزمة «بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص «التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

«7° - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 129. - **الإعفاءات**

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I. - .....

«II. - .....

«III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

«1° - .....

«.....

«20° - ..... سابقا ؛

«21° - عقود اقتناء العقارات من طرف مؤسسات الأعمال «الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بموجب قانون والمخصصة «لغرضها الاجتماعي، باستثناء عقود اقتناء العقارات المخصصة «للعمليات العقارية.

«IV.- المحررات المتعلقة بالاستثمار :

«.....

«.....

«26° - ..... الصادرات ؛

«27° - (تنسخ)

«28° - .....

«.....

«V.- المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

« 1° - .....

«.....

«.....

« 3° - ..... الخزينة ؛

«4° - المحررات المثبتة لعمليات القرض العقاري المبرمة بين «المقاولات ومأجوريها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 133. - **الواجبات النسبية**

«I. - .....

«ألف - .....

«.....

«.....

«حاء - .....الشركات.

«طاء - تخضع لنسبة 0.1%، الصفقات العمومية والعقود
«والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات
«أو خدمات من طرف المقاولات لفائدة الدولة والجماعات الترابية
«والمؤسسات والمقاولات العمومية وفروعها وكذا لفائدة الهيئات
«العمومية الأخرى الملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما
«العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

«يتحمل واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة
«على الصفقات والعقود والاتفاقات المذكورة، أصحاب الصفقة
«أو المقاولات المكلفة بتنفيذ هذه العقود والاتفاقات.

«II. - .....

«..... رأسمالها.

«III. - تخضع لواجب تسجيل إضافي بنسبة 2%، عقود التفويت
«بعوض للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي يفوق ثمنها
«ثلاثمائة ألف (300.000) درهم أو الأصول التجارية في إحدى
«الحالتين التاليتين :

« - إذا لم يشر العقد المبرم إلى كيفيات دفع الثمن ومراجعها ؛

« - إذا لم يتم دفع الثمن وفق كيفيات الدفع المنصوص عليها في
«المادة 11-II أعلاه.

«إذا تم دفع الثمن نقدا وبواسطة إحدى كيفيات الدفع
«المنصوص عليها في المادة 11- II المذكورة، لا يطبق الواجب الإضافي
«المذكور إلا على جزء الثمن المؤدى نقدا.»

«المادة 135.-II . - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد
«في مائتي (200) درهم :

«1° - .....

«.....

«.....

«14° - العقود المثبتة لعمليات القرض الممنوحة من طرف
«مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المنظمة بالقانون
«رقم 103.12 السالف الذكر وعقود الكفالات وإنشاء الرهون
«الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية المنجزة لضمان
«العمليات المذكورة وكذا عقود رفع اليد المتعلقة بهذه الضمانات ؛

«15° - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 145. - **مسك المحاسبة**

«I. - يجب على الخاضعين للضريبة ..... هذه المدونة.

«يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة
«المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني طبقا للنصوص
«التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«II. - .....

«.....

«.....

«X. - يجب على الملزمين الخاضعين للضرائب والواجبات
«والرسوم الجاري بها العمل، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني من
«اختيارهم.

«XI. - مع مراعاة أحكام البند X أعلاه، لا تطبق أحكام هذه المادة
«..... نظام المقاول الذاتي.»

«المادة 150.-III. - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب
«على كل مقاولة تطلب فتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية
«القضائية أن تقدم إقرارا بذلك بطريقة إلكترونية لدى إدارة
«الضرائب، قبل إيداع طلبها لدى كتابة ضبط المحكمة.

«إذا لم يتم فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية بمبادرة
«من المقاولة، فإنه يتوجب عليها أن تودع، بطريقة إلكترونية،
«إقرارا بفتح هذه المسطرة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من
«تاريخ نشر الحكم القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية.

«ويترتب عن عدم تقديم أحد الإقرارين المذكورين عدم
«مواجهة ..... لفتح مسطرة
«الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية.»

«المادة 151. - **الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير**
**«وعائدات الكراء**

«I. - .....

«.....

«IV. - ..... الإدارة.

«V. - يجب على الأشخاص المكلفين بحجز الضريبة في المنبع
«على عائدات الكراء المنصوص عليه في المادة 157-I أدناه، أن
«يرفقوا الإقرار المنصوص عليه في البند I من هذه المادة ببيان لهذه
«العائدات وفق نموذج تعده الإدارة.»

«المادة 157. - **حجز الضريبة في المنبع على المكافآت المخولة**
**«للغير وعائدات الكراء**

«I. - تخضع المكافآت المخولة للغير المنصوص عليها في
«المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المنصوص عليها في
«المادة 15 المكررة مرتين أعلاه، للضريبة ..... من لدن :

«- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية
«والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
«الجاري بها العمل ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
«ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق
«مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة،
«خمسين مليون ( 50 000 000) درهم برسم آخر سنة محاسبية
«مختتمة، التي تدفع هذه المكافآت والعائدات إلى الأشخاص
«الاعتباريين أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حساباتهم ؛

«- الأشخاص الاعتباريين ..... هذه المكافآت والعائدات
«إلى الأشخاص الذاتيين أو يضعونها رهن إشارتهم أو يقيدونها في
«حساباتهم.

«يتم استنزال الضريبة المحجوزة .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 161. -V. - يمكن لجمعية رياضية القيام بعملية المساهمة
« ..... قبل العملية المذكورة.

«يمكن أيضا إنجاز عملية المساهمة السالفة الذكر بالقيمة
«الحقيقية، دون أثر جبائي على الحصيلة الجبائية لهذه الجمعية
«الرياضية.

«في حالة تفويت العناصر المساهم بها، يجب على الشركة
«المستفيدة من المساهمة أن تدمج في حصيلتها الجبائية زائد القيمة
«المحقق والمحتسب على أساس القيمة الأصلية لهذه العناصر قبل
«عملية المساهمة.»

«المادة 163. - II. - **سعر الضريبة الجاري به العمل**

«ألف- يتم احتساب ..... و84 و84 المكررة و85 .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 170. - VIII. - يجب أن ..... الناتج عن
«تفويت العقارات والقيم المنقولة .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 171. - I.- ألف- تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على
«العوائد المشار إليها في المواد 13 و14 و14 المكررة و15 و15 المكررة
«و15 المكررة مرتين أعلاه، خلال الشهر .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 173. - **التحصيل بواسطة الأداء التلقائي**

«I. - يدفع ..... الضرائب :

«- مبلغ .....

«- الضريبة المستحقة .....

«..... المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه ؛

«- الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة
«أو المحققة بمناسبة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات
«رأس المال والدين خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ
«التفويت ؛

«- الضريبة المستحقة .....

«.....

«.....

«.....

«ويباشر دفع ..... الإدارة.

«II. - ويدفع .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 174. - **التحصيل عن طريق الحجز في المنبع**

«I.- .....

«II. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«تخضع ..... باستثناء الدخول «والأرباح المشار إليها في المادتين 84-I و84 المكررة أعلاه.

«ألف - .....

«.....

«.....

«III. - .....

«IV. -.....

«V. - المكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء

«يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 184. - **جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء «المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات**

«تطبق زيادات ..... والأرباح «العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ودخول وأرباح رؤوس «الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي ورقم الأعمال .....

«.....

«1° - إما الضريبة المطابقة ..... أرباح عقارية «أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو دخول وأرباح رؤوس الأموال «المنقولة ذات المنشأ الأجنبي أو رقم أعمال .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 186. - ألف - تطبق .....

«1° - عند تصحيح ..... الأرباح العقارية «أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة أو دخول وأرباح «رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي أو وعاء الرسم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 194. - **الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص «الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء**

«I. - يتعرض الخاضع .....

«.....

«.....

«..... ناقص أو غير كاف.

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ :

«- الضريبة ..... 45 المكررة أعلاه وعائدات الكراء «المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه ؛

«- أو الضريبة التي كان من الواجب حجزها بالنسبة للمكافآت «أو العائدات غير الخاضعة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 221.- I. - إذا لاحظت الإدارة .....

«القيمة المضافة، بتصحيح :

«- الحصيلة الخاضعة للضريبة .....

«انقطاع كلي أو جزئي عن مزاولة نشاطها وكذا في حالة مسطرة «إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية لها أو تغيير شكلها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 222. - ألف- إذا لاحظت .....

«..... الإقرار والمتعلق بما يلي :

«- عوائد الأسهم.....

«.....

«.....

«- المكافآت المخولة ..... 45 المكررة أعلاه وعائدات «الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه ؛

«- مكاسب ألعاب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 228. - I. - **إذا كان الخاضع للضريبة :**

«1° - لم يقم داخل الآجال المحددة بتقديم :

«.....

«.....

«.....

« - الإقرار ببيع قيم منقولة ..... في المادة 84 أعلاه ؛

« - الإقرار بدخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي «المنصوص عليه في المادة 84 المكررة أعلاه ؛

« - الإقرار برقم الأعمال .....

«.....

«.....

« - الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء، المنصوص «عليه في المادة 151 أعلاه ؛

«- الإقرار بمكاسب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 232.- VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم «المشار إليها أعلاه :

«1° - .....

«.....

«.....

«.....

«.....

«24° - .....

«..... انقضاء أجل التقادم ؛

«25° - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حالة «إخلال الخاضعين للضريبة الذين قدموا ضمانات للاستفادة «من الامتيازات الضريبية بشرط من شروط الاستفادة من «هذه الامتيازات، يمكن للإدارة إصدار مبلغ الضرائب والرسوم «والواجبات المستحقة المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا «الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، ولوتم انقضاء أجل «التقادم.»

«المادة 241 المكررة. - II. - **استرداد الضريبة المدفوعة تلقائيا**

«ألف - .....

«.....

«جيم - يسترد .....

«..... المادة 224 أعلاه.

«دال- إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة برسم الضريبة على «أرباح رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة 173-I «أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح الصافي السنوي «للخاضع للضريبة المعني المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه، «يستفيد الخاضع للضريبة المذكور من استرداد الضريبة المحسوبة «استنادا إلى الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة «المنصوص عليه في المادة 84-I أعلاه.»

«المادة 247. - **دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية**

«I. - .....

«.....

«.....

«XXXXII. - .....

«..... (20 000) طن.

«XXXXIII. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60-III «أعلاه، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل «بالنسبة للدخول المدفوعة من قبل الشركات الرياضية المؤسسة «طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، للرياضيين «المحترفين والمدربين والمربين والفريق التقني، يطبق خصم نسبته :

« - 90% برسم سنة 2026 ؛

« - 80% برسم سنة 2027 ؛

« - 70% برسم سنة 2028 ؛

« - 60% برسم سنة 2029.

«XXXXIV . - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام «القانون رقم 30.09 السالف الذكر، من الإعفاء من الضريبة «على القيمة المضافة دون الحق في الخصم، خلال الفترة الممتدة «من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2030.»

«المادة 273. - **مدة التطبيق**

«تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول «برسم السنوات من 2022 إلى 2028.»

II.- ابتداء من فاتح يناير 2026، تتمم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب بالمادتين 15 المكررة مرتين و84 المكررة :

«المادة 15 المكررة مرتين. - **عائدات الكراء**

«يراد بعائدات الكراء الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص «عليها في المادة 4 - V أعلاه، عائدات كراء العقارات المبنية وغير «المبنية والبناءات مهما كان نوعها.»

«المادة 84 المكررة.- **الإقرار بدخول وأرباح رؤوس الأموال «المنقولة ذات المنشأ الأجنبي**

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتوفرون على دخول «أو أرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي غير الخاضعة «للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 174 - II - جيم أدناه، «أن يدلوا لإدارة الضرائب، في نفس الوقت مع دفع الضريبة، «بإقرار سنوي يتضمن بيانا بالدخول والأرباح المذكورة وذلك قبل «فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الحصول عليها «أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

«يجب أن يحرر الإقرار وفق نموذج تعده الإدارة، مشفوعا «بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها وشهادة من الإدارة الجبائية «الأجنبية تبين الأساس المفروضة عليه الضريبة ومبلغ الضريبة «المدفوع.»

III.- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البند VIII من المادة 125 و°3 من المادة 236 من المدونة العامة للضرائب.

IV. - **تاريخ دخول حيز التطبيق :**

1 - تطبق أحكام المواد 4-V و 19 -IV - ألف و 73-II - ألف و151-V و157-I و 171-I- ألف و 174-V و 194-I و 222- ألف و228-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، والمادة 15 المكررة مرتين من نفس المدونة، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على عائدات الكراء الممنوحة ابتداء من فاتح يوليو 2026.

2 - تطبق أحكام المواد 9 (I-باء -°3) و13 (I وVI) و14-VI و66 - II - جيم من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2026.

3 - تطبق أحكام المادة 10 (I-باء - °2) من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بالشركات الرياضية، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

4 - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تطبق أحكام المادة 19-I - جيم من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

5 - تطبق أحكام المادتين 19-IV- ألف و 157-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على المكافآت المخولة ابتداء من فاتح يوليو 2026.

6 - تطبق أحكام المادتين 20-III و 170-VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على زائد القيمة الناتج عن تفويت العقارات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026.

7 - تطبق أحكام المادة 31-V من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات تفويت أو سحب الأصل التجاري المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026.

8 - تطبق أحكام المادة 74-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026.

9 - تطبق أحكام المواد 84-I و163 - II و173- I و174- II و184 و186 - ألف و228- I و241 المكررة- II - دال من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه والمادة 84 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على عمليات تفويت القيم المنقولة المنجزة والدخول ذات المنشأ الأجنبي المحصل عليها، ابتداء من فاتح يناير 2026.

10 - تطبق أحكام المادتين 92 - I - °6 و123-°22 من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بتمديد أجل الإعفاء إلى أربعة وعشرين (24) شهرا، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه :

- على المنشآت التي تبرم اتفاقية استثمار مع الدولة ابتداء من فاتح يناير2026،

- وعلى المنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، والتي لم تستوف أجل الإعفاء البالغ ستة وثلاثين (36) شهرا في 31 ديسمبر 2025.

11 - تطبق أحكام المادة 117 -V - ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، المتعلقة بحجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2026.

12 - تطبق أحكام المواد 127 - I و129(IV - 27° و V) و133 - I - طاء و135 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2026.

13 - تطبق أحكام المادة 133 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2026.

14 - تطبق أحكام المادة 161-V من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على عمليات المساهمة في الشركات الرياضية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026.

V. - تعوض عبارة «الأشخاص المعنويين» بعبارة «الأشخاص الاعتباريين» في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

وتعوض كذلك في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها عبارة «الأشخاص الطبيعيين» بعبارة «الأشخاص الذاتيين».

**إعانة الدولة لدعم السكن**

المادة 8

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 8 .- تحدث ..... منحها وكذا كيفيات «رفع الرهن.

«يستفيد ..... التالية :

«1 - أن يكون المقتني ..... للسكن. غير أنه يمكن للمالكين «على الشياع الاستفادة من هذه الإعانة ؛

«1 المكرر- .....

«2 - .....

«3 - أن يتضمن ..... بأن :

«• يخصص .....البيع النهائي.

«يراد بالسكن ..... الدرجة الأولى.

«• يضع لفائدة ..... أعلاه ؛

«• يعيد إلى الدولة مبلغ الإعانة عند تفويت السكن المذكور قبل «انتهاء مدة الخمس (5) سنوات المذكورة ؛

«• لا يفوت السكن إلا بعد رفع الرهن.

«يجب ..... الدولة :

«- من طرف ..... النهائي ؛

«- من قبل ..... (5) سنوات، أو في حالة عدم تخصيص «السكن المقتنى للسكن الرئيسي خلال المدة المذكورة.

« يرفع الرهن :

«1 - بعد إعادة مبلغ الإعانة من طرف المستفيد، في حالة عدم «تخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال المدة المذكورة ؛

«2 - بعد إدلاء المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد بتخصيص السكن «المقتنى كسكن رئيسي خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إبرام «عقد البيع النهائي.

«وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي :

« - طلب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

**تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة**
**أو الجماعات الترابية ومجموعاتها**

المادة 8 المكررة

I.- تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) :

«المادة 9.- يتعين ..... المعنية.

«في حالة ..... أعلاه.

«وإذا أدرجت ..... أجل أقصاه ست (6) سنوات «ووفق ..... لهذه الغاية.»

«II.- تستفيد الأحكام القضائية التنفيذية النهائية الصادرة قبل «فاتح يناير 2026، والتي تعذر تنفيذها داخل أجل أربع (4) سنوات، «من سنتين إضافيتين ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز «التنفيذ، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية «ومجموعاتها للحجز.

## II. - الموارد المرصدة

### الموارد المرصدة للجهات

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2026 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2026 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

### تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 11

تثبت بالنسبة للسنة المالية 2026 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2025.

### مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

### إحداث مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة

المادة 12

يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2026، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى :

- «مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية» التابعة لوزارة التجهيز والماء.

### تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 13

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض» التابع لوزارة العدل بـ «مركز نشر المعلومة القانونية» ؛

- «مصلحة التكوين المستمر» التابعة لوزارة التجهيز والماء بـ «مركز الاستقبال والندوات» ؛

- «مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة - الرباط» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بـ «المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة - الرباط».

### حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 14

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2026، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» التابعة لوزارة التجهيز والماء ؛

- « المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «مديرية الأدوية والصيدلة» التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- « المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 31 ديسمبر 2025، المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة المذكور أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

**الحسابات الخصوصية للخزينة**

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى**

**«حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة»**

المادة 15

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البند II من المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 33 المكررة. - II. - يتضمن هذا الحساب :

**«في الجانب الدائن :**

« .....

« .....

**«في الجانب المدين :**

« .....

« .....

« - المبالغ .....الجماعات الترابية ؛

« - المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة والموجهة لتمويل برامج «ومشاريع التنمية الترابية المندمجة ؛

« - المبالغ ..... بغير حق.»

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى**

**«صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»**

المادة 16

I.- تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 32.93 للسنة المالية 1994، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 44. - I.- رغبة ..... المتعلقة بالبرامج والمشاريع «المتخذة في إطار التنمية الترابية المندمجة، يحدث ..... «يسمى «صندوق التنمية الترابية المندمجة».

«يعين الآمر بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب طبقا «للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

**«في الجانب الدائن :**

« - المبالغ ..... الميزانية العامة ؛

« - المبالغ المدفوعة من طرف الميزانية العامة والموجهة لتمويل برامج «ومشاريع التنمية الترابية المندمجة ؛

« - المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية لتمويل مشاريع «التنمية الترابية المندمجة، في إطار اتفاقي ؛

« - مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

« - مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - كل الموارد التي ترصد لهذا الحساب وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل أو في إطار اتفاقي ؛

« - ..... المتفرقة.

**«في الجانب المدين :**

« - النفقات المتعلقة بتمويل برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة «لا سيما تلك المتعلقة بـ :

«• دعم التشغيل عبر تثمين المؤهلات الاقتصادية الجهوية
«وتوفير مناخ ملائم للمبادرة والاستثمار المحلي ؛

«• تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية خاصة التربية والتعليم
«والرعاية الصحية ؛

«• التدبير الاستباقي والمستدام للموارد المائية، في ظل تزايد حدة
«الإجهاد المائي وتغير المناخ ؛

«• التأهيل الترابي المندمج.

« - المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية
«أو الهيئات الخاصة، في إطار اتفاقي ؛

« - المبالغ المدفوعة لفائدة الجماعات الترابية وهيئاتها، في إطار
«اتفاقي ؛

«- المبالغ ..... العامة ؛

«- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق ؛

«- النفقات المختلفة.»

II.- يستمر الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الترابية المندمجة» في تنفيذ واحتساب النفقات المتعلقة بالعمليات المكونة للبرامج المندمجة للتنمية القروية والمناطق الجبلية.

**تغيير حساب النفقات من المخصصات المسمى**
**«اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية**
**ودعم تطوير صناعة الدفاع»**

المادة 17

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البندين I وII من الفصل 43 من قانون المالية لسنة 1969، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1012.68 بتاريخ 11 شوال 1388 (31 ديسمبر 1968)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 43. - I.- رغبة ..... التجهيزات والبنيات
«التحتية والأدوات ..... نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

**«في الجانب الدائن :**

«.....

«.....

**«في الجانب المدين :**

« - المبالغ ..... العامة ؛

« - النفقات ..... الملكية ؛

« - النفقات ..... التجهيزات والبنيات التحتية
«والأدوات ..... الملكية ؛

« - الدعم ..... الدفاع.»

## الباب الثاني

## أحكام تتعلق بالتكاليف

### I. - الميزانية العامة

### التأهيل

المادة 18

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

### المصادقة

المادة 19

وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 21 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 :

- المرسوم رقم 2.25.368 الصادر في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

### إحداث مناصب مالية

المادة 20

يتم إحداث 36.895 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.

1 - 36.395 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

| الوزارات والمؤسسات | عدد المناصب المالية |
|---|---|
| وزارة الداخلية | 13 000 |
| وزارة الصحة والحماية الاجتماعية | 8 000 |
| إدارة الدفاع الوطني | 5 500 |
| وزارة الاقتصاد والمالية | 2 600 |
| المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | 2 020 |
| وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار | 1 759 |
| المجلس الأعلى للسلطة القضائية | 640 |
| وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 400 |
| وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة | 379 |
| وزارة العدل | 300 |
| البلاط الملكي | 200 |
| وزارة التجهيز والماء | 200 |
| وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | 200 |
| وزارة الشباب والثقافة والتواصل | 175 |
| وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج | 155 |
| رئيس الحكومة | 125 |
| وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة | 80 |
| وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | 80 |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة | 65 |
| المحاكم المالية | 60 |
| وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني | 60 |
| المندوبية السامية للتخطيط | 60 |
| وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات | 52 |
| وزارة النقل واللوجيستيك | 50 |
| وزارة الصناعة والتجارة | 35 |
| الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها | 35 |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية | 30 |
| وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة | 30 |
| مجلس النواب | 20 |
| مجلس المستشارين | 20 |
| الأمانة العامة للحكومة | 20 |
| المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير | 20 |
| المجلس الوطني لحقوق الإنسان | 15 |
| المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي | 10 |
| **المجموع** | **36.395** |

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات والمؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2026، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.

**إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام**

المادة 21

I. - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة المالية 2025 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2025 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II. - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2025 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

III. - لا يطبق سقف 30 %، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV. - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛
- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## II.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

### التأهيل

المادة 22

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2026.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

## III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

### التأهيل

المادة 23

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2026 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

### الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 24

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

### الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الترابية المندمجة»

المادة 25

يحدد بخمسة عشر مليار (15.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للآمر بصرف هذا الحساب الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الترابية المندمجة».

### الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية»

المادة 25 المكررة

يحدد بأربعة ملايير وسبعين مليون (4.070.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية».

### الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى«صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 26

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

### الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 27

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

### الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 28

يحدد بأربعمائة وخمسة وثلاثين مليون (435.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية».

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»**

المادة 29

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية.»

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»**

المادة 30

يحدد بثلاثة ملايير (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»**

المادة 31

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»**

المادة 32

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية»**

المادة 33

يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون»**

المادة 34

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون».

**الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع»**

المادة 35

يحدد بمائة وسبعة وخمسين مليارا ومائة وواحد وسبعين مليون (157.171.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2027 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع».

**عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة**

المادة 36

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2026 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2025 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

# الباب الثالث

## أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

### المادة 37

تحدد خلال السنة المالية 2026 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

| | |
|---|---|
| **المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :** | **421 325 037 000** |
| **- المداخيل الضريبية :** | **376 081 156 000** |
| - الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة | 165 690 225 000 |
| - الضرائب غير المباشرة | 167 889 582 000 |
| - الرسوم الجمركية | 18 180 175 000 |
| - رسوم التسجيل والتمبر | 24 321 174 000 |
| **- المداخيل غير الضريبية :** | **45 243 881 000** |
| - حصيلة تفويت مساهمات الدولة | 6 000 000 000 |
| - حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة | 27 521 979 000 |
| - عائدات أملاك الدولة | 599 500 000 |
| - موارد مختلفة | 9 622 402 000 |
| - موارد الهبات والوصايا | 1 500 000 000 |
| **النفقات العادية للميزانية العامة (2) :** | **391 541 245 000** |
| **- نفقات التسيير:** | **347 490 689 000** |
| - نفقات الموظفين | 195 331 137 000 |
| - نفقات المعدات والنفقات المختلفة | 93 673 775 000 |
| - التكاليف المشتركة | 45 453 000 000 |
| - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية | 9 632 777 000 |
| - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية | 3 400 000 000 |
| **- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي** | **44 050 556 000** |
| **الرصيد العادي (3)=(2)-(1)** | **29 783 792 000** |
| **- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)** | **136 106 794 000** |
| **رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5) = (4)-(3)** | **-106 323 002 000** |
| **مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :** | |
| **- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة** | **1 995 464 000** |
| **- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :** | **1 995 464 000** |
| • نفقات الاستغلال | 1 738 331 000 |
| • نفقات الاستثمار | 257 133 000 |
| **رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)** | – |
| **الحسابات الخصوصية للخزينة :** | |
| - موارد الحسابات الخصوصية للخزينة | 166 233 715 000 |
| - نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة | 167 488 686 000 |
| **رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)** | **-1 254 971 000** |
| **رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8) = (7) + (6) + (5)** | **-107 577 973 000** |
| **استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :** | **64 166 376 000** |
| - الداخلي | 48 246 100 000 |
| - الخارجي | 15 920 276 000 |
| **الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10) = (9) - (8)** | **-171 744 349 000** |
| **موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :** | **123 000 000 000** |
| - الداخلية | 63 000 000 000 |
| - الخارجية | 60 000 000 000 |
| **الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10)** | **- 48 744 349 000** |

### الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

### المادة 38

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2026، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

### المادة 39

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2026.

### التدبير الفعال للدين الداخلي

### المادة 40

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

### التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

### المادة 41

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2026، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15 %.

## الجزء الثاني

## وسائل المصالح

## النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

### I. - الميزانية العامة

المادة 42

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2026 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بثلاثمائة وسبعة وأربعين مليارا وأربعمائة وتسعين مليونا وستمائة وتسعة وثمانين ألف (347.490.689.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 43

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائتين وخمسة عشر مليارا وستمائة وثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة وثمانية وستين ألف (215.613.368.000) درهم، منها مائة وستة وثلاثون مليارا ومائة وستة مليونا وسبعمائة وأربعة وتسعون ألف (136.106.794.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 44

يحدد بمائة وثمانية مليار ومائتين وستة عشر مليونا وتسعمائة واثنين وثلاثين ألف (108.216.932.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2026 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

### II. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2026 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وسبعمائة وثمانية وثلاثين مليونا وثلاثمائة وواحد وثلاثين ألف (1.738.331.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 46

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وأربعة وخمسين مليونا ومائة وثلاثة وثلاثين ألف (354.133.000) درهم، منها مائتان وسبعة وخمسون مليونا ومائة وثلاثة وثلاثون ألف (257.133.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

### III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2026 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بمائة وسبعة وستين مليارا وأربعمائة وثمانية وثمانين مليونا وستمائة وستة وثمانين ألف (167.488.686.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

*

* *

الجدول (أ)

( المادة 37)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2026

(بالدرهم)

I- الميزانية العامة

| الفصل | المصلحة | طبيعة المورد | بيان الموارد | تقديرات سنة 2026 |
|---|---|---|---|---|
| 1.1.0.0.0.02.000 | | | **البلاط الملكي** | |
| | 0000 | | **الادارة العامة** | |
| | | 10 | الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات | للتذكرة |
| | | 20 | الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة | 50 000 |
| | | 30 | موارد متنوعة | للتذكرة |
| | | | **مجموع موارد الادارة العامة** | **50 000** |
| | | | **مجموع موارد البلاط الملكي** | **50 000** |
| 1.1.0.0.0.05.000 | | | **المحاكم المالية** | |
| | 0000 | | **الإدارة العامة** | |
| | | 10 | مديونية المحاسبين | للتذكرة |
| | | 20 | أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية | للتذكرة |
| | | 30 | الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية | 600 000 |
| | | 40 | فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية | للتذكرة |
| | | 50 | نسخ الملفات قصد الاطلاع | للتذكرة |
| | | | **مجموع موارد الإدارة العامة** | **600 000** |
| | | | **مجموع موارد المحاكم المالية** | **600 000** |
| 1.1.0.0.0.06.000 | | | **وزارة العدل** | |
| | 9400 | | **المصالح المشتركة للقطاع القضائي** | |
| | | 10 | الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم | 75 000 000 |
| | | 20 | الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا | 260 000 000 |
| | | 30 | موارد متنوعة | 500 000 |
| | | | **مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي** | **335 500 000** |
| | | | **مجموع موارد وزارة العدل** | **335 500 000** |
| 1.1.0.0.0.07.000 | | | **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** | |
| | 9100 | | **البعثات الدبلوماسية والقنصلية** | |
| | | 10 | الرسوم القنصلية | 540 000 000 |
| | | 20 | الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية | 10 967 000 |

| الفصل | المصلحة | طبيعة المورد | بيان الموارد | تقديرات سنة 2026 |
|---|---|---|---|---|
| 1.1.0.0.0.08.000 | 0000 | 30 | موارد متنوعة | 6 200 000 |
| | | | **مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية** | **557 167 000** |
| | | | **مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** | **557 167 000** |
| | | | **وزارة الداخلية** | |
| | | | **الإدارة العامة** | |
| | | 10 | حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار | 30 000 |
| | | 20 | موارد متنوعة | 20 000 000 |
| | 3100 | | **مجموع موارد الإدارة العامة** | **20 030 000** |
| | | | **الإدارة العامة للأمن الوطني** | |
| | | 10 | الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير | 15 000 000 |
| | | 20 | التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة | للتذكرة |
| | | 30 | موارد متنوعة | 3 000 000 |
| 1.1.0.0.0.10.000 | 7100 | | **مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني** | **18 000 000** |
| | | | **مجموع موارد وزارة الداخلية** | **38 030 000** |
| | | | **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار** | |
| | | | **الإدارة العامة** | |
| | | 10 | رسوم التسجيل | للتذكرة |
| | | 20 | موارد متنوعة | 500 000 |
| 1.1.0.0.0.11.000 | 0000 | | **مجموع موارد الإدارة العامة** | **500 000** |
| | | | **مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار** | **500 000** |
| | | | **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** | |
| | | | **الإدارة العامة** | |
| | | 10 | موارد متنوعة | 1 500 000 |
| 1.1.0.0.0.12.000 | 0000 | | **مجموع موارد الإدارة العامة** | **1 500 000** |
| | | | **مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** | **1 500 000** |
| | | | **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** | |
| | | | **الإدارة العامة** | |
| | | 10 | رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي | للتذكرة |
| | | 20 | استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية | للتذكرة |
| | | 30 | الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات | للتذكرة |

| الفصل | المصلحة | طبيعة المورد | بيان الموارد | تقديرات سنة 2026 |
|---|---|---|---|---|
| 1.1.0.0.0.13.000 | 8100 | 40 | موارد متنوعة | 36 000 000 |
| | | | **مجموع موارد الإدارة العامة** | **36 000 000** |
| | | | **مجموع موارد وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** | **36 000 000** |
| | | | **وزارة الاقتصاد والمالية** | |
| | | | **الإدارة العامة** | |
| | | 10 | العقوبات والغرامات غير الجبائية | 50 000 |
| | | 20 | المبالغ التى ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات | للتذكرة |
| | | 30 | ديون الخزينة المتقادمة | 100 000 000 |
| | | 40 | الاقتطاع من نتاج العاب الرهان | للتذكرة |
| | | 50 | الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية | للتذكرة |
| | | 60 | مساهمة الجماعات الترابية فى النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة | للتذكرة |
| | | 70 | موارد متنوعة | 150 000 000 |
| | 8200 | | **مجموع موارد الإدارة العامة** | **250 050 000** |
| | | | **مديرية الشؤون الإدارية والعامة** | |
| | | 10 | موارد متنوعة | 100 000 |
| | 8300 | | **مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة** | **100 000** |
| | | | **إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة** | |
| | | **10** | **الرسوم الجمركية** | |
| | | 11 | رسوم الاستيراد | 18 179 975 000 |
| | | 12 | الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد | للتذكرة |
| | | 13 | الاتاوة على استغلال الفوسفاط | للتذكرة |
| | | 14 | الرسم الموحد | 200 000 |
| | | 15 | رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك | 308 607 000 |
| | | 16 | الرسوم القنصلية | 42 806 000 |
| | | 17 | الرسوم المفروضة على النقل الخاص | 16 400 000 |
| | | **20** | **الرسوم الداخلية على الاستهلاك** | |
| | | 21 | الرسوم المفروضة على الخمور والكحول | 1 487 805 000 |
| | | 22 | الرسم المفروض على أنواع الجعة | 1 963 300 000 |
| | | 23 | الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا | 894 627 000 |

| الفصل | المصلحة | طبيعة المورد | بيان الموارد | تقديرات سنة 2026 |
|---|---|---|---|---|
| | | 24 | الرسم المفروض على المنتجات المحتوية على السكر | 157 900 000 |
| | | 25 | الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين | 113 700 000 |
| | | 26 | الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات | للتذكرة |
| | | 27 | الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة | 23 159 063 000 |
| | | 28 | الرسم المفروض على التبغ المصنع | 17 717 100 000 |
| | | **30** | **الضريبة على القيمة المضافة** | |
| | | 31 | الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد | 71 037 630 000 |
| | | 32 | الضريبة على القيمة المضافة في الداخل | 10 600 000 |
| | | 40 | حصيلة المصادرات | 103 100 000 |
| | | **50** | **رسوم المراقبة** | |
| | | 51 | الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير | للتذكرة |
| | | 52 | الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير | للتذكرة |
| | | 60 | الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير | 34 100 000 |
| | | 70 | حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة | 206 600 000 |
| | | 80 | اتاوي انبوب الغاز | للتذكرة |
| | | 90 | موارد متنوعة | 208 700 000 |
| | | | **مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة** | **135 642 213 000** |
| | **8400** | | **المديرية العامة للضرائب** | |
| | | **10** | **الضرائب المباشرة** | |
| | | 11 | الضريبة على الشركات | 95 614 035 000 |
| | | 12 | الضريبة على الدخل | 64 665 046 000 |
| | | **20** | **رسوم مماثلة** | |
| | | 21 | الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات | 73 500 000 |
| | | 22 | الضريبة المهنية | 110 065 000 |
| | | 23 | ضريبة السكن | 15 300 000 |
| | | 24 | الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة | 1 560 440 000 |
| | | 30 | الرسوم المفروضة على التبغ | للتذكرة |
| | | **40** | **الضريبة على القيمة المضافة** | |
| | | 41 | الضريبة على القيمة المضافة في الداخل | 51 347 857 000 |

| الفصل | المصلحة | طبيعة المورد | بيان الموارد | تقديرات سنة 2026 |
|---|---|---|---|---|
| | | **50** | **رسوم التسجيل** | |
| | | 51 | رسوم نقل الملكية | 14 502 127 000 |
| | | 52 | الرسوم المفروضة على العقود الأخرى | 495 489 000 |
| | | 53 | الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية | للتذكرة |
| | | 54 | الرسوم القضائية | للتذكرة |
| | | 55 | الرسم المفروض على العقود والإتفاقات | 151 000 |
| | | 56 | المساعدة القضائية | للتذكرة |
| | | 57 | الرسوم المفروضة على عقود التأمينات | 1 684 517 000 |
| | | 58 | رسوم متنوعة وموارد تبعية | للتذكرة |
| | | **60** | **رسوم التمبر** | |
| | | 61 | التمبر الفريد والورق المدموغ | للتذكرة |
| | | 62 | التمبر على الاوامر بالأداء | 966 363 000 |
| | | 63 | بطاقة التعريف | للتذكرة |
| | | 64 | جوازات السفر | 881 536 000 |
| | | 65 | تسجيل الأجانب | للتذكرة |
| | | 66 | رخص الصيد وحمل السلاح | 33 868 000 |
| | | 67 | التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات | 2 067 617 000 |
| | | 68 | رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد | 35 657 000 |
| | | **70** | **الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات** | |
| | | 71 | الرسم الأساسي ورسم النسخة | 3 345 242 000 |
| | | **80** | **الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات** | |
| | | 81 | الزيادة المترتبة عن عدم الإقرارأوالتأخير أوالنقص في الإقرار | 972 854 000 |
| | | 82 | الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء | 937 363 000 |
| | | 83 | الزيادات المترتبة عن التأخير | 1 741 622 000 |
| | | 84 | حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية | للتذكرة |
| | | **90** | **موارد متنوعة و استثنائية** | |
| | | 91 | موارد جبائية استثنائية | للتذكرة |
| | | 92 | حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة | للتذكرة |
| | | 93 | المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح | للتذكرة |
| | | 94 | حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج | للتذكرة |

| الفصل | المصلحة | طبيعة المورد | بيان الموارد | تقديرات سنة 2026 |
|---|---|---|---|---|
| | | 95 | موارد متنوعة | للتذكرة |
| | | | **مجموع موارد المديرية العامة للضرائب** | **241 050 649 000** |
| | **8500** | | **مديرية الخزينة والمالية الخارجية** | |
| | | **10** | **الموارد العادية** | |
| | | 11 | الموارد الاتية من بنك المغرب | 3 600 000 000 |
| | | 12 | الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير | للتذكرة |
| | | 13 | الموارد الاتية من مكتب الصرف | 150 000 000 |
| | | 14 | الموارد الاتية من القرض الفلاحي المغربي | للتذكرة |
| | | 15 | الموارد الأتية من صندوق التجهيز الجماعي | للتذكرة |
| | | 16 | الموارد المتأتية من الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة ش.م | للتذكرة |
| | | 17 | الفوائد المترتبة على القروض و السلفات | 1 019 000 |
| | | 18 | فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية | 100 000 000 |
| | | **20** | **حصيلة الاقتراض** | |
| | | 21 | الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل | 63 000 000 000 |
| | | 22 | مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية | 60 000 000 000 |
| | | 23 | حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار | للتذكرة |
| | | 24 | الموارد الاتية من القرض الإجباري | للتذكرة |
| | | **30** | **الهبات و الوصايا** | |
| | | 31 | هبات | 1 500 000 000 |
| | | 32 | الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التى تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية | للتذكرة |
| | | 40 | الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم | 2 500 000 000 |
| | | 50 | عمولات على القروض المرجعة | للتذكرة |
| | | 60 | عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية | للتذكرة |
| | | 70 | الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية | 5 079 000 |
| | | 80 | استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية | للتذكرة |
| | | **90** | **موارد مختلفة** | |
| | | 91 | الموارد الأتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين | 40 000 000 |
| | | 92 | تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع | للتذكرة |
| | | 93 | الموارد برسم شهادات الصكوك | للتذكرة |

| الفصل | المصلحة | طبيعة المورد | بيان الموارد | تقديرات سنة 2026 |
|---|---|---|---|---|
| | | 94 | موارد أخرى | للتذكرة |
| | | | **مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية** | **130 896 098 000** |
| | **8600** | | **مديرية المنشآت العامة والخوصصة** | |
| | | **10** | **عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة** | |
| | | 11 | الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية | 6 000 000 000 |
| | | 12 | الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات | 123 000 000 |
| | | 13 | الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات | 160 000 000 |
| | | 14 | الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ | 250 000 000 |
| | | 15 | الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل | 14 000 000 |
| | | 16 | الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية | 14 000 000 |
| | | 17 | الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات | 15 000 000 |
| | | 18 | الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن | للتذكرة |
| | | 19 | الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني | 40 000 000 |
| | | **20** | **عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى** | |
| | | 21 | الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك | 2 000 000 |
| | | 22 | الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء | 2 000 000 |
| | | 23 | الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد | 10 000 000 |
| | | 29 | الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى | للتذكرة |
| | | **30** | **الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية** | |
| | | 31 | الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م | 7 000 000 000 |
| | | 32 | الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران | للتذكرة |
| | | 33 | الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية | 80 000 000 |
| | | 34 | الأرباح الناتجة عن بريد المغرب | 400 000 000 |
| | | 35 | الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية | للتذكرة |
| | | 36 | الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط | 30 900 000 |
| | | 37 | الأرباح الآتية من السلطة المينائية طنجة المتوسط | 108 100 000 |
| | | **40** | **الأرباح الآتية من شركات أخرى** | |
| | | 41 | الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية | للتذكرة |
| | | 42 | الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس | 10 000 000 |
| | | 43 | الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور | للتذكرة |

| الفصل | المصلحة | طبيعة المورد | بيان الموارد | تقديرات سنة 2026 |
|---|---|---|---|---|
| | | 44 | الأرباح الآتية من الشركة المغربية للهندسة السياحية | للتذكرة |
| | | 45 | الارباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات | 1 007 900 000 |
| | | **50** | **أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى** | |
| | | 51 | أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات | للتذكرة |
| | | 52 | اتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات | 350 000 000 |
| | | 53 | أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ | 110 000 000 |
| | | 54 | أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى | للتذكرة |
| | | 55 | الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات | للتذكرة |
| | | 56 | موارد متنوعة | 8 000 000 000 |
| | | 60 | الموارد الآتية من تفويت مساهمات الدولة | 6 000 000 000 |
| | | 70 | موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات | للتذكرة |
| | | | **مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة** | **29 726 900 000** |
| | **8800** | | **مديرية أملاك الدولة** | |
| | | 10 | بيع عقارات مخزنية قروية | 5 000 000 |
| | | 20 | دخول أملاك الدولة ـ الايجار والتكاليف الايجارية الخ ـ | 562 000 000 |
| | | 30 | التركات الشاغرة | للتذكرة |
| | | 40 | النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة | 500 000 |
| | | 50 | حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة | 30 000 000 |
| | | 60 | موارد متنوعة | 2 500 000 |
| | | | **مجموع موارد مديرية أملاك الدولة** | **600 000 000** |
| | **8900** | | **الخزينة العامة للمملكة** | |
| | | 10 | موارد متنوعة | للتذكرة |
| | | | **مجموع موارد الخزينة العامة للمملكة** | **للتذكرة** |
| | | | **مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية** | **538 166 010 000** |
| **1.1.0.0.0.14.000** | | | **وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** | |
| | **6100** | | **الإدارة العامة** | |
| | | 10 | رسم وضع الطابع | للتذكرة |
| | | 20 | رسم التفتيش | للتذكرة |

| الفصل | المصلحة | طبيعة المورد | بيان الموارد | تقديرات سنة 2026 |
|---|---|---|---|---|
| | | 30 | موارد متنوعة | للتذكرة |
| | | | **مجموع موارد الإدارة العامة** | **للتذكرة** |
| | | | **مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** | **للتذكرة** |
| 1.1.0.0.0.17.000 | | | **وزارة التجهيز والماء** | |
| | 8100 | | **مديرية الشؤون الإدارية والقانونية** | |
| | | 10 | الأتاوة المفروضة على استخراج المواد | للتذكرة |
| | | 20 | الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة | للتذكرة |
| | | 30 | الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة | 67 580 000 |
| | | 40 | موارد متنوعة | 118 000 000 |
| | | | **مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية** | **185 580 000** |
| | 8200 | | **مديرية الموانىء والملك العمومي البحري** | |
| | | **10** | **رسوم الميناء** | |
| | | 11 | رسوم الميناء المفروضة على السفن | للتذكرة |
| | | 12 | ارشاد البواخر و قطرها | للتذكرة |
| | | 13 | رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية | للتذكرة |
| | | 14 | رسوم الميناء المفروضة على البضائع | للتذكرة |
| | | **20** | **الرسوم المستوفاة من التفريغ** | |
| | | 21 | الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعباة | للتذكرة |
| | | 22 | الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك | للتذكرة |
| | | 30 | القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير | للتذكرة |
| | | 40 | بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة | للتذكرة |
| | | 50 | رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء | للتذكرة |
| | | 60 | الموارد الاتية من استعمال الالات | للتذكرة |
| | | 70 | موارد متنوعة | 10 900 000 |
| | | | **مجموع موارد مديرية الموانىء والملك العمومي البحري** | **10 900 000** |
| | | | **مجموع موارد وزارة التجهيز والماء** | **196 480 000** |
| 1.1.0.0.0.18.000 | | | **وزارة النقل واللوجيستيك** | |
| | 0000 | | **الإدارة العامة** | |
| | | 10 | الرسوم المفروضة على النقل الخاص | 13 041 000 |

| الفصل | المصلحة | طبيعة المورد | بيان الموارد | تقديرات سنة 2026 |
|---|---|---|---|---|
| 1.1.0.0.0.20.000 | 7200 | 20 | موارد متنوعة | 24 000 000 |
| | | | **مجموع موارد الإدارة العامة** | **37 041 000** |
| | | | **المديرية العامة للطيران المدني** | |
| | | 10 | الرسوم المستوفاة في المطارات | للتذكرة |
| | | 20 | موارد متنوعة | للتذكرة |
| | 0000 | | **مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني** | **للتذكرة** |
| | | | **مجموع موارد وزارة النقل واللوجيستيك** | **37 041 000** |
| | | | **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** | |
| | | | **الادارة العامة** | |
| | | 10 | موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية | 50 000 |
| | | 20 | المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية | للتذكرة |
| | | 30 | الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات | 50 000 |
| | | 40 | اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب | للتذكرة |
| | | 50 | موارد مراكز تناسل الخيل | للتذكرة |
| | | 60 | موارد متنوعة | 20 000 000 |
| | 9100 | | **مجموع موارد الادارة العامة** | **20 100 000** |
| | | | **الإدارة العامة** | |
| | | 10 | الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية | 10 340 000 |
| | | 20 | رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد | 40 147 000 |
| | | 30 | إيتاوات الصيد البحري | 91 145 000 |
| | | 40 | المساهمة المتعلقة بالصيد البحري | للتذكرة |
| | | 50 | المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري | 4 000 000 |
| | | 60 | الاتاوي السنوية المستحقة برسم اتفاقيات الامتياز لمزارع تربية الاحياء البحرية | 2 544 000 |
| | | 70 | موارد متنوعة | 111 000 |
| 1.1.0.0.0.27.000 | 0000 | | **مجموع موارد الإدارة العامة** | **148 287 000** |
| | | | **مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** | **168 387 000** |
| | | | **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** | |
| | | | **الادارة العامة** | |
| | | 10 | الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص | للتذكرة |
| | | 20 | الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات | 8 000 000 |

| الفصل | المصلحة | طبيعة المورد | بيان الموارد | تقديرات سنة 2026 |
|---|---|---|---|---|
| | | 30 | الموارد المتعلقة بالتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها | 200 000 |
| | | 40 | موارد متنوعة | 9 500 000 |
| | | | **مجموع موارد الادارة العامة** | **17 700 000** |
| | | | **مجموع موارد وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** | **17 700 000** |
| **1.1.0.0.0.28.000** | | | **وزارة الصناعة والتجارة** | |
| | **0000** | | **الإدارة العامة** | |
| | | 10 | رسم معايرة الموازين والمقاييس | 4 500 000 |
| | | 20 | الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها | للتذكرة |
| | | 30 | الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي | للتذكرة |
| | | 40 | موارد متنوعة | 8 000 000 |
| | | | **مجموع موارد الإدارة العامة** | **12 500 000** |
| | | | **مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة** | **12 500 000** |
| **1.1.0.0.0.29.000** | | | **وزارة الشباب والثقافة والتواصل** | |
| | **8100** | | **مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية** | |
| | | 10 | مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات | للتذكرة |
| | | 20 | موارد متنوعة | 300 000 |
| | | | **مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية** | **300 000** |
| | | | **مجموع موارد وزارة الشباب والثقافة والتواصل** | **300 000** |
| **1.1.0.0.0.34.000** | | | **إدارة الدفاع الوطني** | |
| | **0000** | | **الإدارة العامة** | |
| | | 10 | موارد متنوعة | 4 000 000 |
| | | | **مجموع موارد الإدارة العامة** | **4 000 000** |
| | | | **مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني** | **4 000 000** |
| **1.1.0.0.0.46.000** | | | **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** | |
| | **0000** | | **الإدارة العامة** | |
| | | 10 | موارد متنوعة | 800 000 |
| | | | **مجموع موارد الإدارة العامة** | **800 000** |
| | | | **مجموع موارد وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** | **800 000** |

| الفصل | المصلحة | طبيعة المورد | بيان الموارد | تقديرات سنة 2026 |
|---|---|---|---|---|
| 1.1.0.0.0.51.000 | | | **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** | |
| | 0000 | | **الإدارة العامة** | |
| | | 10 | موارد متنوعة من مصلحة السجون | 50 000 |
| | | 20 | موارد متنوعة | 2 000 000 |
| | | | **مجموع موارد الإدارة العامة** | **2 050 000** |
| | | | **مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** | **2 050 000** |
| 1.1.0.0.0.00.000 | | | **إدارات متنوعة** | |
| | 0000 | | **الإدارة العامة** | |
| | | 10 | الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات | 400 000 |
| | | 20 | المسترجعات من الأجور والمرتبات | 1 200 000 000 |
| | | 30 | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية | 180 000 000 |
| | | **40** | **مبالغ المساعدة** | |
| | | 41 | مبالغ المساعدة - التعاون الدولي - | للتذكرة |
| | | 42 | مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح | للتذكرة |
| | | 50 | حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية | للتذكرة |
| | | 60 | الموارد الاستثنائية الشكلية | للتذكرة |
| | | 70 | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | للتذكرة |
| | | 80 | موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات | 30 000 000 |
| | | **90** | **موارد مختلفة** | |
| | | 91 | مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية | 2 500 000 000 |
| | | 92 | مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة | 500 000 000 |
| | | 93 | موارد أخرى | 340 022 000 |
| | | | **مجموع موارد الإدارة العامة** | **4 750 422 000** |
| | | | **مجموع موارد إدارات متنوعة** | **4 750 422 000** |
| | | | **مجموع موارد الميزانية العامة** | **544 325 037 000** |

## II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| | **الجزء الأول : موارد الإستغلال** | |
| | **رئيس الحكومة** | |
| 4.1.1.0.0.04.001 | الكولف الملكي دار السلام | 18 000 000 |
| | **مجموع** | **18 000 000** |
| | **وزارة العدل** | |
| 4.1.1.0.0.06.002 | مركز نشر المعلومة القانونية | 900 000 |
| 4.1.1.0.0.06.003 | المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية | 5 000 000 |
| | **مجموع** | **5 900 000** |
| | **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** | |
| 4.1.1.0.0.07.002 | مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية | 20 000 000 |
| | **مجموع** | **20 000 000** |
| | **وزارة الداخلية** | |
| 4.1.1.0.0.08.018 | مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي | 80 000 000 |
| | **مجموع** | **80 000 000** |
| | **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** | |
| 4.1.1.0.0.11.003 | قسم استراتيجيات التكوين | 5 000 000 |
| 4.1.1.0.0.11.005 | مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية | 20 000 000 |
| 4.1.1.0.0.11.006 | المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط | 12 000 000 |
| | **مجموع** | **37 000 000** |
| | **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** | |
| 4.1.1.0.0.12.001 | المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات | 7 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.002 | المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول | 6 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.003 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت | 10 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.004 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت | 9 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.005 | المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة | 10 250 000 |
| 4.1.1.0.0.12.006 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة | 6 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.007 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة | 15 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.008 | المركز الإستشفائي الاقليمي باسفي | 13 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.009 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة | 14 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.010 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات | 12 000 000 |

| الرمز | بيان المرافق | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.1.1.0.0.12.012 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان | 4 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.013 | المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو | 5 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.014 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة | 21 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.015 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم | 10 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.020 | المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية | 16 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.021 | المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران | 4 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.022 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة | 9 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.024 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة | 9 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.025 | المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج | 4 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.026 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور | 17 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.027 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان | 5 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.028 | المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب | 4 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.029 | المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون | 11 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.030 | المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان | 4 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.031 | المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال | 21 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.032 | المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير | 19 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.033 | المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش | 11 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.035 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي | 10 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.036 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان | 9 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.037 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 11 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.038 | المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء | 8 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.039 | المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية | 6 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.040 | المركز الإستشفائي بعمالة سلا | 15 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.041 | المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة | 10 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.042 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات | 10 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.045 | المركز الإستشفائي بعمالة مكناس | 24 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.046 | المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة | 21 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.049 | المعهد الوطني للصحة | 12 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.050 | المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات | 2 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.052 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة | 4 000 000 |

| الرمز | بيان المرافق | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.1.1.0.0.12.053 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني | 5 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.054 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات | 5 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.055 | المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط | 24 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.056 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت | 5 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.057 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها | 6 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.058 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق | 6 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.059 | المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان | 3 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.060 | المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا | 3 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.061 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز | 4 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.062 | المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة | 3 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.063 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور | 3 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.064 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك | 3 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.065 | المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم | 5 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.066 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة | 4 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.067 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي | 8 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.068 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر | 6 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.069 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال | 5 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.070 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب | 4 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.072 | المدرسة الوطنية للصحة العمومية | 4 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.073 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة | 6 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.074 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك | 4 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.075 | المركز الاستشفائي الجهوي بفاس | 27 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.076 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير | 4 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.077 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني | 4 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.078 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان | 4 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.080 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد | 6 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.081 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة | 4 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.082 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور | 4 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.083 | المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية | 3 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.084 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح | 6 500 000 |

| الرمز | بيان المرافق | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.1.1.0.0.12.085 | المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت | 5 000 000 |
| 4.1.1.0.0.12.086 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف | 3 500 000 |
| 4.1.1.0.0.12.087 | المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة | 3 500 000 |
| | **مجموع** | **623 250 000** |
| | **وزارة الاقتصاد والمالية** | |
| 4.1.1.0.0.13.003 | مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة | - |
| 4.1.1.0.0.13.005 | الخزينة العامة للمملكة | 50 000 000 |
| 4.1.1.0.0.13.006 | القسم الإداري | - |
| 4.1.1.0.0.13.007 | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 55 000 000 |
| | **مجموع** | **105 000 000** |
| | **وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** | |
| 4.1.1.0.0.14.001 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 10 193 000 |
| 4.1.1.0.0.14.008 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات | 1 602 000 |
| 4.1.1.0.0.14.011 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة | 1 365 000 |
| 4.1.1.0.0.14.015 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة - الرباط | 865 000 |
| 4.1.1.0.0.14.018 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس | 300 000 |
| 4.1.1.0.0.14.019 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش | 300 000 |
| 4.1.1.0.0.14.020 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس | 300 000 |
| 4.1.1.0.0.14.021 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط | 200 000 |
| 4.1.1.0.0.14.022 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات | 200 000 |
| 4.1.1.0.0.14.023 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان | 300 000 |
| | **مجموع** | **15 625 000** |
| | **الأمانة العامة للحكومة** | |
| 4.1.1.0.0.16.001 | مديرية المطبعة الرسمية | 24 000 000 |
| | **مجموع** | **24 000 000** |
| | **وزارة التجهيز والماء** | |
| 4.1.1.0.0.17.002 | المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية | 5 000 000 |
| 4.1.1.0.0.17.003 | مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات | 3 500 000 |
| 4.1.1.0.0.17.004 | مصلحة السوقيات و المعدات- فاس | 9 000 000 |
| 4.1.1.0.0.17.005 | مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط | 5 500 000 |

| الرمز | بيان المرافق | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.1.1.0.0.17.006 | مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش | 7 000 000 |
| 4.1.1.0.0.17.008 | مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة | 4 500 000 |
| 4.1.1.0.0.17.009 | مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء | 3 500 000 |
| 4.1.1.0.0.17.010 | مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير | 7 000 000 |
| 4.1.1.0.0.17.011 | معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق | 2 500 000 |
| 4.1.1.0.0.17.014 | مركز الاستقبال والندوات | 1 000 000 |
| 4.1.1.0.0.17.019 | مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون | 2 700 000 |
| 4.1.1.0.0.17.020 | مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة | 3 000 000 |
| 4.1.1.0.0.17.021 | مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال | 2 800 000 |
| 4.1.1.0.0.17.022 | المديرية العامة للأرصاد الجوية | 40 000 000 |
| 4.1.1.0.0.17.023 | مصلحة تسيير الأوراش | 5 000 000 |
| 4.1.1.0.0.17.024 | مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية | 2 500 000 |
| | **مجموع** | **104 500 000** |
| | **وزارة النقل واللوجيستيك** | |
| 4.1.1.0.0.18.001 | المعهد العالي للدراسات البحرية | 6 000 000 |
| 4.1.1.0.0.18.002 | مديرية الملاحة التجارية | 2 500 000 |
| 4.1.1.0.0.18.003 | المديرية العامة للطيران المدني | 10 000 000 |
| | **مجموع** | **18 500 000** |
| | **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** | |
| 4.1.1.0.0.20.001 | معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا | 3 200 000 |
| 4.1.1.0.0.20.002 | المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة | 3 200 000 |
| 4.1.1.0.0.20.003 | المعهد التقني الفلاحي بالشاوية | 1 750 000 |
| 4.1.1.0.0.20.004 | المعهد التقني الفلاحي بتيفلت | 2 100 000 |
| 4.1.1.0.0.20.005 | المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر | 2 100 000 |
| 4.1.1.0.0.20.006 | المدرسة الفلاحية بتمارة | 2 650 000 |
| 4.1.1.0.0.20.007 | قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية | 4 000 000 |
| 4.1.1.0.0.20.008 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة | 2 485 000 |
| 4.1.1.0.0.20.009 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -اسفي | 2 923 000 |
| 4.1.1.0.0.20.010 | المعهد العالي للصيد البحري | 6 346 000 |
| 4.1.1.0.0.20.011 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان | 3 139 000 |

| الرمز | بيان المرافق | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.1.1.0.0.20.012 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش | 3 013 000 |
| 4.1.1.0.0.20.013 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون | 3 290 000 |
| 4.1.1.0.0.20.014 | المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين | 6 154 000 |
| 4.1.1.0.0.20.015 | مصلحة الثانويات الفلاحية | 11 800 000 |
| | **مجموع** | **58 150 000** |
| | **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** | |
| 4.1.1.0.0.23.001 | قسم الحج | 20 000 000 |
| 4.1.1.0.0.23.002 | متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب | 500 000 |
| | **مجموع** | **20 500 000** |
| | **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** | |
| 4.1.1.0.0.27.001 | معهد المعادن بتويسيت | 2 650 000 |
| 4.1.1.0.0.27.002 | معهد المعادن بمراكش | 3 500 000 |
| 4.1.1.0.0.27.004 | المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث | 800 000 |
| | **مجموع** | **6 950 000** |
| | **وزارة الشباب والثقافة والتواصل** | |
| 4.1.1.0.0.29.001 | مطبعة دار المناهل | 1 000 000 |
| 4.1.1.0.0.29.007 | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة | 8 000 000 |
| 4.1.1.0.0.29.008 | المعهد العالي للإعلام و الإتصال | 4 080 000 |
| 4.1.1.0.0.29.009 | المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما | 8 060 000 |
| | **مجموع** | **21 140 000** |
| | **وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات** | |
| 4.1.1.0.0.31.004 | قسم التكوين | 400 000 |
| | **مجموع** | **400 000** |
| | **إدارة الدفاع الوطني** | |
| 4.1.1.0.0.34.001 | المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد | 5 000 000 |
| 4.1.1.0.0.34.002 | المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط | 220 000 000 |
| 4.1.1.0.0.34.003 | المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش | 80 000 000 |
| 4.1.1.0.0.34.004 | المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس | 80 000 000 |
| 4.1.1.0.0.34.005 | المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون | 20 000 000 |
| 4.1.1.0.0.34.006 | المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة | 13 000 000 |

| الرمز | بيان المرافق | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.1.1.0.0.34.007 | المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم | 33 000 000 |
| 4.1.1.0.0.34.008 | المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير | 63 000 000 |
| 4.1.1.0.0.34.009 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة | 6 000 000 |
| 4.1.1.0.0.34.010 | وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة | 2 474 000 |
| 4.1.1.0.0.34.011 | المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد | - |
| 4.1.1.0.0.34.012 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية | 11 000 000 |
| | **مجموع** | **533 474 000** |
| | **المندوبية السامية للتخطيط** | |
| 4.1.1.0.0.42.001 | المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي | 16 700 000 |
| 4.1.1.0.0.42.002 | المركز الوطني للتوثيق | 3 161 000 |
| 4.1.1.0.0.42.003 | مدرسة علوم المعلومات | 2 740 000 |
| | **مجموع** | **22 601 000** |
| | **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** | |
| 4.1.1.0.0.46.001 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط | 8 732 000 |
| 4.1.1.0.0.46.002 | المعهد الوطني للتهيئة و التعمير | 3 117 000 |
| 4.1.1.0.0.46.005 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش | 3 420 000 |
| 4.1.1.0.0.46.006 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة | 1 486 000 |
| 4.1.1.0.0.46.007 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير | 1 086 000 |
| | **مجموع** | **17 841 000** |
| | **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** | |
| 4.1.1.0.0.51.001 | مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي | 5 500 000 |
| | **مجموع** | **5 500 000** |
| | **مجموع موارد الاستغلال** | **1 738 331 000** |

| الرمز | بيان المرافق | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| | **الجزء الثاني : موارد الإستثمار** | |
| | **رئيس الحكومة** | |
| 4.1.2.0.0.04.001 | الكولف الملكي دار السلام | - |
| | **مجموع** | - |
| | **وزارة العدل** | |
| 4.1.2.0.0.06.002 | مركز نشر المعلومة القانونية | - |
| 4.1.2.0.0.06.003 | المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية | - |
| | **مجموع** | - |
| | **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** | |
| 4.1.2.0.0.07.002 | مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية | - |
| | **مجموع** | - |
| | **وزارة الداخلية** | |
| 4.1.2.0.0.08.018 | مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي | - |
| | **مجموع** | - |
| | **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** | |
| 4.1.2.0.0.11.003 | قسم استراتيجيات التكوين | - |
| 4.1.2.0.0.11.005 | مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية | 5 000 000 |
| 4.1.2.0.0.11.006 | المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط | 3 000 000 |
| | **مجموع** | **8 000 000** |
| | **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** | |
| 4.1.2.0.0.12.001 | المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات | 800 000 |
| 4.1.2.0.0.12.002 | المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول | 600 000 |
| 4.1.2.0.0.12.003 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت | 600 000 |
| 4.1.2.0.0.12.004 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت | 900 000 |
| 4.1.2.0.0.12.005 | المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة | 700 000 |
| 4.1.2.0.0.12.006 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.007 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة | 500 000 |
| 4.1.2.0.0.12.008 | المركز الإستشفائي الاقليمي بأسفي | 900 000 |
| 4.1.2.0.0.12.009 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة | 700 000 |

| الرمز | بيان المرافق | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.1.2.0.0.12.010 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات | 600 000 |
| 4.1.2.0.0.12.012 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان | 500 000 |
| 4.1.2.0.0.12.013 | المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.014 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة | 800 000 |
| 4.1.2.0.0.12.015 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم | 600 000 |
| 4.1.2.0.0.12.020 | المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية | 900 000 |
| 4.1.2.0.0.12.021 | المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران | 300 000 |
| 4.1.2.0.0.12.022 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة | - |
| 4.1.2.0.0.12.024 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة | 800 000 |
| 4.1.2.0.0.12.025 | المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.026 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور | 700 000 |
| 4.1.2.0.0.12.027 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.028 | المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.029 | المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون | 900 000 |
| 4.1.2.0.0.12.030 | المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.031 | المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال | 700 000 |
| 4.1.2.0.0.12.032 | المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير | 800 000 |
| 4.1.2.0.0.12.033 | المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش | 700 000 |
| 4.1.2.0.0.12.035 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي | 600 000 |
| 4.1.2.0.0.12.036 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان | 600 000 |
| 4.1.2.0.0.12.037 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 600 000 |
| 4.1.2.0.0.12.038 | المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء | 800 000 |
| 4.1.2.0.0.12.039 | المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.040 | المركز الإستشفائي بعمالة سلا | - |
| 4.1.2.0.0.12.041 | المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة | - |
| 4.1.2.0.0.12.042 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات | 700 000 |
| 4.1.2.0.0.12.045 | المركز الإستشفائي بعمالة مكناس | 900 000 |
| 4.1.2.0.0.12.046 | المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة | 800 000 |
| 4.1.2.0.0.12.049 | المعهد الوطني للصحة | 6 000 000 |
| 4.1.2.0.0.12.050 | المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات | 3 500 000 |

| الرمز | بيان المرافق | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.1.2.0.0.12.052 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.053 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني | 500 000 |
| 4.1.2.0.0.12.054 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.055 | المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.056 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.057 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.058 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.059 | المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.060 | المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.061 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.062 | المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.063 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.064 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.065 | المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم | 500 000 |
| 4.1.2.0.0.12.066 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.067 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.068 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.069 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.070 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.072 | المدرسة الوطنية للصحة العمومية | 5 000 000 |
| 4.1.2.0.0.12.073 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.074 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.075 | المركز الاستشفائي الجهوي بفاس | 1 200 000 |
| 4.1.2.0.0.12.076 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.077 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.078 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.080 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد | 600 000 |
| 4.1.2.0.0.12.081 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.082 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.083 | المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية | 400 000 |

| الرمز | بيان المرافق | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.1.2.0.0.12.084 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.085 | المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت | - |
| 4.1.2.0.0.12.086 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.12.087 | المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة | - |
| | **مجموع** | **49 900 000** |
| | **وزارة الاقتصاد والمالية** | |
| 4.1.2.0.0.13.003 | مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة | - |
| 4.1.2.0.0.13.005 | الخزينة العامة للمملكة | - |
| 4.1.2.0.0.13.006 | القسم الإداري | 9 000 000 |
| 4.1.2.0.0.13.007 | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | - |
| | **مجموع** | **9 000 000** |
| | **وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** | |
| 4.1.2.0.0.14.001 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 1 000 000 |
| 4.1.2.0.0.14.008 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات | 788 000 |
| 4.1.2.0.0.14.011 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة | 750 000 |
| 4.1.2.0.0.14.015 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة - الرباط | 875 000 |
| 4.1.2.0.0.14.018 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس | 60 000 |
| 4.1.2.0.0.14.019 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش | 60 000 |
| 4.1.2.0.0.14.020 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس | 60 000 |
| 4.1.2.0.0.14.021 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط | 60 000 |
| 4.1.2.0.0.14.022 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات | 60 000 |
| 4.1.2.0.0.14.023 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان | 60 000 |
| | **مجموع** | **3 773 000** |
| | **الأمانة العامة للحكومة** | |
| 4.1.2.0.0.16.001 | مديرية المطبعة الرسمية | - |
| | **مجموع** | **-** |
| | **وزارة التجهيز والماء** | |
| 4.1.2.0.0.17.002 | المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية | 4 000 000 |
| 4.1.2.0.0.17.003 | مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات | 1 000 000 |
| 4.1.2.0.0.17.004 | مصلحة السوقيات و المعدات- فاس | 1 000 000 |

| الرمز | بيان المرافق | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.1.2.0.0.17.005 | مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط | 1 000 000 |
| 4.1.2.0.0.17.006 | مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش | 1 500 000 |
| 4.1.2.0.0.17.008 | مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة | 1 000 000 |
| 4.1.2.0.0.17.009 | مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء | 1 000 000 |
| 4.1.2.0.0.17.010 | مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير | 3 500 000 |
| 4.1.2.0.0.17.011 | معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق | 1 000 000 |
| 4.1.2.0.0.17.014 | مركز الاستقبال والندوات | 300 000 |
| 4.1.2.0.0.17.019 | مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون | 500 000 |
| 4.1.2.0.0.17.020 | مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة | 500 000 |
| 4.1.2.0.0.17.021 | مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال | 500 000 |
| 4.1.2.0.0.17.022 | المديرية العامة للأرصاد الجوية | 48 000 000 |
| 4.1.2.0.0.17.023 | مصلحة تسيير الأوراش | 3 000 000 |
| 4.1.2.0.0.17.024 | مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية | 500 000 |
| | **مجموع** | **68 300 000** |
| | **وزارة النقل واللوجيستيك** | |
| 4.1.2.0.0.18.001 | المعهد العالي للدراسات البحرية | 10 000 000 |
| 4.1.2.0.0.18.002 | مديرية الملاحة التجارية | 4 500 000 |
| 4.1.2.0.0.18.003 | المديرية العامة للطيران المدني | 35 000 000 |
| | **مجموع** | **49 500 000** |
| | **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** | |
| 4.1.2.0.0.20.001 | معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا | - |
| 4.1.2.0.0.20.002 | المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة | - |
| 4.1.2.0.0.20.003 | المعهد التقني الفلاحي بالشاوية | - |
| 4.1.2.0.0.20.004 | المعهد التقني الفلاحي بتيفلت | - |
| 4.1.2.0.0.20.005 | المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر | - |
| 4.1.2.0.0.20.006 | المدرسة الفلاحية بتمارة | - |
| 4.1.2.0.0.20.007 | قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية | 2 500 000 |
| 4.1.2.0.0.20.008 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة | 750 000 |
| 4.1.2.0.0.20.009 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي | 400 000 |
| 4.1.2.0.0.20.010 | المعهد العالي للصيد البحري | 4 970 000 |

| الرمز | بيان المرافق | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.1.2.0.0.20.011 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان | 1 080 000 |
| 4.1.2.0.0.20.012 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش | 2 980 000 |
| 4.1.2.0.0.20.013 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون | 1 920 000 |
| 4.1.2.0.0.20.014 | المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين | 4 490 000 |
| 4.1.2.0.0.20.015 | مصلحة الثانويات الفلاحية | 10 400 000 |
| | **مجموع** | **29 490 000** |
| | **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** | |
| 4.1.2.0.0.23.001 | قسم الحج | - |
| 4.1.2.0.0.23.002 | متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب | - |
| | **مجموع** | **-** |
| | **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** | |
| 4.1.2.0.0.27.001 | معهد المعادن بتويسيت | 980 000 |
| 4.1.2.0.0.27.002 | معهد المعادن بمراكش | 1 780 000 |
| 4.1.2.0.0.27.004 | المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث | 1 500 000 |
| | **مجموع** | **4 260 000** |
| | **وزارة الشباب والثقافة والتواصل** | |
| 4.1.2.0.0.29.001 | مطبعة دار المناهل | - |
| 4.1.2.0.0.29.007 | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة | 3 000 000 |
| 4.1.2.0.0.29.008 | المعهد العالي للإعلام و الإتصال | 3 610 000 |
| 4.1.2.0.0.29.009 | المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما | 6 500 000 |
| | **مجموع** | **13 110 000** |
| | **وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات** | |
| 4.1.2.0.0.31.004 | قسم التكوين | 200 000 |
| | **مجموع** | **200 000** |
| | **إدارة الدفاع الوطني** | |
| 4.1.2.0.0.34.001 | المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد | 3 000 000 |
| 4.1.2.0.0.34.002 | المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط | - |
| 4.1.2.0.0.34.003 | المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش | - |
| 4.1.2.0.0.34.004 | المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس | - |
| 4.1.2.0.0.34.005 | المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون | - |

| الرمز | بيان المرافق | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.1.2.0.0.34.006 | المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة | - |
| 4.1.2.0.0.34.007 | المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم | - |
| 4.1.2.0.0.34.008 | المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير | - |
| 4.1.2.0.0.34.009 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة | - |
| 4.1.2.0.0.34.010 | وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة | - |
| 4.1.2.0.0.34.011 | المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد | - |
| 4.1.2.0.0.34.012 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية | - |
| | **مجموع** | **3 000 000** |
| | **المندوبية السامية للتخطيط** | |
| 4.1.2.0.0.42.001 | المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي | 3 000 000 |
| 4.1.2.0.0.42.002 | المركز الوطني للتوثيق | 3 000 000 |
| 4.1.2.0.0.42.003 | مدرسة علوم المعلومات | 2 700 000 |
| | **مجموع** | **8 700 000** |
| | **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** | |
| 4.1.2.0.0.46.001 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط | 2 600 000 |
| 4.1.2.0.0.46.002 | المعهد الوطني للتهيئة و التعمير | 2 000 000 |
| 4.1.2.0.0.46.005 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش | 2 800 000 |
| 4.1.2.0.0.46.006 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة | 1 000 000 |
| 4.1.2.0.0.46.007 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير | 1 500 000 |
| | **مجموع** | **9 900 000** |
| | **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** | |
| 4.1.2.0.0.51.001 | مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي | - |
| | **مجموع** | **-** |
| | **مجموع موارد الاستثمار** | **257 133 000** |
| | **مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة** | **1 995 464 000** |

## III-الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

| الرقم | بيان الحسابات | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| | **3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية** | |
| 3.1.0.0.1.00.001 | الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل | 90 000 000 |
| 3.1.0.0.1.00.002 | الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها | للتذكرة |
| 3.1.0.0.1.00.003 | صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية | 5 000 000 |
| 3.1.0.0.1.00.005 | صندوق النهوض بتشغيل الشباب | 2 000 000 000 |
| 3.1.0.0.1.00.006 | صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن | 3 114 000 000 |
| 3.1.0.0.1.04.005 | صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات | 200 000 000 |
| 3.1.0.0.1.04.006 | صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية | 2 600 000 000 |
| 3.1.0.0.1.04.007 | صندوق التأهيل الإجتماعي | 10 000 000 |
| 3.1.0.0.1.04.008 | صندوق إنعاش الاستثمارات | 3 353 000 000 |
| 3.1.0.0.1.04.009 | صندوق التنمية الترابية المندمجة | 5 000 000 000 |
| 3.1.0.0.1.06.001 | الصندوق الخاص لدعم المحاكم | 400 000 000 |
| 3.1.0.0.1.06.002 | صندوق التكافل العائلي | للتذكرة |
| 3.1.0.0.1.07.001 | الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | 25 000 000 |
| 3.1.0.0.1.08.004 | حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة | 57 598 159 000 |
| 3.1.0.0.1.08.005 | الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية | 300 000 000 |
| 3.1.0.0.1.08.006 | الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات | 9 000 000 000 |
| 3.1.0.0.1.08.008 | تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة | 2 000 000 000 |
| 3.1.0.0.1.08.009 | صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني | 30 000 000 |
| 3.1.0.0.1.08.010 | الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر | 463 927 000 |
| 3.1.0.0.1.08.011 | صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها | 1 700 000 000 |
| 3.1.0.0.1.08.012 | صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية | 556 000 000 |
| 3.1.0.0.1.08.013 | صندوق التضامن بين الجهات | 1 000 000 000 |
| 3.1.0.0.1.10.001 | الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية | 70 000 000 |
| 3.1.0.0.1.11.003 | الصندوق الوطني لتنمية الرياضة | 800 000 000 |
| 3.1.0.0.1.12.001 | الحساب الخاص بالصيدلية المركزية | 2 000 000 000 |
| 3.1.0.0.1.13.003 | الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة | 1 500 000 000 |
| 3.1.0.0.1.13.004 | الحساب الخاص بنتاج اليانصيب | 80 000 000 |
| 3.1.0.0.1.13.008 | مرصدات المصالح المالية | 350 000 000 |
| 3.1.0.0.1.13.009 | صندوق الاصلاح الزراعي | 500 000 |

| الرقم | بيان الحسابات | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| 3.1.0.0.1.13.017 | الصندوق الخاص بالزكاة | للتذكرة |
| 3.1.0.0.1.13.018 | صندوق تضامن مؤسسات التأمين | 600 000 000 |
| 3.1.0.0.1.13.021 | صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية | 600 000 000 |
| 3.1.0.0.1.13.022 | صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة | 112 663 000 |
| 3.1.0.0.1.13.024 | صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي | 36 492 000 000 |
| 3.1.0.0.1.13.025 | الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي | للتذكرة |
| 3.1.0.0.1.13.026 | صندوق محاربة الغش الجمركي | 800 000 000 |
| 3.1.0.0.1.13.027 | صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة | 360 000 000 |
| 3.1.0.0.1.13.028 | صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية | للتذكرة |
| 3.1.0.0.1.13.030 | الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" | للتذكرة |
| 3.1.0.0.1.13.032 | الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية | 5 000 000 000 |
| 3.1.0.0.1.17.001 | الصندوق الخاص بالطرق | 3 000 000 000 |
| 3.1.0.0.1.17.003 | صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والميناتي | 16 000 000 |
| 3.1.0.0.1.20.005 | صندوق التنمية الفلاحية | 4 200 000 000 |
| 3.1.0.0.1.20.006 | صندوق تنمية الصيد البحري | 160 000 000 |
| 3.1.0.0.1.20.008 | الصندوق الوطني الغابوي | 750 000 000 |
| 3.1.0.0.1.20.009 | صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية | 30 000 000 |
| 3.1.0.0.1.27.002 | الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة | 150 000 000 |
| 3.1.0.0.1.27.003 | صندوق التنمية الطاقية | للتذكرة |
| 3.1.0.0.1.29.001 | الصندوق الوطني للعمل الثقافي | 60 000 000 |
| 3.1.0.0.1.29.004 | صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي | 370 000 000 |
| 3.1.0.0.1.33.001 | صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية | 1 520 000 000 |
| 3.1.0.0.1.34.001 | صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي | 200 000 000 |
| 3.1.0.0.1.34.002 | صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي | 50 000 000 |
| 3.1.0.0.1.46.001 | صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري | 5 720 000 000 |
| 3.1.0.0.1.51.001 | الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون | 150 000 000 |
| | **مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية** | **154 586 249 000** |
| | **3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية** | |
| 3.1.0.0.4.13.021 | حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس | للتذكرة |

| الرقم | بيان الحسابات | موارد سنة 2026 |
|---|---|---|
| 3.1.0.0.4.13.022 | حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية | للتذكرة |
| 3.1.0.0.4.13.023 | حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف | للتذكرة |
| | **مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية** | **للتذكرة** |
| | **3.5-حسابات العمليات النقدية** | |
| 3.1.0.0.5.13.001 | فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية | 100 000 000 |
| 3.1.0.0.5.13.003 | حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية | للتذكرة |
| 3.1.0.0.5.13.004 | الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية | 50 000 000 |
| | **مجموع موارد حسابات العمليات النقدية** | **150 000 000** |
| | **3.7-حسابات التمويل** | |
| 3.1.0.0.7.13.017 | القروض الممنوحة للجماعات الترابية | للتذكرة |
| 3.1.0.0.7.13.059 | القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير | 3 400 000 |
| 3.1.0.0.7.13.064 | القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية | للتذكرة |
| 3.1.0.0.7.13.066 | القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة" | 3 566 000 |
| | **مجموع موارد حسابات التمويل** | **6 966 000** |
| | **3.9-حسابات النفقات من المخصصات** | |
| 3.1.0.0.9.04.002 | النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية | للتذكرة |
| 3.1.0.0.9.34.001 | اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع | 11 490 000 000 |
| 3.1.0.0.9.34.002 | صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق | للتذكرة |
| 3.1.0.0.9.42.001 | الصندوق الخاص بالعلاقات العامة | 500 000 |
| | **مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات** | **11 490 500 000** |
| | **مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة** | **166 233 715 000** |

الجدول - ب -
( المادة 42)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2026
(بالدرهم)

| الفصول | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الإعتمادات لسنة 2026 |
|---|---|---|
| | **جلالة الملك** | |
| 1.2.1.1.0.01.000 | - القوائم المدنية ..... | 26 292 000 |
| 1.2.1.2.0.01.000 | - مخصصات السيادة ..... | 517 164 000 |
| | **البلاط الملكي** | |
| 1.2.1.1.0.02.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 643 597 000 |
| 1.2.1.2.0.02.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 1 542 183 000 |
| | **مجلس النواب** | |
| 1.2.1.1.0.03.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 478 298 000 |
| 1.2.1.2.0.03.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 170 131 000 |
| | **مجلس المستشارين** | |
| 1.2.1.1.0.43.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 365 229 000 |
| 1.2.1.2.0.43.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 212 180 000 |
| | **رئيس الحكومة** | |
| 1.2.1.1.0.04.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 216 419 000 |
| 1.2.1.2.0.04.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 925 043 000 |
| | **المحاكم المالية** | |
| 1.2.1.1.0.05.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 566 270 000 |
| 1.2.1.2.0.05.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 105 000 000 |
| | **وزارة العدل** | |
| 1.2.1.1.0.06.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 4 120 912 000 |
| 1.2.1.2.0.06.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 376 449 000 |
| | **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** | |
| 1.2.1.1.0.07.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 3 041 429 000 |
| 1.2.1.2.0.07.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 1 623 398 000 |
| | **وزارة الداخلية** | |
| 1.2.1.1.0.08.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 39 832 759 000 |
| 1.2.1.2.0.08.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 5 367 184 000 |

| الفصول | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الإعتمادات لسنة 2026 |
|---|---|---|
| | **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار** | |
| 1.2.1.1.0.10.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 10 540 263 000 |
| 1.2.1.2.0.10.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 4 982 508 000 |
| | **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** | |
| 1.2.1.1.0.11.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 52 285 629 000 |
| 1.2.1.2.0.11.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 38 722 038 000 |
| | **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** | |
| 1.2.1.1.0.12.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 16 422 789 000 |
| 1.2.1.2.0.12.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 11 436 131 000 |
| | **وزارة الاقتصاد والمالية** | |
| 1.2.1.1.0.13.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 5 106 859 000 |
| 1.2.1.2.0.13.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 693 427 000 |
| 1.2.1.3.0.13.000 | - التكاليف المشتركة ..... | 45 453 000 000 |
| 1.2.1.5.0.13.000 | - التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ..... | 9 632 777 000 |
| | **وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** | |
| 1.2.1.1.0.14.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 316 307 000 |
| 1.2.1.2.0.14.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 303 173 000 |
| | **الأمانة العامة للحكومة** | |
| 1.2.1.1.0.16.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 125 729 000 |
| 1.2.1.2.0.16.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 34 668 000 |
| | **وزارة التجهيز والماء** | |
| 1.2.1.1.0.17.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 1 123 571 000 |
| 1.2.1.2.0.17.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 677 893 000 |
| | **وزارة النقل واللوجيستيك** | |
| 1.2.1.1.0.18.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 220 883 000 |
| 1.2.1.2.0.18.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 129 290 000 |
| | **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** | |
| 1.2.1.1.0.20.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 1 128 971 000 |
| 1.2.1.2.0.20.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 3 768 110 000 |

| الفصول | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الإعتمادات لسنة 2026 |
|---|---|---|
| | **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** | |
| 1.2.1.1.0.23.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 1 537 046 000 |
| 1.2.1.2.0.23.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 4 734 850 000 |
| | **الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية** | |
| 1.2.1.1.0.24.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 39 555 000 |
| 1.2.1.2.0.24.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 354 586 000 |
| | **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** | |
| 1.2.1.1.0.27.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 265 303 000 |
| 1.2.1.2.0.27.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 352 316 000 |
| | **وزارة الصناعة والتجارة** | |
| 1.2.1.1.0.28.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 270 586 000 |
| 1.2.1.2.0.28.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 430 228 000 |
| | **وزارة الشباب والثقافة والتواصل** | |
| 1.2.1.1.0.29.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 954 384 000 |
| 1.2.1.2.0.29.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 2 786 051 000 |
| | **وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات** | |
| 1.2.1.1.0.31.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 388 192 000 |
| 1.2.1.2.0.31.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 1 409 887 000 |
| | **الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان** | |
| 1.2.1.1.0.32.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 52 247 000 |
| 1.2.1.2.0.32.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 42 376 000 |
| | **الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة** | |
| 1.2.1.1.0.33.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 107 912 000 |
| 1.2.1.2.0.33.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 143 334 000 |
| | **إدارة الدفاع الوطني** | |
| 1.2.1.1.0.34.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 47 387 493 000 |
| 1.2.1.2.0.34.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 7 932 010 000 |
| | **المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير** | |
| 1.2.1.1.0.35.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 84 995 000 |
| 1.2.1.2.0.35.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 90 190 000 |

| الفصول | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الإعتمادات لسنة 2026 |
|---|---|---|
| | **النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية** | |
| 1.2.1.4.0.36.000 | - النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية | 3 400 000 000 |
| | **المندوبية السامية للتخطيط** | |
| 1.2.1.1.0.42.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 388 960 000 |
| 1.2.1.2.0.42.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 210 364 000 |
| | **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** | |
| 1.2.1.1.0.46.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 420 716 000 |
| 1.2.1.2.0.46.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 992 890 000 |
| | **وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة** | |
| 1.2.1.1.0.48.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 110 834 000 |
| 1.2.1.2.0.48.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 727 100 000 |
| | **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** | |
| 1.2.1.1.0.51.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 3 255 201 000 |
| 1.2.1.2.0.51.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 1 128 653 000 |
| | **المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي** | |
| 1.2.1.1.0.52.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 84 155 000 |
| 1.2.1.2.0.52.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 52 090 000 |
| | **المجلس الأعلى للسلطة القضائية** | |
| 1.2.1.1.0.53.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 3 241 880 000 |
| 1.2.1.2.0.53.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 558 100 000 |
| | **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** | |
| 1.2.1.1.0.54.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 109 472 000 |
| 1.2.1.2.0.54.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 96 430 000 |
| | **الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها** | |
| 1.2.1.1.0.55.000 | - الموظفون و الأعوان ..... | 70 000 000 |
| 1.2.1.2.0.55.000 | - المعدات و النفقات المختلفة ..... | 46 350 000 |
| | **مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة** | **347 490 689 000** |

الجدول -ج-
( المادة 43)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2026
(بالدرهم)

| الفصول | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | اعتمادات الأداء لسنة 2026 | اعتمادات الإلتزام 2027 و ما يليها | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| 1.2.2.2.0.02.000 | البلاط الملكي | 131 608 000 | - | 131 608 000 |
| 1.2.2.2.0.03.000 | مجلس النواب | 20 000 000 | 20 000 000 | 40 000 000 |
| 1.2.2.2.0.43.000 | مجلس المستشارين | 25 000 000 | - | 25 000 000 |
| 1.2.2.2.0.04.000 | رئيس الحكومة | 912 140 000 | 12 000 000 | 924 140 000 |
| 1.2.2.2.0.05.000 | المحاكم المالية | 80 000 000 | 10 000 000 | 90 000 000 |
| 1.2.2.2.0.06.000 | وزارة العدل | 232 490 000 | 220 000 000 | 452 490 000 |
| 1.2.2.2.0.07.000 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج | 440 000 000 | 40 000 000 | 480 000 000 |
| 1.2.2.2.0.08.000 | وزارة الداخلية | 5 684 011 000 | 3 982 791 000 | 9 666 802 000 |
| 1.2.2.2.0.10.000 | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار | 1 791 790 000 | 940 000 000 | 2 731 790 000 |
| 1.2.2.2.0.11.000 | وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة | 8 154 094 000 | 5 204 000 000 | 13 358 094 000 |
| 1.2.2.2.0.12.000 | وزارة الصحة والحماية الاجتماعية | 14 498 661 000 | 12 685 143 000 | 27 183 804 000 |
| 1.2.2.2.0.13.000 | وزارة الاقتصاد والمالية | 383 493 000 | 232 682 000 | 616 175 000 |
| 1.2.2.3.0.13.000 | وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة | 44 082 000 000 | - | 44 082 000 000 |
| 1.2.2.2.0.14.000 | وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني | 2 005 318 000 | 57 000 000 | 2 062 318 000 |
| 1.2.2.2.0.16.000 | الأمانة العامة للحكومة | 15 000 000 | - | 15 000 000 |
| 1.2.2.2.0.17.000 | وزارة التجهيز والماء | 18 318 139 000 | 40 448 281 000 | 58 766 420 000 |
| 1.2.2.2.0.18.000 | وزارة النقل واللوجيستيك | 1 776 070 000 | 7 000 000 | 1 783 070 000 |
| 1.2.2.2.0.20.000 | وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | 15 018 308 000 | 6 769 277 000 | 21 787 585 000 |
| 1.2.2.2.0.23.000 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 1 030 239 000 | 900 000 000 | 1 930 239 000 |
| 1.2.2.2.0.24.000 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية | 3 452 000 000 | 2 000 000 | 3 454 000 000 |
| 1.2.2.2.0.27.000 | وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة | 190 260 000 | 27 000 000 | 217 260 000 |
| 1.2.2.2.0.28.000 | وزارة الصناعة والتجارة | 1 467 981 000 | 40 900 000 | 1 508 881 000 |
| 1.2.2.2.0.29.000 | وزارة الشباب والثقافة والتواصل | 2 346 841 000 | 515 000 000 | 2 861 841 000 |
| 1.2.2.2.0.31.000 | وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات | 531 400 000 | 163 500 000 | 694 900 000 |
| 1.2.2.2.0.32.000 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان | 33 263 000 | - | 33 263 000 |
| 1.2.2.2.0.33.000 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة | 1 579 225 000 | - | 1 579 225 000 |

| الفصول | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | اعتمادات الأداء لسنة 2026 | اعتمادات الإلتزام 2027 و ما يليها | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| 1.2.2.2.0.34.000 | إدارة الدفاع الوطني | 6 200 000 000 | 6 800 000 000 | 13 000 000 000 |
| 1.2.2.2.0.35.000 | المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير | 15 473 000 | 3 000 000 | 18 473 000 |
| 1.2.2.2.0.42.000 | المندوبية السامية للتخطيط | 23 612 000 | 4 000 000 | 27 612 000 |
| 1.2.2.2.0.46.000 | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | 4 748 400 000 | 13 000 000 | 4 761 400 000 |
| 1.2.2.2.0.48.000 | وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة | 395 800 000 | - | 395 800 000 |
| 1.2.2.2.0.51.000 | المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | 200 000 000 | 400 000 000 | 600 000 000 |
| 1.2.2.2.0.52.000 | المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي | 14 000 000 | - | 14 000 000 |
| 1.2.2.2.0.53.000 | المجلس الأعلى للسلطة القضائية | 267 350 000 | - | 267 350 000 |
| 1.2.2.2.0.54.000 | المجلس الوطني لحقوق الإنسان | 14 000 000 | - | 14 000 000 |
| 1.2.2.2.0.55.000 | الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها | 28 828 000 | 10 000 000 | 38 828 000 |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة** | **136 106 794 000** | **79 506 574 000** | **215 613 368 000** |

الجدول -د-
( المادة 44)
الباب الثالث
التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2026
(بالدرهم)

| الفصول | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الإعتمادات لسنة 2026 |
|---|---|---|
| 1.2.3.1.0.13.000 | وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي | 44 050 556 000 |
| 1.2.3.2.0.13.000 | وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل | 64 166 376 000 |
| | **مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي** | **108 216 932 000** |

الجدول - هـ -

( المادة 45)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2026

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 |
|---|---|---|
| | **رئيس الحكومة** | |
| 4.2.1.1.0.04.001 | الكولف الملكي دار السلام | 18 000 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة** | **18 000 000** |
| | **وزارة العدل** | |
| 4.2.1.1.0.06.002 | مركز نشر المعلومة القانونية | 900 000 |
| 4.2.1.1.0.06.003 | المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية | 5 000 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل** | **5 900 000** |
| | **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** | |
| 4.2.1.1.0.07.002 | مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية | 20 000 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** | **20 000 000** |
| | **وزارة الداخلية** | |
| 4.2.1.1.0.08.018 | مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي | 80 000 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية** | **80 000 000** |
| | **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** | |
| 4.2.1.1.0.11.003 | قسم استراتيجيات التكوين | 5 000 000 |
| 4.2.1.1.0.11.005 | مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية | 20 000 000 |
| 4.2.1.1.0.11.006 | المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط | 12 000 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** | **37 000 000** |
| | **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** | |
| 4.2.1.1.0.12.001 | المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات | 7 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.002 | المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول | 6 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.003 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت | 10 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.004 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت | 9 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.005 | المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة | 10 250 000 |
| 4.2.1.1.0.12.006 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة | 6 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.007 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة | 15 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.008 | المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي | 13 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.009 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة | 14 000 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.2.1.1.0.12.010 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات | 12 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.012 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان | 4 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.013 | المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو | 5 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.014 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة | 21 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.015 | المركز الإستشفائي الإقليمي بميدي قاسم | 10 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.020 | المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية | 16 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.021 | المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران | 4 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.022 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة | 9 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.024 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة | 9 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.025 | المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج | 4 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.026 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور | 17 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.027 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان | 5 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.028 | المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب | 4 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.029 | المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون | 11 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.030 | المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان | 4 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.031 | المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال | 21 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.032 | المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير | 19 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.033 | المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش | 11 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.035 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي | 10 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.036 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان | 9 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.037 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 11 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.038 | المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء | 8 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.039 | المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية | 6 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.040 | المركز الإستشفائي بعمالة سلا | 15 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.041 | المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة | 10 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.042 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات | 10 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.045 | المركز الإستشفائي بعمالة مكناس | 24 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.046 | المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة | 21 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.049 | المعهد الوطني للصحة | 12 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.050 | المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات | 2 500 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.2.1.1.0.12.052 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة | 4 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.053 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني | 5 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.054 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات | 5 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.055 | المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط | 24 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.056 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت | 5 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.057 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها | 6 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.058 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق | 6 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.059 | المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان | 3 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.060 | المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا | 3 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.061 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز | 4 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.062 | المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة | 3 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.063 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور | 3 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.064 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك | 3 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.065 | المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم | 5 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.066 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة | 4 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.067 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي | 8 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.068 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر | 6 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.069 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال | 5 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.070 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب | 4 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.072 | المدرسة الوطنية للصحة العمومية | 4 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.073 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة | 6 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.074 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك | 4 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.075 | المركز الاستشفائي الجهوي بفاس | 27 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.076 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير | 4 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.077 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني | 4 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.078 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان | 4 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.080 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد | 6 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.081 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة | 4 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.082 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور | 4 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.083 | المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية | 3 500 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.2.1.1.0.12.084 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح | 6 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.085 | المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت | 5 000 000 |
| 4.2.1.1.0.12.086 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف | 3 500 000 |
| 4.2.1.1.0.12.087 | المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة | 3 500 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية** | **623 250 000** |
| | **وزارة الاقتصاد والمالية** | |
| 4.2.1.1.0.13.003 | مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة | - |
| 4.2.1.1.0.13.005 | الخزينة العامة للمملكة | 50 000 000 |
| 4.2.1.1.0.13.006 | القسم الإداري | - |
| 4.2.1.1.0.13.007 | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 55 000 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية** | **105 000 000** |
| | **وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** | |
| 4.2.1.1.0.14.001 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 10 193 000 |
| 4.2.1.1.0.14.008 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات | 1 602 000 |
| 4.2.1.1.0.14.011 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة | 1 365 000 |
| 4.2.1.1.0.14.015 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة - الرباط | 865 000 |
| 4.2.1.1.0.14.018 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس | 300 000 |
| 4.2.1.1.0.14.019 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش | 300 000 |
| 4.2.1.1.0.14.020 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس | 300 000 |
| 4.2.1.1.0.14.021 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط | 200 000 |
| 4.2.1.1.0.14.022 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات | 200 000 |
| 4.2.1.1.0.14.023 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان | 300 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** | **15 625 000** |
| | **الأمانة العامة للحكومة** | |
| 4.2.1.1.0.16.001 | مديرية المطبعة الرسمية | 24 000 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة** | **24 000 000** |
| | **وزارة التجهيز والماء** | |
| 4.2.1.1.0.17.002 | المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية | 5 000 000 |
| 4.2.1.1.0.17.003 | مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات | 3 500 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.2.1.1.0.17.004 | مصلحة السوقيات و المعدات- فاس | 9 000 000 |
| 4.2.1.1.0.17.005 | مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط | 5 500 000 |
| 4.2.1.1.0.17.006 | مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش | 7 000 000 |
| 4.2.1.1.0.17.008 | مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة | 4 500 000 |
| 4.2.1.1.0.17.009 | مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء | 3 500 000 |
| 4.2.1.1.0.17.010 | مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير | 7 000 000 |
| 4.2.1.1.0.17.011 | معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق | 2 500 000 |
| 4.2.1.1.0.17.014 | مركز الاستقبال والندوات | 1 000 000 |
| 4.2.1.1.0.17.019 | مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون | 2 700 000 |
| 4.2.1.1.0.17.020 | مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة | 3 000 000 |
| 4.2.1.1.0.17.021 | مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال | 2 800 000 |
| 4.2.1.1.0.17.022 | المديرية العامة للأرصاد الجوية | 40 000 000 |
| 4.2.1.1.0.17.023 | مصلحة تسيير الأوراش | 5 000 000 |
| 4.2.1.1.0.17.024 | مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية | 2 500 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء** | **104 500 000** |
| | **وزارة النقل واللوجيستيك** | |
| 4.2.1.1.0.18.001 | المعهد العالي للدراسات البحرية | 6 000 000 |
| 4.2.1.1.0.18.002 | مديرية الملاحة التجارية | 2 500 000 |
| 4.2.1.1.0.18.003 | المديرية العامة للطيران المدني | 10 000 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك** | **18 500 000** |
| | **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** | |
| 4.2.1.1.0.20.001 | معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا | 3 200 000 |
| 4.2.1.1.0.20.002 | المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة | 3 200 000 |
| 4.2.1.1.0.20.003 | المعهد التقني الفلاحي بالشاوية | 1 750 000 |
| 4.2.1.1.0.20.004 | المعهد التقني الفلاحي بتيفلت | 2 100 000 |
| 4.2.1.1.0.20.005 | المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر | 2 100 000 |
| 4.2.1.1.0.20.006 | المدرسة الفلاحية بتمارة | 2 650 000 |
| 4.2.1.1.0.20.007 | قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية | 4 000 000 |
| 4.2.1.1.0.20.008 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة | 2 485 000 |
| 4.2.1.1.0.20.009 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي | 2 923 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.2.1.1.0.20.010 | المعهد العالي للصيد البحري | 6 346 000 |
| 4.2.1.1.0.20.011 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان | 3 139 000 |
| 4.2.1.1.0.20.012 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش | 3 013 000 |
| 4.2.1.1.0.20.013 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون | 3 290 000 |
| 4.2.1.1.0.20.014 | المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين | 6 154 000 |
| 4.2.1.1.0.20.015 | مصلحة الثانويات الفلاحية | 11 800 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** | **58 150 000** |
| | **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** | |
| 4.2.1.1.0.23.001 | قسم الحج | 20 000 000 |
| 4.2.1.1.0.23.002 | متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب | 500 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** | **20 500 000** |
| | **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** | |
| 4.2.1.1.0.27.001 | معهد المعادن بتويسيت | 2 650 000 |
| 4.2.1.1.0.27.002 | معهد المعادن بمراكش | 3 500 000 |
| 4.2.1.1.0.27.004 | المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث | 800 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** | **6 950 000** |
| | **وزارة الشباب والثقافة والتواصل** | |
| 4.2.1.1.0.29.001 | مطبعة دار المناهل | 1 000 000 |
| 4.2.1.1.0.29.007 | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة | 8 000 000 |
| 4.2.1.1.0.29.008 | المعهد العالي للإعلام و الإتصال | 4 080 000 |
| 4.2.1.1.0.29.009 | المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما | 8 060 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل** | **21 140 000** |
| | **وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات** | |
| 4.2.1.1.0.31.004 | قسم التكوين | 400 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات** | **400 000** |
| | **إدارة الدفاع الوطني** | |
| 4.2.1.1.0.34.001 | المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد | 5 000 000 |
| 4.2.1.1.0.34.002 | المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط | 220 000 000 |
| 4.2.1.1.0.34.003 | المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش | 80 000 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 |
|---|---|---|
| 4.2.1.1.0.34.004 | المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس | 80 000 000 |
| 4.2.1.1.0.34.005 | المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون | 20 000 000 |
| 4.2.1.1.0.34.006 | المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة | 13 000 000 |
| 4.2.1.1.0.34.007 | المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم | 33 000 000 |
| 4.2.1.1.0.34.008 | المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير | 63 000 000 |
| 4.2.1.1.0.34.009 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة | 6 000 000 |
| 4.2.1.1.0.34.010 | وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة | 2 474 000 |
| 4.2.1.1.0.34.011 | المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد | - |
| 4.2.1.1.0.34.012 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية | 11 000 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني** | **533 474 000** |
| | **المندوبية السامية للتخطيط** | |
| 4.2.1.1.0.42.001 | المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي | 16 700 000 |
| 4.2.1.1.0.42.002 | المركز الوطني للتوثيق | 3 161 000 |
| 4.2.1.1.0.42.003 | مدرسة علوم المعلومات | 2 740 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط** | **22 601 000** |
| | **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** | |
| 4.2.1.1.0.46.001 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط | 8 732 000 |
| 4.2.1.1.0.46.002 | المعهد الوطني للتهيئة و التعمير | 3 117 000 |
| 4.2.1.1.0.46.005 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش | 3 420 000 |
| 4.2.1.1.0.46.006 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة | 1 486 000 |
| 4.2.1.1.0.46.007 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير | 1 086 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** | **17 841 000** |
| | **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** | |
| 4.2.1.1.0.51.001 | مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي | 5 500 000 |
| | **مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** | **5 500 000** |
| | **مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة** | **1 738 331 000** |

الجدول -و-
( المادة 46)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2026
(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 | اعتمادات الإلتزام 2027 و ما يليها | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | **رئيس الحكومة** | | | |
| 4.2.2.2.0.04.001 | الكولف الملكي دار السلام | - | - | - |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة** | - | - | - |
| | **وزارة العدل** | | | |
| 4.2.2.2.0.06.002 | مركز نشر المعلومة القانونية | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.06.003 | المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية | - | - | - |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل** | - | - | - |
| | **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** | | | |
| 4.2.2.2.0.07.002 | مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية | - | - | - |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج** | - | - | - |
| | **وزارة الداخلية** | | | |
| 4.2.2.2.0.08.018 | مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي | - | - | - |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية** | - | - | - |
| | **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** | | | |
| 4.2.2.2.0.11.003 | قسم استراتيجيات التكوين | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.11.005 | مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية | 5 000 000 | - | 5 000 000 |
| 4.2.2.2.0.11.006 | المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط | 3 000 000 | - | 3 000 000 |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة** | **8 000 000** | - | **8 000 000** |
| | **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** | | | |
| 4.2.2.2.0.12.001 | المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات | 800 000 | - | 800 000 |
| 4.2.2.2.0.12.002 | المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول | 600 000 | - | 600 000 |
| 4.2.2.2.0.12.003 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت | 600 000 | - | 600 000 |
| 4.2.2.2.0.12.004 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت | 900 000 | - | 900 000 |
| 4.2.2.2.0.12.005 | المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.12.006 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.007 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة | 500 000 | - | 500 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 | اعتمادات الإلتزام 2027 و ما يليها | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| 4.2.2.2.0.12.008 | المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي | 900 000 | - | 900 000 |
| 4.2.2.2.0.12.009 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.12.010 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات | 600 000 | - | 600 000 |
| 4.2.2.2.0.12.012 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.12.013 | المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.014 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة | 800 000 | - | 800 000 |
| 4.2.2.2.0.12.015 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم | 600 000 | - | 600 000 |
| 4.2.2.2.0.12.020 | المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية | 900 000 | - | 900 000 |
| 4.2.2.2.0.12.021 | المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران | 300 000 | - | 300 000 |
| 4.2.2.2.0.12.022 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.12.024 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة | 800 000 | - | 800 000 |
| 4.2.2.2.0.12.025 | المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.026 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.12.027 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.028 | المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.029 | المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون | 900 000 | - | 900 000 |
| 4.2.2.2.0.12.030 | المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.031 | المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.12.032 | المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير | 800 000 | - | 800 000 |
| 4.2.2.2.0.12.033 | المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.12.035 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي | 600 000 | - | 600 000 |
| 4.2.2.2.0.12.036 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان | 600 000 | - | 600 000 |
| 4.2.2.2.0.12.037 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 600 000 | - | 600 000 |
| 4.2.2.2.0.12.038 | المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء | 800 000 | - | 800 000 |
| 4.2.2.2.0.12.039 | المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.040 | المركز الإستشفائي بعمالة سلا | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.12.041 | المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.12.042 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.12.045 | المركز الإستشفائي بعمالة مكناس | 900 000 | - | 900 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 | اعتمادات الإلتزام 2027 و ما يليها | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| 4.2.2.2.0.12.046 | المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة | 800 000 | - | 800 000 |
| 4.2.2.2.0.12.049 | المعهد الوطني للصحة | 6 000 000 | - | 6 000 000 |
| 4.2.2.2.0.12.050 | المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات | 3 500 000 | - | 3 500 000 |
| 4.2.2.2.0.12.052 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.053 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.12.054 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.055 | المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.056 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.057 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.058 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.059 | المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.060 | المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.061 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.062 | المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.063 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.064 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.065 | المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.12.066 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.067 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.068 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.069 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.070 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.072 | المدرسة الوطنية للصحة العمومية | 5 000 000 | - | 5 000 000 |
| 4.2.2.2.0.12.073 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.074 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.075 | المركز الاستشفائي الجهوي بفاس | 1 200 000 | - | 1 200 000 |
| 4.2.2.2.0.12.076 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.077 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.078 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان | 400 000 | - | 400 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 | اعتمادات الإلتزام 2027 و ما يليها | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| 4.2.2.2.0.12.080 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد | 600 000 | - | 600 000 |
| 4.2.2.2.0.12.081 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.082 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.083 | المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.084 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.085 | المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.12.086 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.087 | المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة | - | - | - |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية** | **49 900 000** | **-** | **49 900 000** |
| | **وزارة الاقتصاد والمالية** | | | |
| 4.2.2.2.0.13.003 | مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.13.005 | الخزينة العامة للمملكة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.13.006 | القسم الإداري | 9 000 000 | - | 9 000 000 |
| 4.2.2.2.0.13.007 | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | - | - | - |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية** | **9 000 000** | **-** | **9 000 000** |
| | **وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** | | | |
| 4.2.2.2.0.14.001 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.14.008 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات | 788 000 | - | 788 000 |
| 4.2.2.2.0.14.011 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة | 750 000 | - | 750 000 |
| 4.2.2.2.0.14.015 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة - الرباط | 875 000 | - | 875 000 |
| 4.2.2.2.0.14.018 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس | 60 000 | - | 60 000 |
| 4.2.2.2.0.14.019 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش | 60 000 | - | 60 000 |
| 4.2.2.2.0.14.020 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس | 60 000 | - | 60 000 |
| 4.2.2.2.0.14.021 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط | 60 000 | - | 60 000 |
| 4.2.2.2.0.14.022 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات | 60 000 | - | 60 000 |
| 4.2.2.2.0.14.023 | المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان | 60 000 | - | 60 000 |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني** | **3 773 000** | **-** | **3 773 000** |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 | اعتمادات الإلتزام 2027 و ما يليها | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | **الأمانة العامة للحكومة** | | | |
| 4.2.2.2.0.16.001 | مديرية المطبعة الرسمية | - | - | - |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة** | **-** | **-** | **-** |
| | **وزارة التجهيز والماء** | | | |
| 4.2.2.2.0.17.002 | المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية | 4 000 000 | 2 000 000 | 6 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.003 | مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.004 | مصلحة السوقيات و المعدات- فاس | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.005 | مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.006 | مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش | 1 500 000 | - | 1 500 000 |
| 4.2.2.2.0.17.008 | مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.009 | مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.010 | مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير | 3 500 000 | - | 3 500 000 |
| 4.2.2.2.0.17.011 | معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.014 | مركز الاستقبال والندوات | 300 000 | - | 300 000 |
| 4.2.2.2.0.17.019 | مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.17.020 | مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.17.021 | مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.17.022 | المديرية العامة للأرصاد الجوية | 48 000 000 | 62 000 000 | 110 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.023 | مصلحة تسيير الأوراش | 3 000 000 | - | 3 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.024 | مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية | 500 000 | - | 500 000 |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء** | **68 300 000** | **64 000 000** | **132 300 000** |
| | **وزارة النقل واللوجيستيك** | | | |
| 4.2.2.2.0.18.001 | المعهد العالي للدراسات البحرية | 10 000 000 | 22 000 000 | 32 000 000 |
| 4.2.2.2.0.18.002 | مديرية الملاحة التجارية | 4 500 000 | - | 4 500 000 |
| 4.2.2.2.0.18.003 | المديرية العامة للطيران المدني | 35 000 000 | 10 000 000 | 45 000 000 |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك** | **49 500 000** | **32 000 000** | **81 500 000** |
| | **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** | | | |
| 4.2.2.2.0.20.001 | معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا | - | - | - |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 | اعتمادات الإلتزام 2027 و ما يليها | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| 4.2.2.2.0.20.002 | المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.20.003 | المعهد التقني الفلاحي بالشاوية | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.20.004 | المعهد التقني الفلاحي بتيفلت | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.20.005 | المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.20.006 | المدرسة الفلاحية بتمارة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.20.007 | قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية | 2 500 000 | - | 2 500 000 |
| 4.2.2.2.0.20.008 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة | 750 000 | - | 750 000 |
| 4.2.2.2.0.20.009 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.20.010 | المعهد العالي للصيد البحري | 4 970 000 | - | 4 970 000 |
| 4.2.2.2.0.20.011 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان | 1 080 000 | - | 1 080 000 |
| 4.2.2.2.0.20.012 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش | 2 980 000 | - | 2 980 000 |
| 4.2.2.2.0.20.013 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون | 1 920 000 | - | 1 920 000 |
| 4.2.2.2.0.20.014 | المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين | 4 490 000 | 1 000 000 | 5 490 000 |
| 4.2.2.2.0.20.015 | مصلحة الثانويات الفلاحية | 10 400 000 | - | 10 400 000 |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** | **29 490 000** | **1 000 000** | **30 490 000** |
| | **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** | | | |
| 4.2.2.2.0.23.001 | قسم الحج | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.23.002 | متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب | - | - | - |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** | - | - | - |
| | **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** | | | |
| 4.2.2.2.0.27.001 | معهد المعادن بتويسيت | 980 000 | - | 980 000 |
| 4.2.2.2.0.27.002 | معهد المعادن بمراكش | 1 780 000 | - | 1 780 000 |
| 4.2.2.2.0.27.004 | المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث | 1 500 000 | - | 1 500 000 |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة** | **4 260 000** | - | **4 260 000** |
| | **وزارة الشباب والثقافة والتواصل** | | | |
| 4.2.2.2.0.29.001 | مطبعة دار المناهل | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.29.007 | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة | 3 000 000 | - | 3 000 000 |
| 4.2.2.2.0.29.008 | المعهد العالي للإعلام و الإتصال | 3 610 000 | - | 3 610 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 | اعتمادات الإلتزام 2027 و ما يليها | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| 4.2.2.2.0.29.009 | المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما | 6 500 000 | - | 6 500 000 |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل** | **13 110 000** | **-** | **13 110 000** |
| | **وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات** | | | |
| 4.2.2.2.0.31.004 | قسم التكوين | 200 000 | - | 200 000 |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات** | **200 000** | **-** | **200 000** |
| | **إدارة الدفاع الوطني** | | | |
| 4.2.2.2.0.34.001 | المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد | 3 000 000 | - | 3 000 000 |
| 4.2.2.2.0.34.002 | المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.003 | المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.004 | المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.005 | المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.006 | المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.007 | المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.008 | المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.009 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.010 | وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.011 | المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.012 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية | - | - | - |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني** | **3 000 000** | **-** | **3 000 000** |
| | **المندوبية السامية للتخطيط** | | | |
| 4.2.2.2.0.42.001 | المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي | 3 000 000 | - | 3 000 000 |
| 4.2.2.2.0.42.002 | المركز الوطني للتوثيق | 3 000 000 | - | 3 000 000 |
| 4.2.2.2.0.42.003 | مدرسة علوم المعلومات | 2 700 000 | - | 2 700 000 |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط** | **8 700 000** | **-** | **8 700 000** |
| | **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** | | | |
| 4.2.2.2.0.46.001 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط | 2 600 000 | - | 2 600 000 |
| 4.2.2.2.0.46.002 | المعهد الوطني للتهيئة و التعمير | 2 000 000 | - | 2 000 000 |
| 4.2.2.2.0.46.005 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش | 2 800 000 | - | 2 800 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2026 | اعتمادات الإلتزام 2027 و ما يليها | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| 4.2.2.2.0.46.006 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.46.007 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير | 1 500 000 | - | 1 500 000 |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة** | **9 900 000** | **-** | **9 900 000** |
| | **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** | | | |
| 4.2.2.2.0.51.001 | مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي | - | - | - |
| | **مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** | **-** | **-** | **-** |
| | **مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة** | **257 133 000** | **97 000 000** | **354 133 000** |

الجدول -ز-
( المادة 47)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2026
(بالدرهم)

| الرقم | بيان الحسابات | نفقات سنة 2026 |
|---|---|---|
| | **3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية** | |
| 3.2.0.0.1.00.001 | الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل | 90 000 000 |
| 3.2.0.0.1.00.002 | الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها | للتذكرة |
| 3.2.0.0.1.00.003 | صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية | 5 000 000 |
| 3.2.0.0.1.00.005 | صندوق النهوض بتشغيل الشباب | 2 000 000 000 |
| 3.2.0.0.1.00.006 | صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن | 3 114 000 000 |
| 3.2.0.0.1.04.005 | صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات | 200 000 000 |
| 3.2.0.0.1.04.006 | صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية | 2 600 000 000 |
| 3.2.0.0.1.04.007 | صندوق التأهيل الإجتماعي | 10 000 000 |
| 3.2.0.0.1.04.008 | صندوق إنعاش الاستثمارات | 3 353 000 000 |
| 3.2.0.0.1.04.009 | صندوق التنمية الترابية المندمجة | 5 000 000 000 |
| 3.2.0.0.1.06.001 | الصندوق الخاص لدعم المحاكم | 400 000 000 |
| 3.2.0.0.1.06.002 | صندوق التكافل العائلي | للتذكرة |
| 3.2.0.0.1.07.001 | الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | 25 000 000 |
| 3.2.0.0.1.08.004 | حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة | 57 598 159 000 |
| 3.2.0.0.1.08.005 | الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية | 300 000 000 |
| 3.2.0.0.1.08.006 | الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات | 9 000 000 000 |
| 3.2.0.0.1.08.008 | تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة | 2 000 000 000 |
| 3.2.0.0.1.08.009 | صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني | 30 000 000 |
| 3.2.0.0.1.08.010 | الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر | 463 927 000 |
| 3.2.0.0.1.08.011 | صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها | 1 700 000 000 |
| 3.2.0.0.1.08.012 | صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية | 556 000 000 |
| 3.2.0.0.1.08.013 | صندوق التضامن بين الجهات | 1 000 000 000 |
| 3.2.0.0.1.10.001 | الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية | 70 000 000 |
| 3.2.0.0.1.11.003 | الصندوق الوطني لتنمية الرياضة | 800 000 000 |
| 3.2.0.0.1.12.001 | الحساب الخاص بالصيدلية المركزية | 2 000 000 000 |
| 3.2.0.0.1.13.003 | الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة | 1 500 000 000 |
| 3.2.0.0.1.13.004 | الحساب الخاص بنتاج اليانصيب | 80 000 000 |
| 3.2.0.0.1.13.008 | مرصدات المصالح المالية | 350 000 000 |

| الرقم | بيان الحسابات | نفقات سنة 2026 |
|---|---|---|
| 3.2.0.0.1.13.009 | صندوق الاصلاح الزراعي | 500 000 |
| 3.2.0.0.1.13.017 | الصندوق الخاص بالزكاة | للتذكرة |
| 3.2.0.0.1.13.018 | صندوق تضامن مؤسسات التأمين | 600 000 000 |
| 3.2.0.0.1.13.021 | صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية | 600 000 000 |
| 3.2.0.0.1.13.022 | صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة | للتذكرة |
| 3.2.0.0.1.13.024 | صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي | 36 492 000 000 |
| 3.2.0.0.1.13.025 | الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي | للتذكرة |
| 3.2.0.0.1.13.026 | صندوق محاربة الغش الجمركي | 800 000 000 |
| 3.2.0.0.1.13.027 | صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة | 360 000 000 |
| 3.2.0.0.1.13.028 | صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية | للتذكرة |
| 3.2.0.0.1.13.030 | الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" | للتذكرة |
| 3.2.0.0.1.13.032 | الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية | 5 000 000 000 |
| 3.2.0.0.1.17.001 | الصندوق الخاص بالطرق | 3 000 000 000 |
| 3.2.0.0.1.17.003 | صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والميناني | 16 000 000 |
| 3.2.0.0.1.20.005 | صندوق التنمية الفلاحية | 4 200 000 000 |
| 3.2.0.0.1.20.006 | صندوق تنمية الصيد البحري | 160 000 000 |
| 3.2.0.0.1.20.008 | الصندوق الوطني الغابوي | 750 000 000 |
| 3.2.0.0.1.20.009 | صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية | 30 000 000 |
| 3.2.0.0.1.27.002 | الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة | 150 000 000 |
| 3.2.0.0.1.27.003 | صندوق التنمية الطاقية | للتذكرة |
| 3.2.0.0.1.29.001 | الصندوق الوطني للعمل الثقافي | 60 000 000 |
| 3.2.0.0.1.29.004 | صندوق النهوض بالقضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي | 370 000 000 |
| 3.2.0.0.1.33.001 | صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية | 1 520 000 000 |
| 3.2.0.0.1.34.001 | صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي | 200 000 000 |
| 3.2.0.0.1.34.002 | صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي | 50 000 000 |
| 3.2.0.0.1.46.001 | صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري | 5 720 000 000 |
| 3.2.0.0.1.51.001 | الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون | 150 000 000 |
| | **مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية** | **154 473 586 000** |
| | **3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية** | |
| 3.2.0.0.4.13.021 | حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس | 600 000 |

| الرقم | بيان الحسابات | نفقات سنة 2026 |
|---|---|---|
| 3.2.0.0.4.13.022 | حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية | 352 000 000 |
| 3.2.0.0.4.13.023 | حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف | 1 172 000 000 |
| | **مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية** | **1 524 600 000** |
| | **3.5-حسابات العمليات النقدية** | |
| 3.2.0.0.5.13.001 | فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية | للتذكرة |
| 3.2.0.0.5.13.003 | حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية | للتذكرة |
| 3.2.0.0.5.13.004 | الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية | للتذكرة |
| | **مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية** | **للتذكرة** |
| | **3.7-حسابات التمويل** | |
| 3.2.0.0.7.13.017 | القروض الممنوحة للجماعات الترابية | للتذكرة |
| 3.2.0.0.7.13.059 | القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير | للتذكرة |
| 3.2.0.0.7.13.064 | القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية | للتذكرة |
| 3.2.0.0.7.13.066 | القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة" | للتذكرة |
| | **مجموع نفقات حسابات التمويل** | **للتذكرة** |
| | **3.9-حسابات النفقات من المخصصات** | |
| 3.2.0.0.9.04.002 | النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية | للتذكرة |
| 3.2.0.0.9.34.001 | اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع | 11 490 000 000 |
| 3.2.0.0.9.34.002 | صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق | للتذكرة |
| 3.2.0.0.9.42.001 | الصندوق الخاص بالعلاقات العامة | 500 000 |
| | **مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات** | **11 490 500 000** |
| | **مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة** | **167 488 686 000** |

**نسخة مطابقة لأصل النص**
**كما وافق عليه مجلس النواب**

# عرض السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية

# مشروع قانون المالية للسنة المالية 2026

## بعد المصادقة عليه بمجلس النواب

مجلس المستشارين : لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

17 نونبر 2025

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية

# محاور العرض

1. السياق الدولي
2. السياق الوطني
3. الإطار المرجعي
4. الفرضيات
5. التوجهات العامة والأولويات
6. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب
7. المعطيات المرقمة

# محاور العرض

1. السياق الدولي
2. السياق الوطني
3. الإطار المرجعي
4. الفرضيات
5. التوجهات العامة والأولويات
6. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب
7. المعطيات المرقمة

# 1. السياق الدولي

## استمرار حالة عدم اليقين

- **استمرار تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي، بما في ذلك منطقة اليورو، في ظل استمرار التوترات الجيوسياسية والتجارية نتيجة تصاعد التوجهات الحمائية.** من المتوقع:
  - أن **ينمو الاقتصاد العالمي** بنسبة 3,1% سنة 2026، مقابل 3,2% سنة 2025؛
  - أن يسجل **النمو بمنطقة الأورو** نسبة 1,1% سنة 2026، مقابل 1,2% سنة 2025.
- **تراجع التجارة العالمية: 2,3% في 2026 و3,6% في 2025** مقابل 3,5% سنة 2024؛
- **استمرار انخفاض معدل التضخم العالمي:** من المتوقع أن يسجل 4,2% في 2025 و3,7% في 2026؛
- **أسعار المواد الأولية تظل معتدلة بشكل عام:** إلا أن أسعار بعض المنتجات، وخاصة الطاقية كالبترول، لاتزال معرضة للتقلبات نتيجة استمرار حالة عدم اليقين على المستوى الجيوسياسي.

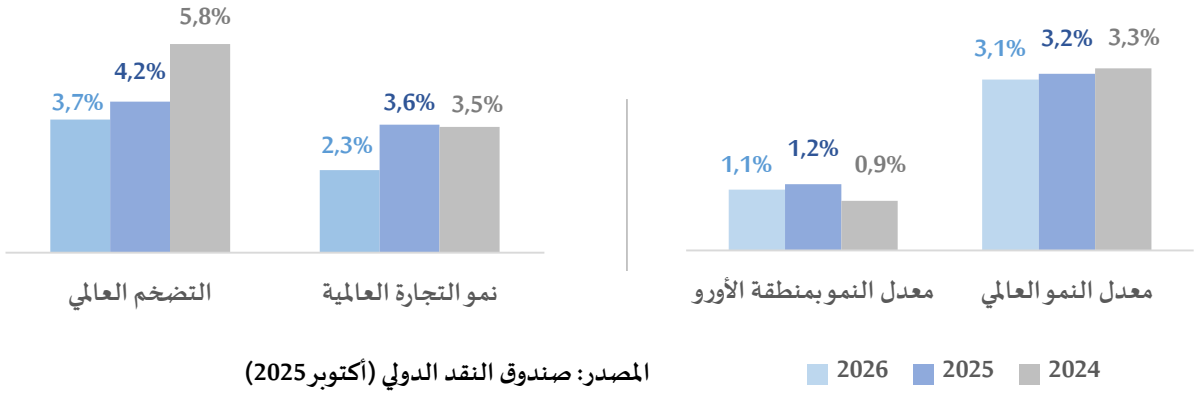


المصدر: صندوق النقد الدولي (أكتوبر 2025)

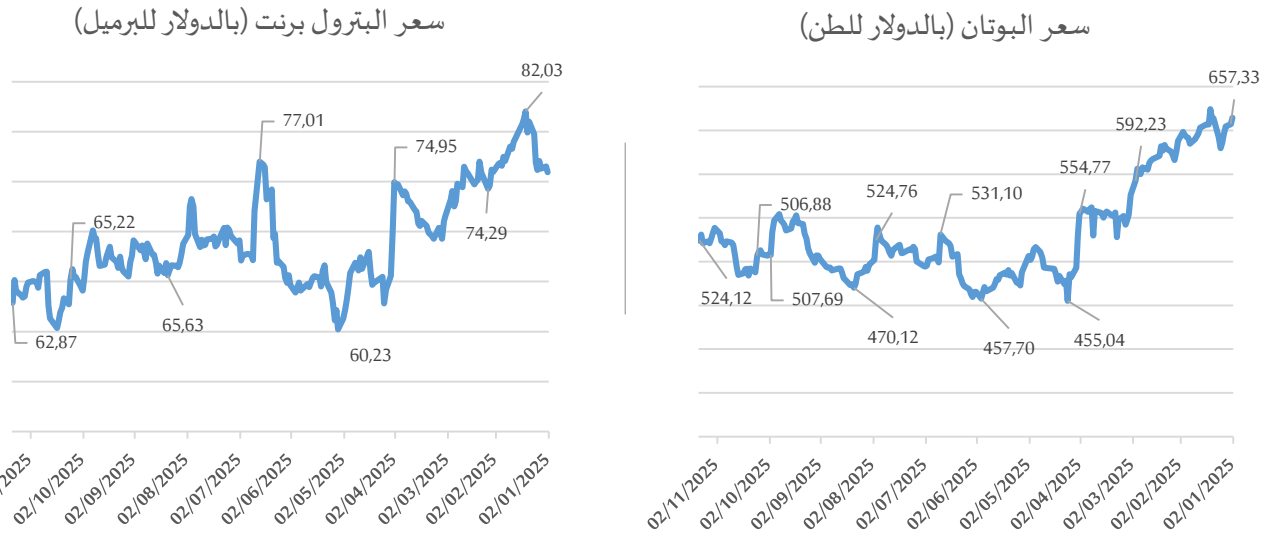

# محاور العرض

1. السياق الدولي
2. السياق الوطني
3. الإطار المرجعي
4. الفرضيات
5. التوجهات العامة والأولويات
6. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب
7. المعطيات المرقمة

# تحول بنيوي في النمو الاقتصادي

**تواصل دينامية الأنشطة غير الفلاحية:** يتوقع أن تسجل **القيمة المضافة للقطاع غير الفلاحي نمواً بنسبة 4,6% سنة 2025**، مقابل 4,5% سنة 2024، لا سيما بفضل ارتفاع*:

| | |
|---|---|
| إنتاج الفوسفاط | +13,2% إلى متم شهر غشت 2025 |
| الإنتاج المحلي للكهرباء | +5,9% إلى متم شهر شتنبر 2025 |
| مبيعات الإسمنت | +11,3% إلى متم شهر أكتوبر 2025 |
| السياح الوافدين إلى المغرب | +14% إلى متم شهر أكتوبر 2025 |
| المسافرين عبر المطارات المغربية | +11% إلى متم شهر شتنبر 2025 |

(*) مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2024

**تحسن ملحوظ للأنشطة الفلاحية:** من المتوقع أن تسجل **القيمة المضافة نموا بنسبة 4,6%** بعد انكماش بنسبة 4,8% سنة 2024، لا سيما بفضل:

- تحقيق إنتاج حبوب يقدر بـ 43 مليون قنطار خلال الموسم الفلاحي 24/ 2025، مقابل 31,2 مليون قنطار خلال الموسم الماضي.

**%4,8**

كنمو متوقع للاقتصاد الوطني سنة 2025

(بزيادة قدرها 1 نقطة مقارنة بسنة 2024)

# دينامية التجارة الخارجية

| التجارة الخارجية والتدفقات المالية الأخرى | التراكم متم شهر شتنبر 2025 | نسبة التغير 2025/24 |
|---|---|---|
| الفوسفاط ومشتقاته | 74,6 مليار درهم | +19,2% |
| الصناعات الغذائية والفلاحية | 64,9 مليار درهم | +3,4% |
| صناعة الطائرات | 20,8 مليار درهم | +6,1% |
| عائدات السياحة | 100,0 مليار درهم | +14,7% |
| مداخيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالمغرب | 42,5 مليار درهم | +39,5% |

الحفاظ على الاحتياطات من العملة الصعبة في مستوى يعادل

**5,5 أشهر من الواردات**

# 2. السياق الوطني

## التحكم في مستوى التضخم

بفضل تضافر جهود الحكومة والسياسة النقدية
الاحترازية لبنك المغرب، تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية

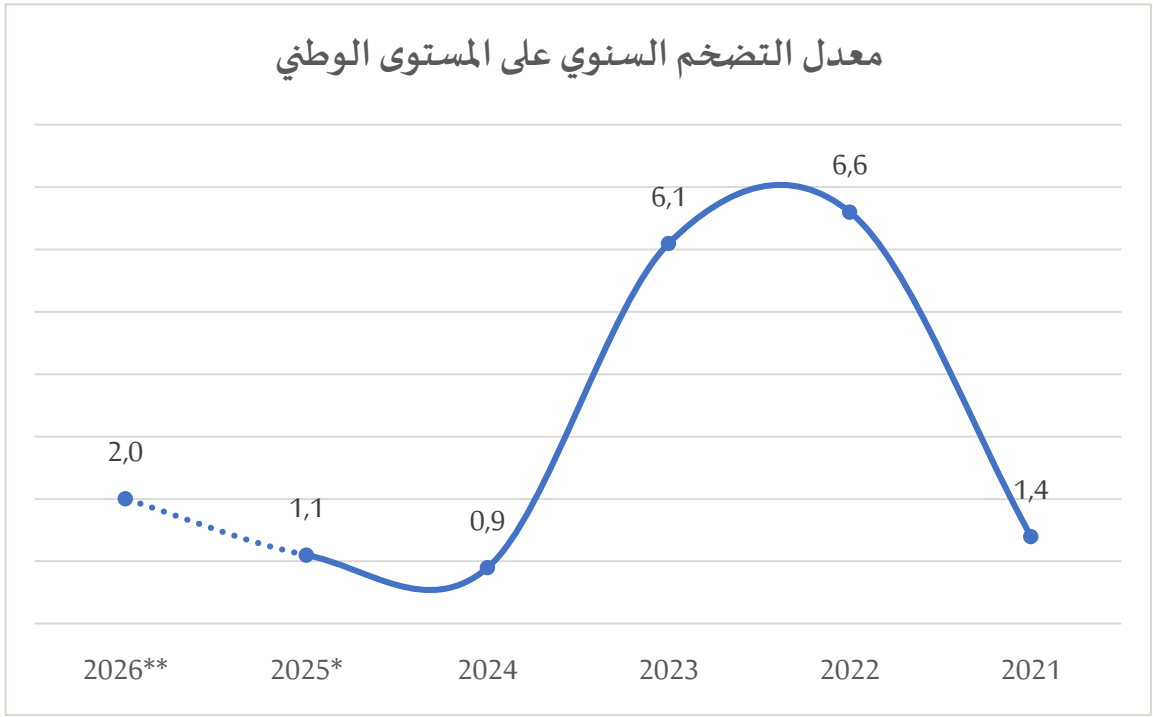


* توقعات محينة
** توقعات

## انخفاض معدل البطالة

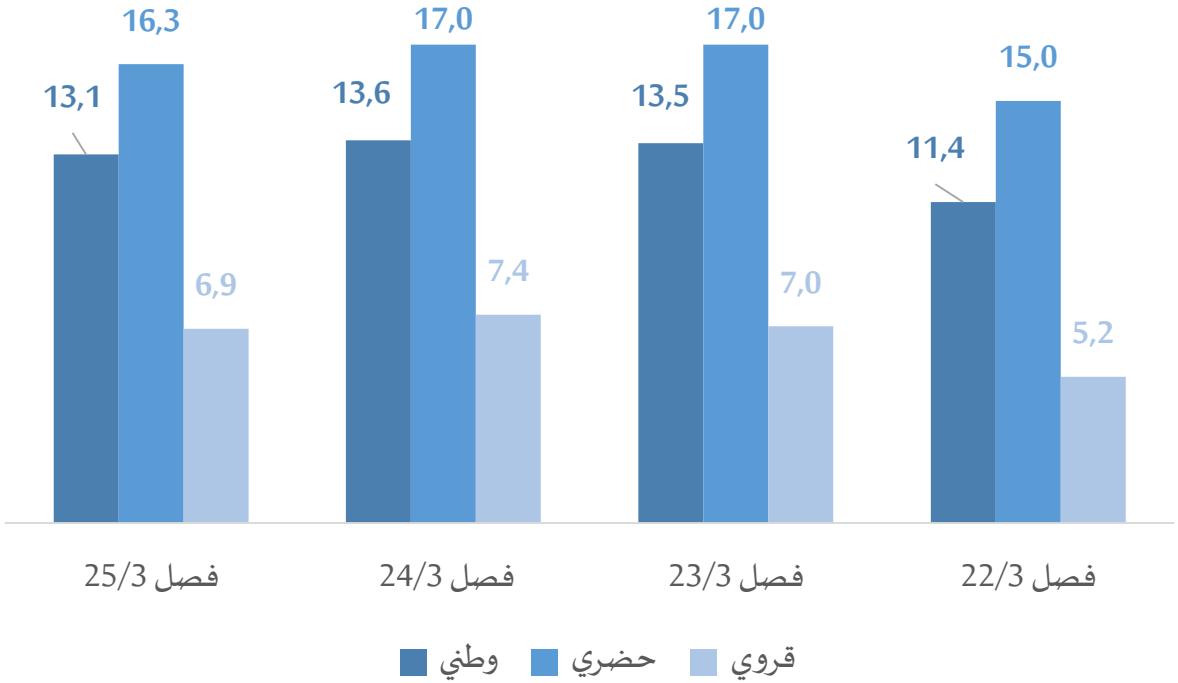


المصدر : المندوبية السامية للتخطيط

# استدامة المالية العمومية

## دينامية إيجابية للمداخيل الجبائية

بملايير الدراهم

**+84,4% أو +167,7 مليار درهم بالنسبة للمداخيل الجبائية الصافية من التسديدات (2026/2020)**

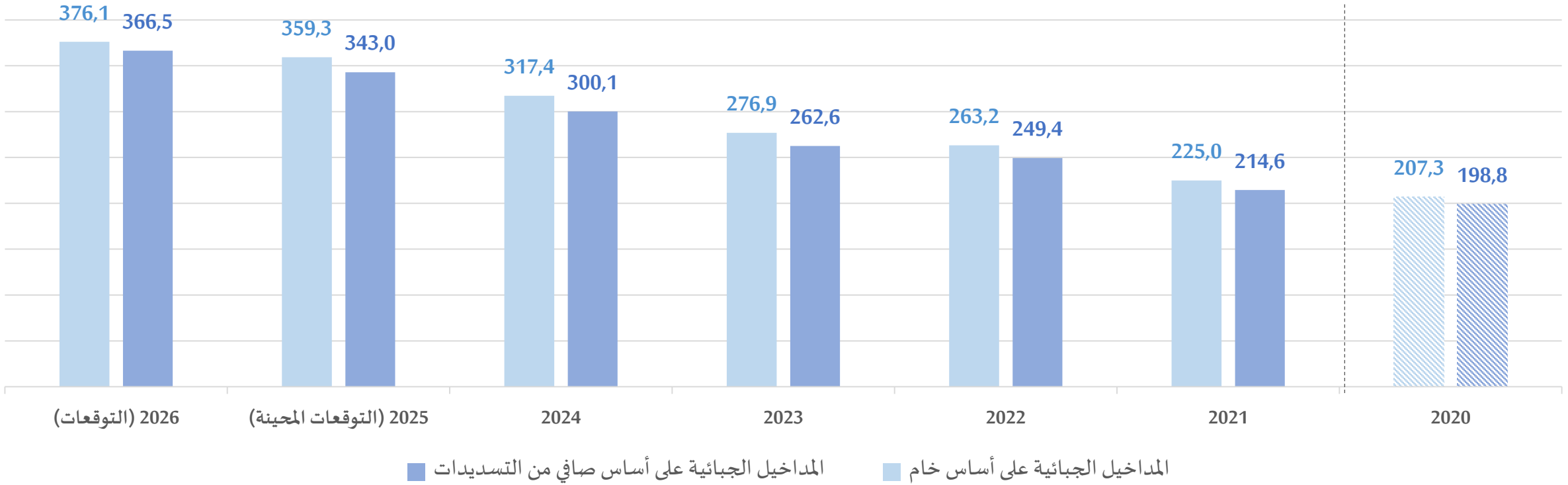

# استدامة المالية العمومية

## استعادة التوازنات المالية

### التحكم في مستوى عجز الميزانية

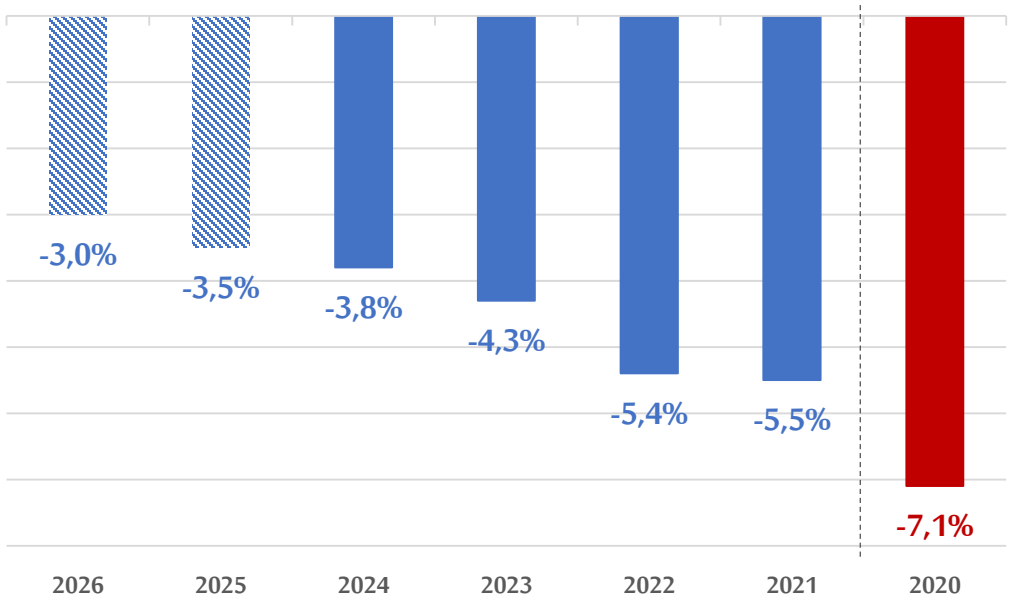


عجز الميزانية (نسبة للناتج الداخلي الخام)

### التقليص من حجم دين الخزينة

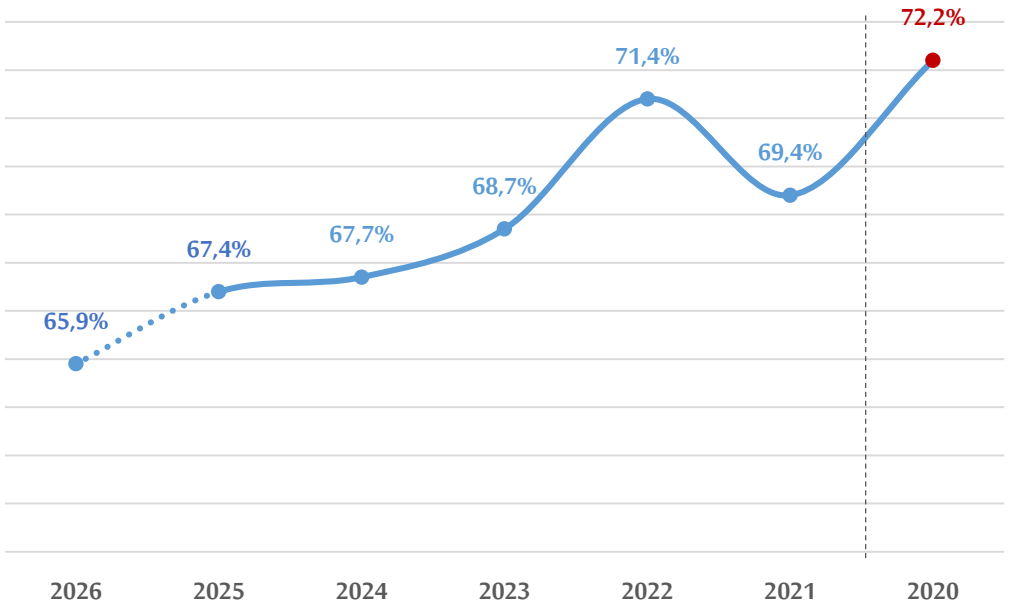


حجم دين الخزينة (نسبة للناتج الداخلي الخام)

# استدامة المالية العمومية

## تمويل استثنائي لأسس الدولة الاجتماعية

ورش تعميم الحماية الاجتماعية

**41,5 مليار درهم**

الحوار الاجتماعي

**48 مليار درهم**

برنامج الدعم المباشر لاقتناء السكن

**10 ملايير درهم**

+61 مليار درهم أو +77% (2026-2021)

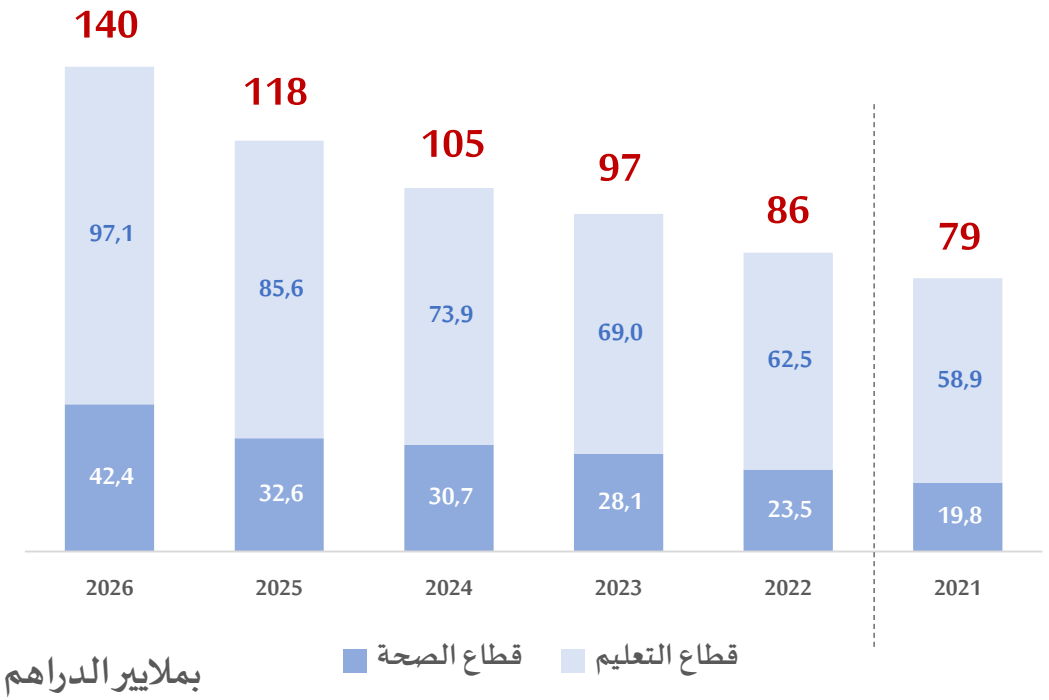


قطاعي الصحة والتعليم

# استدامة المالية العمومية

## وقد تحقق ذلك بفضل الإصلاح الجبائي

1. قانون المالية لسنة 2023: تم تنزيل إصلاح الضريبة على الشركات على مدى أربع سنوات:

- 20% بالنسبة للشركات التي يقل ربحها الصافي عن 100 مليون درهم، من أجل تحفيز المقاولات الصغرى والمتوسطة ودعم تنافسيتها؛
- 35% بالنسبة للشركات الكبرى التي تحقق ربحا صافيا يساوي أو يفوق 100 مليون درهم، من أجل تحسين مساهمتها في تمويل الميزانية العامة وتحقيق العدالة الجبائية؛
- 40% بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين، بالنظر لقدرتها الإسهامية وخصوصية نشاطها.

فضلا عن التنصيص على تخفيض سعر الضريبة المحجوزة في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها على مدى أربع سنوات من 15% إلى 10%.

انتقل معدل النمو السنوي المتوسط للضريبة على الشركات من 3,8% قبل الإصلاح إلى 17,2%

# استدامة المالية العمومية

وقد تحقق ذلك بفضل الإصلاح الجبائي

2. قانون المالية لسنة 2024: تم تنزيل إصلاح الضريبة على القيمة المضافة خاصة، عبر:

- مطابقة أسعار هذه الضريبة مع السعرين العاديين المحددين في أفق سنة 2026 (20% و10%)، لتحقيق حيادية هذه الضريبة على المقاولات؛
- تعميم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنتجات الأساسية ذات الاستهلاك الواسع لدعم القدرة الشرائية للمواطنين؛
- توسيع نطاق تطبيق هذه الضريبة وإدراج نظام الاقتطاع من المنبع وإدماج القطاع غير المهيكل ومحاربة الغش والتهرب الضريبي وترشيد الامتيازات الجبائية لتحقيق العدالة الجبائية.

ارتفع معدل النمو السنوي المتوسط للضريبة على القيمة المضافة من 3,6% إلى 10,3%

# استدامة المالية العمومية

وقد تحقق ذلك بفضل الإصلاح الجبائي

3. قانون المالية لسنة 2025: تم تنزيل إصلاح الضريبة على الدخل، تنفيذا لالتزامات الحكومة المنصوص عليها في اتفاق أبريل 2024 المتعلق بالحوار الاجتماعي من أجل تحسين أجور الموظفين والأجراء والمتقاعدين.

- رفع الشريحة الأولى من الدخل السنوي المعفاة من الضريبة من 30000 إلى 40000 درهم، مما مكن من إعفاء دخول الأجور التي تقل عن 6000 درهم شهريا؛
- مراجعة الشرائح الأخرى للجدول بهدف توسيعها وتخفيض أسعار الضريبة المطبقة عليها، مما سيترتب عنه تخفيض قد يصل إلى 50% من هذه الأسعار؛
- تخفيض سعر الضريبة الهامشي من 38% إلى 37%.

كما تمت مراجعة نسب المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل، الذي جاء به قانون المالية لسنة 2023، بهدف التخفيف من العبء الضريبي المفروض على الأجراء. فضلا عن توسيع نطاق تطبيق الاقتطاع من المنبع بالنسبة للضريبة على الدخل ليشمل فئات جديدة من المداخيل.

احتواء الأثر المالي للتخفيضات الضريبية الممنوحة للأجراء والمتقاعدين: أكثر من 8,5 مليار درهم

+

رفع معدل نمو إيرادات الضريبة على الدخل المتعلقة بالأجور إلى مستوى يعادل ضعف ما كان عليه قبل الإصلاح

## استدامة المالية العمومية

وإجمالا فقد تحقق ذلك بفضل:

- توسيع الوعاء الجبائي؛
- محاربة الغش والتهرب الضريبيين؛
- اعتماد الاقتطاع من المنبع بالنسبة لبعض شرائح الملزمين

مما مكن من:

- رفع المداخيل الجبائية دون زيادة الضغط الجبائي؛
- رغم ارتفاع حجم التسديدات لفائدة المقاولات بأكثر من 8 ملايير درهم بين سنتي 2021 و2025، أي بنسبة +63%.

# 2. السياق الوطني

## استدامة المالية العمومية

وذلك رغم السياق الصعب والمضطرب على المستويين الوطني والدولي

1) **الخروج من الأزمة الصحية**، التي أثرت سلبًا على مجموعة من القطاعات:

- **لاسيما على مستوى السياحة**، حيث **سجل عدد السياح الوافدين تراجعا يقدر بـ 78,5% سنة 2020**؛
- وعلى مستوى سوق الشغل، **بفقدان 432 ألف منصب شغل سنة 2020.**

2) **توالي سنوات الجفاف**: أثر على مستويات النمو؛

3) **التوترات الجيوسياسية**: مما أثر سلبًا على استقرار سلاسل الإمداد العالمية وساهم في زيادة حدة الضغوط التضخمية.

# تعزيز ثقة المجتمع المالي الدولي

- إعادة تصنيف اقتصاد المملكة ضمن فئة "درجة الاستثمار Investment Grade" في شتنبر 2025، بعدما فقدته سنة 2021، بسبب تداعيات الجائحة.
- وتُعد هذه المراجعة الثانية بعد تلك التي جرت في مارس 2024، والتي انتقلت خلالها الآفاق من "مستقرة" إلى "إيجابية".

- **تسهيل الولوج إلى التمويلات الدولية بشروط تفضيلية وتقليل تكلفة الدين العمومي.**
- **تعزيز جاذبية المملكة للاستثمارات الأجنبية المباشرة.**
- **تعزيز ثقة المستثمرين والشركاء الأجانب.**

# محاور العرض

1. السياق الدولي
2. السياق الوطني
3. **الإطار المرجعي**
4. الفرضيات
5. التوجهات العامة والأولويات
6. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب
7. المعطيات المرقمة

# التوجيهات المتضمنة في الخطابين الساميين بمناسبة عيد العرش و افتتاح البرلمان

- **تعزيز مقومات الصعود الاقتصادي والاجتماعي، طبقا للنموذج التنموي الجديد، وبناء اقتصاد تنافسي، أكثر تنوعا و انفتاحا؛ وذلك في إطار ماكرو - اقتصادي سليم ومستقر؛**
- **اعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة**، يرتكز على تثمين الخصوصيات المحلية، وتكريس الجهوية المتقدمة، ومبدأ التكامل والتضامن بين المجالات الترابية، إذ لا مكان اليوم ولا غداً لمغرب يسير بسرعتين:

**تتمحور هذه البرامج حول أربع أولويات**

- **دعم التشغيل** عبر تثمين المؤهلات الاقتصادية الجهوية، وتوفير مناخ ملائم للمبادرة والاستثمار المحلي؛
- **تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، خاصة في مجالي التربية والتعليم والرعاية الصحية**، بما يصون كرامة المواطن ويكرس العدالة المجالية؛
- **اعتماد تدبير استباقي ومستدام للموارد المائية** في ظل تزايد حدة الإجهاد المائي وتغير المناخ؛
- **إطلاق مشاريع التأهيل الترابي المندمج في انسجام مع المشاريع الوطنية الكبرى التي تعرفها البلاد.**

**مع التركيز على**

- إعطاء عناية خاصة للمناطق الأكثر هشاشة، بما يراعي خصوصياتها، وطبيعة حاجياتها، **وخاصة مناطق الجبال والواحات؛**
- التفعيل الأمثل والجاد، لآليات **التنمية المستدامة للسواحل الوطنية**، بما في ذلك القانون المتعلق بالساحل، والمخطط الوطني للساحل؛
- **توسيع نطاق برنامج المراكز القروية الناشئة**، باعتبارها آلية ملائمة، لتدبير التوسع الحضري، والتخفيف من آثاره السلبية.

# محاور العرض

1. السياق الدولي
2. السياق الوطني
3. الإطار المرجعي
4. **الفرضيات**
5. التوجهات العامة والأولويات
6. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب
7. المعطيات المرقمة

# 4. الفرضيات

| | |
|---|---|
| نمو الناتج الداخلي الخام | %4,6 |
| محصول الحبوب | 70 مليون قنطار |
| سعر غاز البوتان | 500 دولار للطن |
| معدل التضخم | %2,0 |
| الطلب الدولي الموجه للمغرب (دون احتساب منتوجات الفوسفاط ومشتقاته) | %2,3 |
| سعر صرف الأورو مقابل الدولار | 1,110 |

# محاور العرض

1. السياق الدولي
2. السياق الوطني
3. الإطار المرجعي
4. الفرضيات
5. **التوجهات العامة والأولويات**
6. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب
7. المعطيات المرقمة

# 5. التوجهات العامة والأولويات

| | |
|---|---|
| 1 | توطيد المكتسبات الاقتصادية لتعزيز مكانة بلادنا ضمن الدول الصاعدة |
| 2 | إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة |
| 3 | مواصلة توطيد أسس الدولة الاجتماعية |
| 4 | مواصلة الإصلاحات الهيكلية الكبرى والحفاظ على توازنات المالية العمومية |

# 1 توطيد المكتسبات الاقتصادية لتعزيز مكانة بلادنا ضمن الدول الصاعدة

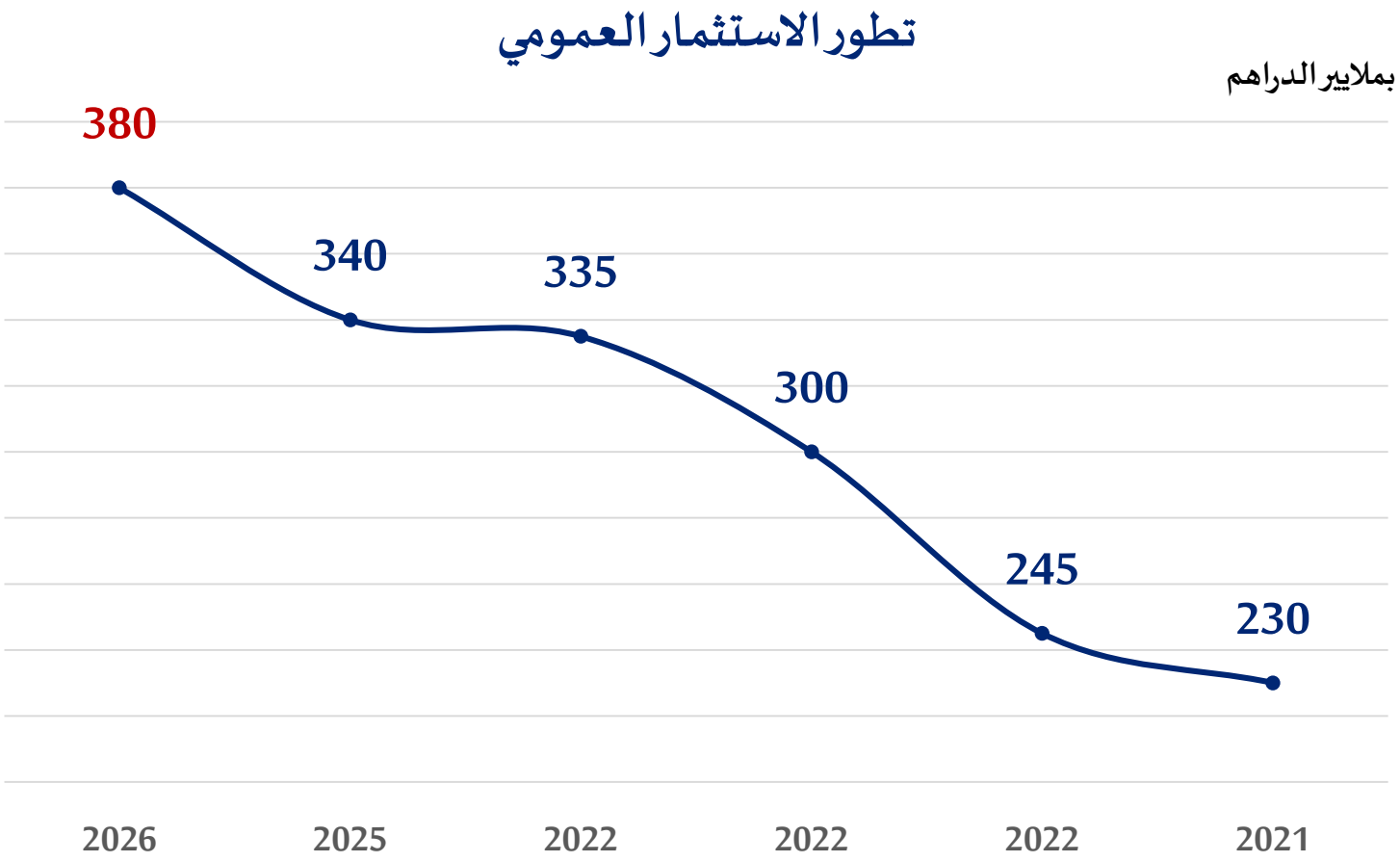


مجهود استثماري عمومي
استثنائي يقدر بـ 380 مليار درهم

# 1 توطيد المكتسبات الاقتصادية لتعزيز مكانة بلادنا ضمن الدول الصاعدة

## مواصلة الأوراش الكبرى للبنيات التحتية

تقوية شبكة الطرق السيارة.

تنفيذ المشاريع السككية لا سيما تمديد خط القطار فائق السرعة إلى مدينة مراكش، مع تطوير خدمات النقل الجهوي والحضري، و اقتناء معدات وبرامج للحفاظ على الشبكة السككية، ببرنامج استثماري 2024-2030.

توسعة وتحديث المطارات على مستوى خمس مدن (الدار البيضاء، مراكش، اكادير، فاس وطنجة).

- مواصلة إنجاز أشغال ميناء الداخلة الأطلسي الجديد، بما في ذلك وضع البنية التحتية اللازمة لتطوير قطاع الهيدروجين الأخضر؛
- مواصلة إنجاز ميناء الناظور غرب المتوسط كمنصة لوجستيكية إقليمية.

# 1 توطيد المكتسبات الاقتصادية لتعزيز مكانة بلادنا ضمن الدول الصاعدة

**التدبير الاستباقي والمستدام للموارد المائية**

**16,4 مليار درهم**

برسم سنة 2026

- **مواصلة بناء 16 سدا كبير و برمجة أشغال بناء سدين كبيرين جديدين:** دار ميمون وعلي تهيلات السفلى؛
- **تسريع إنجاز المشاريع الكبرى لنقل المياه بين الأحواض المائية**، لا سيما من حوض واد لاو واللوكوس إلى حوض أم الربيع مروراً بأحواض سبو وأبي رقراق؛
- **العمل على التنزيل السريع لمشاريع تحلية المياه؛**
- **تعزيز تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب.**

# 1 توطيد المكتسبات الاقتصادية لتعزيز مكانة بلادنا ضمن الدول الصاعدة

**تسريع تنزيل الاستراتيجيات القطاعية: بناء اقتصاد تنافسي، أكثر تنوعا و انفتاحا**

- **الاستراتيجية الفلاحية الجديدة "الجيل الأخضر"؛**
- **استراتيجية "المغرب الرقمي 2030"؛**
- **استراتيجية التنمية الصناعية؛**
- **خارطة طريق جديدة لقطاع التجارة الخارجية 2025-2027؛**
- **خارطة الطريق للقطاع السياحي 2023- 2026؛**
- **الاستراتيجية الطاقية:** تنويع المصادر الطاقية للمملكة (الطاقات المتجددة، الهيدروجين الأخضر، الغاز الطبيعي).

# 1 توطيد المكتسبات الاقتصادية لتعزيز مكانة بلادنا ضمن الدول الصاعدة

**تعزيز دينامية الاستثمارات الخاصة، لا سيما عبر مواصلة:**

- تحسين مناخ الأعمال و مواصلة إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار؛
- دعم الاستثمار الخاص، من خلال تنزيل الميثاق الجديد للاستثمار؛
- تعزيز دور صندوق محمد السادس للاستثمار، عبر دعم الأنشطة الإنتاجية ومواكبة تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى، العمومية والخاصة؛
- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومواصلة إصلاح القطاع المالي.

## 2 إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة

وفقا للتوجيهات الملكية السامية

- ترتكز هذه البرامج على أربعة محاورئيسية:
  - دعم التشغيل؛
  - تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، خاصة في مجالي التربية والتعليم، والرعاية الصحية؛
  - اعتماد تدبير استباقي ومستدام للموارد المائية؛
  - إطلاق مشاريع التأهيل الترابي المندمج.
- إيلاء عناية خاصة للمناطق الجبلية والواحات، وتنمية الساحل، وتوسيع نطاق برنامج المناطق القروية الناشئة؛
- المنهجية المعتمدة لإعداد هذه البرامج: مقاربة مبتكرة وتشاركية تعتمد على منطق تصاعدي ينطلق من خصوصيات المجالات الترابية نفسها، من خلال إشراك مباشر للفاعلين المحليين والاعتماد على تشخيصات ترابية دقيقة ومحينة للحاجيات؛
- إحداث "صندوق التنمية الترابية المندمجة": 20 مليار درهم.

## 2 إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة

**برنامج أولوي برسم سنة 2026: 20 مليار درهم**

**الهدف: تسريع تنزيل عدد من الإجراءات الاستعجالية ذات الأثر الاجتماعي والترابي المهم** الذي يُمكن من تحسين الخدمات الأساسية وتقليص الفوارق الترابية وتعزيز صمود المناطق الهشة، خاصة المناطق الجبلية، بالإضافة إلى تحفيز التشغيل المحلي.

| التربية والتعليم | الصحة | التدبير الاستباقي للموارد المائية | التأهيل الترابي المندمج | التشغيل والإدماج الاقتصادي |
|---|---|---|---|---|
| • تحسين الولوج والارتقاء بجودة التعليم، ومحاربة الهدر المدرسي لاسيما بالنسبة لأطفال الدواوير النائية. | • تعزيز الولوج العادل لخدمات صحية ذات جودة لفائدة الفئات الهشة، من خلال عمليات آنية ذات أثر ترابي مهم. | • ضمان ولوج عادل ومستدام للماء الشروب وتقوية صمود المناطق القروية وشبه الحضرية واعتماد تدبير استباقي وتشاركي للموارد. | • تحسين البنيات التحتية الأساسية وتقليص الفوارق المجالية وتعزيز الجاذبية المحلية. | • خلق فرص شغل آنية، وتعزيز الإدماج السوسيو اقتصادي للشباب والنساء. |

**تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية:** إيلاء عناية خاصة لتنزيل برنامج تأهيل المراكز القروية الناشئة (تحديد 542 مركز، 60% من الساكنة القروية): وضع برنامج أولوي لتأهيل 77 مركز، والعمل على تسريع تأهيل 36 مركز برسم سنة 2026 (2,8 مليار درهم)؛

## 2 إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة

# تسريع وتيرة إصلاح قطاعي الصحة والتعليم

الرفع من الغلاف المالي الإجمالي ليبلغ 140 مليار درهم برسم سنة 2026

+21,3 مليار درهم مقارنة مع سنة 2025

تعزيز الموارد البشرية بخلق 27.344 منصب مالي برسم سنة 2026

+4.500 منصب مالي مقارنة مع سنة 2025

# 2 إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة

**قطاع الصحة:**
**42,4 مليار درهم**
برسم سنة 2026
(+9,8 مليار درهم
مقارنة مع 2025)

- **تعزيز العرض الصحي:**
  - **انطلاق العمل بالمركزين الاستشفائيين الجامعيين بأكادير والعيون**، نهاية هذه السنة، بطاقة استيعابية تبلغ 1.367 سرير؛
  - **استكمال أشغال بناء وتجهيز المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط** والذي من المقرر افتتاحه سنة 2026؛
  - **مواصلة أشغال بناء المستشفيات الجامعية الجديدة ببني ملال وكلميم والرشيدية**؛
  - **إطلاق عملية إصلاح وتجديد 90 مستشفى**؛
  - **مواصلة برنامج تأهيل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية**، عبر:
    - استكمال **المرحلة الأولى: 1.400 مركز صحي**؛
    - إطلاق **المرحلة الثانية: إعادة تأهيل 1.600 مركز صحي**، على مدى ثلاث سنوات.

# 2 إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة

- تسريع وتيرة تنزيل خارطة الطريق لتعميم التعليم الأولي من خلال **إحداث ما يقارب 4.800 قسمًا جديدًا برسم الدخول المدرسي 2026-2027**، ليرتفع بذلك مجموع الأقسام إلى حوالي 40 ألف قسم: **عدد التلاميذ المتمدرسين يفوق مليون تلميذ**؛
- تحسين جودة التكوين: **توسيع نموذج "المؤسسات الرائدة" ليشمل 6.626 مدرسة ابتدائية و1.286 إعدادية، برسم السنة الدراسية 2026-2027**، في أفق تحقيق تغطية شاملة برسم الموسم الدراسي 2027-2028؛
- تثمين العرض المدرسي: **افتتاح ما يقارب 170 مؤسسة تعليمية جديدة برسم الدخول المدرسي 2026-2027**، ليبلغ العدد الإجمالي 12.611 مؤسسة؛
- مواصلة الجهود في مجال الدعم الاجتماعي، **حيث بلغ المستفيدون، برسم الدخول المدرسي 2025-2026، من:**

| الداخليات | | المطاعم المدرسية | | النقل المدرسي | |
|---|---|---|---|---|---|
| 216.959 | (+3%) | 80.245 | (+3%) | 683.244 | (+5%) |

**في أفق تعميم النقل المدرسي لفائدة 730 ألف تلميذ برسم سنة 2027**

**قطاع التعليم:**
**97,1 مليار درهم**
**برسم سنة 2026**
(+11,5 مليار درهم مقارنة مع 2025)

# 2 إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة

## دعم التشغيل

### دعم المقاولات الصغرى جداً والصغرى والمتوسطة: 2 ملايير درهم

- توفير المواكبة التقنية؛
- تفعيل منح الاستثمار؛
- تعزيز آليات الضمان من أجل الولوج للتمويل؛
- تيسير الولوج للصفقات العمومية.

### تحسين آليات الوساطة في التشغيل: 1,4 مليار درهم

- تجميع البرامج النشيطة للتشغيل وتسريع رقمنة خدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

### تحسين منظومة التكوين: 1 مليار درهم

لاسيما

- تعميم التكوين بالتدرج ليشمل 200.000 شاب وشابة خلال الموسمين 2025-2026 و2026-2027؛
- إطلاق التكوين بالتناوب على مستوى التعليم العالي.

# 3 مواصلة توطيد أسس الدولة الاجتماعية

- مواصلة تنزيل برنامج الدعم الاجتماعي المباشر **لفائدة الفئات الهشة**، من خلال:
  - الرفع من قيمة التعويضات، في أفق سنة 2026، بالنسبة للأطفال الثلاثة الأوائل :

| | |
|---|---|
| **الأطفال المتمدرسين أو دون 6 سنوات** | من 200 درهم إلى 300 درهم لغير اليتامى و من 350 درهم إلى 400 درهم لليتامى من جهة الأب |
| **الأطفال في وضعية إعاقة** | من 300 درهم إلى 400 درهم لغير اليتامى و من 450 درهم إلى 500 درهم لليتامى من جهة الأب |
| **الأطفال غير المتمدرسين** | من 150 درهم إلى 200 درهم |

  - تفعيل الإعانة الخاصة لفائدة الأطفال اليتامى والأطفال المهملين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- العمل على ضمان التوازن المالي لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض:
  - تعزيز نسبة التغطية الصحية البالغة حاليا 88% ؛
  - العمل على ضبط نفقات النظام عبر مراجعة التعريفة الوطنية المرجعية وثمن الدواء وتفعيل البروتوكولات العلاجية.
- استكمال تنزيل المحاور المتبقية من ورش تعميم الحماية الاجتماعية: **لا سيما توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد وتعميم التعويض عن فقدان الشغل.**

**استكمال تنزيل الورش الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية:**

**41,5 مليار درهم**

برسم سنة 2026

(+4 ملايير درهم

مقارنة مع 2025)

# 3 مواصلة توطيد أسس الدولة الاجتماعية

**ضمان الولوج إلى سكن لائق وتقليص الفوارق بين المجالين الحضري والقروي: 9,4 مليار درهم برسم سنة 2026.**

- **مواصلة تفعيل برامج محاربة السكن غير اللائق، مدن بدون صفيح وسياسة المدينة؛**
- **مواصلة تنزيل برنامج الدعم المباشر للسكن:** أكثر من 75.000 مستفيدا منذ بداية البرنامج إلى غاية منتصف نونبر الجاري.

**مواصلة تنزيل مضامين الميثاق الوطني لمأسسة الحوار الاجتماعي: 48 مليار درهم.**

**دعم أسعار المواد الأساسية:** تخصيص غلاف مالي يناهز **14 مليار درهم**، من أجل دعم أسعار غاز البوتان والسكر والدقيق الوطني للقمح اللين.

# 4 مواصلة الإصلاحات الهيكلية الكبرى والحفاظ على توازنات المالية العمومية

- ترسيخ مرتكزات دولة الحق والقانون : إصلاح مدونة الأسرة، تقريب العدالة من المواطنين وتحديث المنظومة الجنائية وتوسيع الرقمنة القضائية؛
- مواصلة تنزيل ورش إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية؛
- الحفاظ على التوازنات المالية:

| نسبة للناتج الداخلي الخام | 2024 | تحيين 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|
| العجز الميزانياتي | %3,8 | %3,5 | %3 | %3 | %3 |
| مديونية الخزينة | %67,7 | %67,4 | %65,9 | %64,9 | %64 |

# محاور العرض

1. السياق الدولي
2. السياق الوطني
3. الإطار المرجعي
4. الفرضيات
5. التوجهات العامة والأولويات
6. **أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب**
7. المعطيات المرقمة

# التدابير الجبائية

## 1. تعزيز إدماج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد المنظم

- **توسيع الحجز في المنبع المطبق برسم الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة**، ليشمل مكافآت الخدمات المقدمة من لدن الأشخاص الاعتباريين إلى مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يتجاوز 50 000 000 درهم؛
- **توسيع نطاق تطبيق الحجز في المنبع ليشمل عائدات كراء العقارات المدفوعة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وإلى الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو المبسطة؛**
- **مراجعة كيفيات دفع الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة**، بالتنصيص على إلزامية دفع مبلغ الضريبة المستحقة عن كل عملية تفويت خلال 30 يومًا التي تلي تاريخ التفويت؛
- **إحداث إلزامية التصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة من طرف المنشآت الصناعية التحولية بالنسبة للنفايات الصناعية الجديدة والمعادن والمواد الأخرى المستعملة.**

# التدابير الجبائية

## 1. تعزيز إدماج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد المنظم

- **إحداث واجب تسجيل إضافي بنسبة 2% على العقود المتعلقة بالتفويت عقود التفويت بعوض للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي يفوق ثمنها ثلاثمائة ألف (300 000) درهم أو الأصول التجارية، في إحدى الحالات التالية :**
  - إذا لم يشر العقد المبرم إلى كيفيات دفع الثمن ومراجعها؛
  - إذا لم يتم أداء الثمن بواسطة إحدى وسائل الأداء المنصوص عليها في المادة 11- II من المدونة العامة للضرائب (الشيك او التحويل البنكي أو الكمبيالات أو المقاصة، إلخ).

إذا تم دفع الثمن نقدا وبواسطة إحدى كيفيات الدفع المنصوص عليها في المادة 11- II المذكورة، لا يطبق الواجب الإضافي المذكور إلا على جزء الثمن المؤدى نقدا.

مع التنصيص على تأجيل تاريخ دخول حيز تطبيق التدبير المتعلق بإحداث واجب التسجيل الإضافي المحدد في 2% على العقود والاتفاقات المنجزة إلى فاتح يوليو 2026 بدل فاتح يناير 2026.

## 2. تحسين مناخ الأعمال وتنافسية المقاولات

- **إعفاء المواد المخصبة ودعائم النباتات من الضريبة على القيمة المضافة**، من أجل ملاءمة إعفاء الضريبة على القيمة المضافة المطبق في الداخل وحين الاستيراد على جميع المدخلات الفلاحية وضمان تطبيق هذا الإعفاء خلال جميع مراحل سلاسل تسويق المواد المخصبة ودعائم النباتات؛
- **ملاءمة الآجال الإضافية للإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لأموال الاستثمار في الداخل وحين الاستيراد**، في أجل أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها أو التي تنجز مشاريعها في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة؛
- **تطبيق سعر مناسب لفائدة مؤسسات التمويلات الصغيرة فيما يخص الضريبة على الشركات، وذلك طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى للاستغلال**، من أجل تشجيع تحويل هذه المؤسسات إلى بنوك أو شركات تمويل مع الحفاظ على طابعها الاجتماعي.

## 2. تحسين مناخ الأعمال وتنافسية المقاولات

### تعزيز الاستثمار في الشركات الرياضية بالمغرب

- **فيما يخص الضريبة على الشركات:**
  - التنصيص على أن الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات يسري طوال مدة 5 سنوات محاسبية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها أول عملية بيع خاضعة للضريبة تقوم بها هذه الشركات الرياضية؛
  - **خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الشركات الرياضية** المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من الربح الخاضع للضريبة، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم 000 000 5 درهم؛
  - **توسيع نطاق الإعفاء المتعلق بزائد القيمة الناتج عن المساهمة بأصول وخصوم جمعية رياضية في شركة رياضية.**
- **فيما يخص الضريبة على الدخل: تطبيق خصم جزافي على الأجور المدفوعة لمهني الرياضة** (90% برسم سنة 2026؛ 80% برسم سنة 2027؛ 70% برسم سنة 2028؛ 60% برسم سنة 2029)؛
- **فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة: تمديد الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم الممنوح للشركات الرياضية، ابتداء من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2030.**

# التدابير الجبائية

## 3. ملاءمة النظام الضريبي والقواعد الجبائية

- **ملاءمة وتوضيح النظام الضريبي بالنسبة لواجبات التسجيل على عمليات القرض المنجزة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا الضمانات و افتكاك الرهون المتعلقة بها**، عبر تطبيق الواجب الثابت المحددة في 200 درهم؛
- **توضيح النظام الضريبي المطبق على الصفقات فيما يخص واجبات التسجيل**، من خلال تطبيق واجب تسجيل بنسبة 0,1% على الصفقات العمومية؛
- **مراجعة النظام الضريبي المطبق على الدخول الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأس المال (OPCC)**، عبر التوضيح بأن فرض الضريبة على المساهم أو حامل الأسهم يجب أن يأخذ في الاعتبار الطبيعة الجبائية للعائدات المقبوضة (ربائح، فوائد، زائد القيمة)؛
- **تحديد أجل وضع التصريح وأداء الضريبة على الشركات المتعلقة بزائد القيمة الناتج عن تفويت العقارات بالمغرب من طرف الشركات غير المقيمة في الثلاثين (30) يوما الموالية للشهر الذي تم فيه التفويت** وذلك بالنسبة لعمليات التفويت المنجزة **ابتداء من فاتح يناير 2026**؛
- **التكريس والتوضيح في المدونة العامة للضرائب لإلزامية إيداع قائمة الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة غير المقيمين من طرف الزبناء الخاضعين لهذه الضريبة** اللذين قاموا بالتصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة المستحقة على العمليات المنجزة مع الخاضعين للضريبة غير المقيمين السالفي الذكر؛
- **تعويض عبارة "الأشخاص المعنويين" بعبارة "الأشخاص الاعتباريين" وكذا تعويض عبارة "الأشخاص الطبيعيين" بعبارة "الأشخاص الذاتيين"، في المدونة العامة للضرائب وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.**

# التدابير الجبائية

## 4. تخفيض العبء الجبائي ودعم القدرة الشرائية

- **إحداث خصم لفائدة الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة الذين لا يتوفرون على نظام للتقاعد بنسبة 50% من مبلغ زائد القيمة المحقق أو الملاحظ المتعلق بالعناصر غير المجسدة للأصل التجاري في حدود 1 000 000 درهم من هذا المبلغ، عندما يتوقفون نهائيا عن مزاولة نشاطهم المهني.**

ويمنح هذا الخصم، للخاضعين للضريبة اللذين يبلغ سنهم على الأقل 65 سنة في تاريخ التوقف النهائي عن مزاولة نشاطهم المهني. وسيطبق هذا التدبير على عمليات تفويت أو سحب الأصل التجاري المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026؛

- **رفع مبلغ الخصم السنوي من الضريبة على الدخل عن الأعباء العائلية من 500 إلى 600 درهم، في حدود 3600 درهم، وذلك بالنسبة للدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026؛**
- **تكريس مبدأ رفع التقادم على الديون المتعلقة بالامتيازات الضريبية التي تم تقديم ضمانات للاستفادة منها، عندما يتم الإخلال بشرط من شروط الاستفادة من هذه الامتيازات؛**
- **الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة لعقود اقتناء العقارات من طرف مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بموجب قانون والمخصصة لغرضها الاجتماعي، باستثناء عقود اقتناء العقارات المخصصة للعمليات العقارية.**

## 5. تعزيز التماسك الاجتماعي

- **تمديد تطبيق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول** برسم السنوات 2026 و2027 و2028، وذلك في إطار مواصلة وتعزيز جهود تعبئة الموارد لتقوية التماسك الاجتماعي.

# التدابير الجمركية

## 1. مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

- **إلزام الشركات المستوردة بتزويد الإدارة، بغض النظر عن أي أحكام مخالفة، بالعناوين الدقيقة لأماكن تخزين و/أو تحويل البضائع المشمولة ببيان الاستيراد**، من أجل تسهيل وتيسير عمليات المراقبة البعدية لهذه البضائع في حال شبهة غش؛
- **تسهيل وتحسين أساليب المراقبة من خلال الإذن لأعوان الجمارك باستخدام الطائرات بدون طيار والكاميرات أثناء أداء واجباتهم**، تماشياً مع الممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال؛
- **إنشاء تبادل آلي، اختياري، بين الموردين الأجانب والنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، باستخدام منصة "سلسلة الكتل"**، بهدف التحقق من هوية المورد الأجنبي ومن صحة الوثائق التجارية (لا سيما الفواتير) المتعلقة بمعاملات الاستيراد؛
- **مكافحة القطاع غير المهيكل** عبر تعزيز النظام الزجري من أجل **تكييف عمليات الغش المتعلقة بوجود سلع غير مُصرّح بها تتعارض مع أنشطة المتعهدين المقيمين في مناطق التسريع الصناعي، باعتبارها جنحة من الدرجة الثانية.**

# التدابير الجمركية

## 2. تعريفة الرسوم الجمركية

- **رفع نسبة رسم الاستيراد من 10% إلى 30% المطبقة على أقمشة الجاكار** مع تخصيص المنتج في التعريفة الجمركية، بهدف حماية الإنتاج الوطني لأقمشة الجاكار المصنعة بطريقة إلكترونية من منافسة الواردات؛
- **تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 17,5% المطبقة على العلب المصنوعة من الحديد المصبوب المغلقة باللحام أو الكبس (العلب الصفيحية)** مع تخصيص المنتج في التعريفة الجمركية، بهدف تقليص تكلفة اقتناء العبوات المستعملة في تصنيع عبوات البخاخات، وتمكين هذا القطاع الصناعي من التطور؛
- **تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% و10% إلى 2,5% المطبقة على المبيدات القرمزية ومبيدات الديدان الخيطية ومبيدات الحلزونات**، من أجل تقليص تكلفة اقتناء هذه المنتجات الضرورية لحماية المزروعات، مما سيساهم في تعزيز تنافسية القطاع الفلاحي؛
- **رفع نسبة رسم الاستيراد المطبق على الاختبارات السريعة من 2,5% إلى 17,5%** ، وذلك لحماية الانتاج الوطني وتعزيز السيادة الصحية الوطنية؛
- **تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 17,5% على اللاطات الخشبية الملتصقة جنبا إلى جنب (Lattes assemblées en bois)** مع تخصيصها في التعريفة الجمركية، وذلك لتشجيع الصناعات الخشبية في المغرب والرفع من تنافسيتها.

# التدابير الجمركية

## 2. تعريفة الرسوم الجمركية

- **تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 17,5% المطبقة على المدخلات المستعملة في صناعة آلات الغسيل شبه الأوتوماتيكية**، من أجل تمكين الصناعة الوطنية الخاصة بآلات الغسيل شبه الأوتوماتيكية من التطور؛
- **رفع نسبة رسم الاستيراد من 2,5% إلى 17,5% على آلات غسل الملابس الشبه آلية فقط** مع القيام بتخصيصها ضمن التعريفة الجمركية، وذلك لكون الآلات الأوتوماتيكية كليا لا تصنع في المغرب؛
- **رفع نسبة رسم الاستيراد من 2,5% إلى 17,5% على الزجاج الأمامي للسيارات (Pare-brise)**، وذلك لتقوية تنافسية الإنتاج الوطني من هذا المنتوج في مواجهة واردات المنتج النهائي الجاهز للتركيب؛
- **تخفيض نسبة رسم الاستيراد المطبقة على المقاطع المصنوعة من الألمنيوم التي لا يتجاوز سمكها 1 ملم، ويبلغ وزنها الأقصى 255 غراماً للمتر الطولي، والمستعملة في صناعة** صناديق التهوية **من 30% إلى 17,5%**، في إطار دعم الصناعة الوطنية **لهذه الصناديق**.

# التدابير الجمركية

## 2. تعريفة الرسوم الجمركية

- **القيام بتعديلات جديدة للفصل 30 من التعريفة الجمركية المتعلق بالمنتجات الصيدلانية**، في إطار مواكبة الاستراتيجيات الوطنية في مجال الدواء الرامية الى تشجيع الصناعة الوطنية و تيسير حصول المواطنين على هذه المواد؛
- **رفع نسبة الرسم الجمركي من 2,5% إلى 17,5% المطبق على بعض الألياف (monofilaments)**، في إطار تعزيز حماية سلسلة الإنتاج الوطنية الخاصة بصناعة المكانس والفرش، في مواجهة المنافسة التي تشكلها المنتجات النهائية المستوردة؛
- **رفع نسبة الرسم الجمركي المطبق على راتنج البولي كلوريد الفينل (résine en PVC من 2,5% إلى 10%)**، على إثر الرفع الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية للرسوم الجمركية على راتنج الـ PVC، خاصة القادم من الصين، حيث أن غياب حواجز تعريفية كافية قد يعرض الصناعة الوطنية لخطر تحويل الصادرات الموجهة في الأصل إلى السوق الأمريكية نحو السوق المغربية؛
- **رفع نسبة الرسم الجمركي المطبق على المجمدات المنزلية من 10% إلى نسبة 17,5%**، في إطار تعزيز تنافسية الصناعة الوطنية المتخصصة في تصنيع المجمدات المنزلية، ومواجهة المنافسة غير العادلة الناتجة عن المنتجات المستوردة المماثلة.

# التدابير الجمركية

## 3. الضرائب الداخلية على الاستهلاك

- **تأجيل دخول إلزامية وضع العلامة الجبائية على بعض المحروقات حيز التطبيق إلى فاتح يناير 2028، وتوسيع مجال تطبيقه ليشمل بنزين النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل التجاري والبوتان المسيل التجاري.**

وسيترتب عن هذا الاقتراح، تأجيل كذلك لتاريخ دخول حيز التطبيق للمخالفة المتعلقة بعدم احترام إلزامية وضع العلامة الجبائية على هذه المنتجات البترولية.

## 4. الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة

- **خفض الرسم المفروض على الاخشاب المستوردة من 12% إلى 6% بالنسبة لخشب الحور الخام والألواح الخشبية المجمعة، والتي تستخدم كمواد أولية لتصنيع الألواح الخشبية المخصصة لاستخدامات مختلفة في صناعة الخشب المحلية**، وذلك بهدف تحفيز القدرة التنافسية للقطاع الوطني لصناعة الأخشاب وخلق فرص العمل في القطاعات المرتبطة به.

# تدابير مختلفة

- **تخصيص حساب مرصد لأمور خصوصية تحت مسمى "صندوق التنمية الترابية المندمجة"**: من أجل تحمل النفقات المتعلقة بالجيل الجديد من برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة، **مع إيلاء عناية خاصة للمناطق الجبلية تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية المتضمنة في خطاب افتتاح السنة التشريعية.**

- **حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والتي تدخل في النفوذ الترابي للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة تطوان- الحسيمة؛**

- **تخصيص 600 منصبا ماليا لتسوية وضعية الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين،** بالموازاة مع حذف المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة؛

- **تمديد الآجال الممنوحة للآمرين بالصرف من أجل توفير الاعتمادات وأداء المبالغ الناتجة عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها من 4 إلى 6 سنوات، مع تمكين الأحكام القضائية التنفيذية النهائية الصادرة قبل فاتح يناير 2026 والتي لم يتم تنفيذها داخل أجل أربع (4) سنوات، من سنتين إضافيتين ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ**، وذلك قصد تمكين الآمرين بالصرف من توفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبالغ المتعلقة بهذه الأحكام أو اللجوء إلى المساطر القانونية للطعن.

# تدابير مختلفة

- **تعديل مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2023 المتعلقة بإعانة الدولة لدعم السكن وذلك بغرض تعزيز نجاعتها وتدقيق بعض جوانبها التطبيقية عبر:**
  - توسيع نطاق الاستفادة من نظام إعانة الدولة لدعم السكن ليشمل المالكين على الشياع ؛
  - تأطير عملية إرجاع مبلغ الإعانة على إثر الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة؛
  - تحديد حالات وكيفيات رفع الرهن عبر الإحالة على النص التنظيمي؛
  - **عدم تفويت السكن إلا بعد رفع الرهن وذلك:**
    - بإعادة مبلغ الإعانة من طرف المستفيد، في حالة عدم تخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال مدة خمس (5) سنوات؛
    - بإدلاء المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد بتخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي.
- **الالتزام مقدما بالنفقات من** الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية"، من خلال تحديد أربعة ملايير وسبعين مليون (4.070.000.000) درهم **مبلغ النفقات المأذون الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في السنة المالية 2027**، بهدف تمويل مشروع المنصات الجهوية للمخزون والاحتياطات الأولية والتي سيمتد تنفيذه لأكثر من سنة.

# محاور العرض

1. السياق الدولي
2. السياق الوطني
3. الإطار المرجعي
4. الفرضيات
5. التوجهات العامة والأولويات
6. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب
7. **المعطيات المرقمة**

# التوازن المالي

| المعطيات الصافية (بملايير الدراهم) | ق.م 2025 (1) | م.ق.م 2026 (2) | الفرق ( القيمة) (2)-(1) | الفرق (%) (2)-(1) |
|---|---|---|---|---|
| المداخيل الجارية | 395,27 | 432,79 | 37,52 | 9,5 |
| المداخيل الجبائية | 320,08 | 366,51 | 46,43 | 14,5 |
| ▪ الضرائب المباشرة | 139,27 | 164,23 | 24,96 | 17,9 |
| ▪ الضرائب غير المباشرة | 137,79 | 159,75 | 21,96 | 15,9 |
| ▪ الرسوم الجمركية | 21,28 | 18,53 | -2,75 | -12,9 |
| ▪ رسوم التسجيل والتنبر | 21,74 | 24,00 | 2,26 | 10,4 |
| المداخيل غير الجبائية | 71,59 | 62,68 | -8,91 | -12,4 |
| مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة | 3,60 | 3,60 | 0,00 | 0,0 |
| النفقات الجارية | 353,91 | 379,41 | 25,50 | 7,2 |
| ▪ الموظفون | 180,27 | 195,33 | 15,06 | 8,4 |
| ▪ السلع والخدمات | 113,90 | 128,67 | 14,78 | 13,0 |
| ▪ فوائد الدين | 42,61 | 41,55 | -1,06 | -2,5 |
| ▪ المقاصة | 17,14 | 13,86 | -3,28 | -19,1 |
| الاستثمار | 105,58 | 114,83 | 9,25 | 8,8 |
| رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة | 6,00 | 6,00 | 0,00 | 0,0 |
| عجز الميزانية | -3,5% | -3,0% | | |

# شكرا على حسن انتباهكم

مجلس المستشارين : لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

17 نونبر 2025

# ملخص المناقشة العامة

# ملخص المناقشة العامة

تشكل المناقشة العامة لمضامين ومقتضيات مشروع القانون المالي فرصة سنوية ومحطة هامة تمكن السيدات والسادة المستشارين من الوقوف على برامج وإنجازات الحكومة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواجهة التحديات التي يواجهها، وتقييم الاختيارات التنموية التي تعتمدها، ومدى التزامها الفعلي بالتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وبالتوجهات الكبرى الواردة في البرنامج الحكومي، وكذا مناسبة لمسائلتها حول السياسة العمومية، وبسط مختلف الآراء والمواقف حول السياسة الاجتماعية والاقتصادية المتبعة من طرف الحكومة.

ويبقى لتركيبة مجلس المستشارين السياسية، الإقتصادية والإجتماعية والنقابية دور متميز في دراسة مشروع القانون المالي وإضفاء الطابع المحلي والجهوي على نقاش مضامينه، إذ تم طرح مجموعة من الإشكالات الرئيسية وإبداء عدة ملاحظات واقتراحات وتسجيل مجموعة من المواقف حول السياسة العامة للحكومة وطبيعة توجهات وأهداف مشروع قانون المالية.

وبالنظر إلى الآراء والمواقف المعبر عنها من قبل السيدات والسادة المستشارين والتي تعكس انتماءاتهم وتوجهاتهم الحزبية والنقابية من المقتضيات الواردة في مشروع قانون المالية لسنة 2026، فإن الإحاطة الإجمالية بها تقتضي إتباع التقسيم المنهجي التالي:

- السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية؛
- الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية؛
- المحور الضريبي؛
- المحور المالي؛
- المحور الاقتصادي؛
- محور الاستثمار؛
- المحور الاجتماعي.

# السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية

في إطار المناقشة العامة لمشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، استحضر المتدخلون السياق الدولي الذي لا يزال يغلب عليه عدم اليقين، والاقتصاد العالمي الذي يواجه صعوبة في استعادة عافيته بشكل تام، في ظل تصاعد التوترات الجيوسياسية على المستويين الإقليمي والدولي. كما تواجه منطقة اليورو، الشريك الاقتصادي الرئيسي للمملكة، تحديات في العودة إلى مستويات نموها السابقة، إلى جانب تراجع حجم التجارة العالمية نتيجة تصاعد السياسات الحمائية. فضلا عن التحديات والتداعيات التي تفرضها التغيرات المناخية.

كما تم التأكيد، في السياق ذاته، أنه رغم الظرفية الدولية الصعبة المستمرة، ورغم كل التحديات الخارجية، أثبتت بلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله صلابتها في مواجهة هذه التقلبات. حيث نجحت بلادنا في وضع سياسات عاجلة لمواجهة الطوارئ والمستجدات، وفي الوقت نفسه الاستمرار في تنفيذ أوراشها الكبرى ومخططاتها الإصلاحية الاستراتيجية، محققة بذلك مجموعة من المكاسب الإيجابية على المستويين الإجتماعي والإقتصادي.

كما أعرب المتدخلون عن فخرهم واعتزازهم بما حققته الدبلوماسية الرسمية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من انتصارات ونجاحات دبلوماسية في القضية الوطنية والتي توجت بقرار مجلس الأمن رقم 2797 والذي يدعم مغربية الصحراء، ويؤكد على مبادرة الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية كحل واقعي ونهائي للنزاع الإقليمي المفتعل حول الصحراء المغربية.

معتبرين في السياق ذاته، أن هذا القرار التاريخي يعزز السيادة المغربية على صحرائه، ويؤكد مكانة المغرب الدولية من خلال تزايد الاعترافات الدولية بمغربية الصحراء، بما في ذلك دعم عدد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، مؤكدين أن هذا الإنجاز يجسد ثمرة الرؤية المتبصرة والسياسة الحكيمة

لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في سبيل ترسيخ وحدة التراب الوطني وصون السيادة الوطنية للمملكة.

وفي هذا الإطار، تم التنويه بالدور الفاعل للدبلوماسية البرلمانية والحزبية في الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة، وتثمين مبادرة جلالة الملك نصره الله بإشراك الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية في بلورة تصور لمبادرة الحكم الذاتي، بما يعكس إيمانه الراسخ بالدور المهم الذي تضطلع به هذه المؤسسات والهيئات.

وبهذه المناسبة، توجه السيدات والسادة المستشارون بتحية إجلال وإكبار للقوات المسلحة الملكية، الدرك الملكي، الأمن الوطني، القوات المساعدة، الوقاية المدنية، رجال ونساء الإدارة الترابية، ومختلف الأجهزة الأمنية على تضحياتهم وعلى مجهوداتهم الجبارة لحماية أمن المملكة واستقرارها عبر وأد كل المخططات التي تستهدف بلادنا.

وأشاد المتدخلون بمضامين الخطابين الساميين لجلالة الملك، بمناسبة عيد العرش لسنة 2025 وافتتاح السنة التشريعية لعام 2025 نفسه، بما يشكلانه من خارطة طريق واضحة المعالم، خاصة فيما يتعلق بتعزيز العدالة الاجتماعية والمجالية. منوهين بالدعوة الملكية السامية الواردة في خطاب 31 أكتوبر 2025، الموجهة إلى إخواننا في مخيمات تندوف من أجل لم الشمل والمساهمة في بناء الوطن إلى جانب إخوانهم في الأقاليم الجنوبية للمملكة. وأثنوا كذلك على نهج جلالة الملك القائم على سياسة اليد الممدودة تجاه النظام الجزائري لتجاوز الخلافات وبناء علاقات جديدة، وعلى التزامه المتواصل بإحياء الاتحاد المغاربي باعتباره فضاءً واعدًا للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

كما تمت الإشادة بالتوجه الراسخ لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في جعل الخيار الديمقراطي ركيزة دستورية ثابتة، من خلال حرصه على تنظيم الانتخابات التشريعية في مواعيدها الدستورية والقانونية وتعزيز شفافيتها عبر التشاركية والحوار السياسي المبكر في إعداد المنظومة العامة لهذه الانتخابات.

وفي السياق ذاته، تم التأكيد على أن الاستعداد الجيد لهذه المحطة يتطلب تجاوز المقاربة التقنية لتجديد الحياة الحزبية والسياسية، مع الدعوة إلى سن تشريعات فعالة تضمن إفراز مؤسسات سياسية ذات مصداقية، وكذا مراجعة التدابير القانونية المتعلقة بالانتخابات المهنية.

وبخصوص القضية الفلسطينية، وفي الوقت الذي ثمن فيه المتدخلون قرار وقف إطلاق النار الفوري وغير المشروط والدائم، أدانوا الانتهاكات الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين في ظل القرارات والدعوات الأممية المكثفة الرامية إلى حماية المدنيين ووقف الأعمال العدائية، مؤكدين على أهمية إيصال المساعدات الإنسانية إلى سكان غزة بصورة شاملة وآمنة ودون أي عوائق بما يضمن الاستجابة للاحتياجات الأساسية وحماية المدنيين.

وفي هذا الصدد، أشاد المتدخلون بالمواقف المشرفة للمملكة المغربية بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، رئيس لجنة القدس، والمتمثلة في دعمه المادي والمعنوي الدائم والمتواصل للشعب الفلسطيني الشقيق. وفي هذا الإطار، تم التأكيد على ضرورة تكثيف الجهود الدولية لوضع حد لهذه الانتهاكات وضمان مساءلة المسؤولين عنها، وتأمين الممرات الإنسانية، وإطلاق مسار سياسي جاد يسهم في تحقيق حل الدولتين، بما يعزز الاستقرار ويخدم مصالح جميع شعوب المنطقة.

وقد عبر المتدخلون عن فخرهم واعتزازهم بالإنجاز التاريخي الذي حققه المنتخب الوطني لأقل من 20 سنة، عقب تتويجه بكأس العالم (نسخة الشيلي 2025)، مؤكدين أن هذا النجاح يجسد ثمرة الرؤية الاستراتيجية الاستباقية والحكيمة لجلالة الملك نصره الله وأيده في مجال تطوير كرة القدم، وهي رؤية أثمرت نتائج ملموسة وعززت الحضور المتميز للمغرب في الساحة الرياضية العالمية.

كما شددوا في السياق ذاته، على الجاهزية الكاملة لبلادنا لاحتضان نهائيات كأس إفريقيا وكأس العالم في إطار التنظيم المشترك (المغرب - اسبانيا - البرتغال) باعتباره حدثا رياضيا وطنيا ودوليا يعكس القدرات التنظيمية المتقدمة للمغرب، ويبرز

مكانته الرياضية على المستويين الإقليمي والدولي، ويؤكد مصداقية مشروعه الرياضي الوطني الرائد كنموذج يحتذى به في الساحة الرياضية العالمية.

هذا، وقد اعتبر المتدخلون أن مشروع قانون المالية لسنة 2026 يشكل محطة أساسية في استمرار الحكومة بتنزيل التوجيهات الملكية السامية وتنفيذ التزاماتها المتضمنة في برنامجها للفترة 2021–2026، تماشياً مع الرؤية الاستراتيجية للنموذج التنموي الجديد، منوهين بالتوجهات العامة والأولويات التي حددها المشروع، والمتمثلة في توطيد المكتسبات الاقتصادية لتعزيز مكانة بلادنا ضمن الدول الصاعدة، إطلاق الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، مواصلة توطيد أسس الدولة الاجتماعية، ومواصلة الإصلاحات الهيكلية الكبرى والحفاظ على توازنات المالية العمومية.

وبالمقابل، أكدت مداخلات أخرى أن مشروع قانون المالية لسنة 2026 لا يواكب تحديات المرحلة الراهنة، ولا يُحدث القطيعة الضرورية مع نمط التدبير الذي أثبت محدوديته، إذ يقدم إجراءات بلا أثر ملموس، ويفتقر إلى الرؤية الإبداعية اللازمة، كما أنه يعتمد أساساً على منطق التسيير اليومي بدل تبني رؤية استراتيجية شاملة، وعلى ردود الفعل بدل التخطيط المسبق، وعلى تبرير الأعطاب بدل معالجتها بفعالية.

# الفرضيات الذي انبنى عليها مشروع قانون المالية

نوه العديد من المتدخلين بواقعية وموضوعية الفرضيات التي اعتمدها مشروع قانون المالية لسنة 2026، معتبرين أنها تستند إلى مؤشرات اقتصادية قابلة للتحقق، مبرزين الأسس الرئيسية لهذه الفرضيات، وفي مقدمتها تسجيل الاقتصاد الوطني لمعدل نمو يناهز 4,6% خلال السنة الجارية بفعل التحسن المتواصل في القيمة المضافة للأنشطة غير الفلاحية خلال السنوات الثلاث الماضية، مدعوماً بالمساهمة المتنامية للقطاعات ذات القيمة العالية مثل صناعات السيارات والطيران والطاقات المتجددة والصناعات الغذائية والسياحة. إضافة إلى استقرار معدل التضخم في حدود 2%، وتقليص عجز الميزانية نحو 3,5%، إلى جانب التحكم المستمر والإيجابي في نسبة دين الخزينة ووجود احتياطات من العملة الصعبة تغطي ما يقارب 5,5 أشهر من واردات السلع والخدمات.

وفي المقابل، اعتبر متدخلون آخرون أن هذه الفرضيات متفائلة أكثر من الواقع، خاصة فيما يتعلق بالمراهنة على تحقيق نسبة نمو تبلغ 4,6% سنة 2026، في ظل تقلبات مناخية حادة وتراجع الطلب الخارجي من شركائنا الاقتصاديين الرئيسيين، ولاسيما في أوروبا، مشيرين إلى أن معدلات النمو المحققة فعلياً خلال السنوات الماضية كانت أقل بكثير من التوقعات، إذ سجل الاقتصاد الوطني 1,5% سنة 2022 بدل 3,2%، و3,4% سنة 2023 بدل 4%، و2,9% بدل 3,7% سنة 2024، و3,3% سنة 2025 بدل 4,6%، ما يجعل تحقيق نسبة نمو 4,6% سنة 2026 أمراً صعب المنال.

وفي هذا السياق، طالب أحد المتدخلين بإعادة النظر في الفرضية المتعلقة بمحصول الحبوب المقدرة بـ 70 مليون قنطار، نظراً للتقلبات المناخية الحادة التي شهدها القطاع خلال السنوات الأخيرة.

كما أُثير التساؤل حول معدل التضخم الذي ينسجم مع متطلبات الاقتصاد الوطني.

# المحور الضريبي

تم التأكيد على أن تنزيل القانون الإطار للإصلاح الجبائي أسهم في تحقيق نمو سنوي متوسط للموارد الجبائية بلغ 10,8٪ خلال الفترة 2021-2024. وقد انعكس هذا التطور إيجاباً على نسبة الموارد الجبائية من الناتج الداخلي الخام، إذ ارتفعت من 17,2٪ سنة 2020 إلى 18,8٪ سنة 2024، أي بزيادة قدرها 1,5 نقطة 2024. دون الرفع من الضغط الجبائي.

كما تم التذكير بأن ورش الإصلاح الجبائي، باعتباره إحدى الرافعات الفعّالة لمواجهة التحديات الراهنة، انخرط المغرب من خلاله منذ المناظرات الوطنية للجبايات واعتماد القانون الإطار في مسار جديد، واضح، ومنسجم مع رؤية متعددة السنوات، يهدف إلى بناء نظام جبائي أكثر عدالة وتنافسية ودعماً للاستثمار المنتج. وقد تحققت خلال السنوات الأخيرة مكاسب مهمة، أبرزها: إرساء قواعد واضحة وتعزيز رؤية المقاولات عبر إصلاح الضريبة على الشركات، تبسيط الضريبة على القيمة المضافة بالانتقال من خمسة معدلات إلى ثلاثة لتسهيل أداء الضريبة على المقاولات، وتقديم حلول داعمة للطبقة المتوسطة عبر إصلاح الضريبة على الدخل.

وفي هذا الصدد ،تم التنويه بمجموعة من التدابير الجبائية الواردة في مشروع القانون لتحسين مناخ الأعمال وتعزيز تنافسية المقاولات، والتي تشمل: إعفاء المواد المخصبة ودعائم النباتات من الضريبة على القيمة المضافة لضمان تطبيق الإعفاء خلال جميع مراحل التسويق، ملاءمة الآجال الإضافية للإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لأموال الاستثمار في الدخل وحين الاستيراد لمدة 24 شهراً للمنشآت التي تنفذ مشاريعها بموجب اتفاقيات مع الدولة، وتطبيق سعر مناسب للضريبة على الشركات لفائدة مؤسسات التمويلات الصغيرة خلال خمس سنوات الأولى من الاستغلال، بهدف تشجيع تحويلها إلى بنوك أو شركات تمويل مع الحفاظ على طابعها الاجتماعي.

كما تم  تثمين مقتضيات مشروع القانون التي تتضمن عدة تدابير تهدف إلى تعزيز إدماج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد المنظم عبر مراجعة الهوامش الجبائية، وذلك من خلال توسيع نطاق الحجز في المنبع على عائدات كراء العقارات، إلزامية دفع الضريبة على أرباح رؤوس الأموال المنقولة خلال 30 يومًا بعد كل عملية تفويت، إحداث واجب تسجيل إضافي بنسبة 2٪ على العقود المتعلقة بالتفويت بعوض للعقارات أو الأصول التجارية غير القابلة للتتبع، بالإضافة إلى تعزيز النظام الزجري لمكافحة الغش المرتبط بالسلع غير المصرح بها في مناطق التسريع الصناعي.

وبخصوص تعزيز العدالة الجبائية وضمان استدامة المالية العمومية، تم التأكيد على أن مشروع القانون يهدف إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال توسيع الوعاء الضريبي، وتحديث النظام الجمركي، ومواصلة محاربة التهرب والغش الضريبي، مع الدعوة إلى الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال. وفي السياق نفسه، تمت الإشادة بالإجراءات الجمركية الداعمة للصناعات الوطنية، إضافة إلى الترحيب بتمديد المساهمة التضامنية لسنوات 2026 و2027 و2028، تعزيزاً للتماسك الاجتماعي.

هذا ، وتمت الدعوة إلى إعطاء أولوية لإصلاح الجبايات المحلية، مواصلة تحقيق حياد الضريبة على القيمة المضافة لمعالجة وضعيات تؤثر على تنافسية بعض القطاعات، وإدماج القطاع غير المهيكلة ، مع تعزيز دور ميثاق الاستثمار في تشجيع الانتقال إلى القطاع المهيكل وتعزيز القدرة التنافسية للمقاولات المغربية من حيث التكلفة عبر تطبيق 0٪ رسوم جمركية على المواد الأولية غير المنتجة محلياً لمواجهة منافسة المقاولات الأجنبية المستفيدة من اتفاقيات التبادل الحر، مع الحفاظ على سياسة الانفتاح. وبإصلاح نظام العقوبات الجبائية من خلال التمييز بين الخطأ غير المقصود والغش المتعمد، بحيث يتم حماية حسن النية وتشجيع الثقة بين الإدارة ودافعي الضرائب، مع معاقبة الغش بشكل صارم.

وفي نفس الاتجاه ، تمت المطالبة بمراجعة بعض النفقات الجبائية غير المبررة وتقييم أثرها على الاستثمار، ورقمنة المساطر الضريبية للحد من التهرب، مراجعة مدونة تحصيل الديون العمومية وتقييم إجراء الاقتطاع من المنبع وحصره في حدود معقولة دون الإخلال بتوازنات المقاولة ودون إلحاق الضرر بالمواطنين على غرار المعاملة المرنة إبان تحصيل الديون المترتبة عن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ، والمطالبة باعتماد ضريبة تصاعدية تُميّز بين الدخول الكبرى والمتوسطة والصغرى.

وثمن أحد المتدخلين الإجراء الضريبي المتعلق بالاقتطاع من المنبع، داعيًا إلى تعميم هذا الإجراء نظرًا لدوره الفعّال في تعزيز الموارد الجبائية.

كما تمت الإشارة إلى أن مشروع القانون اعتمد على موارد ضريبية تتجاوز 376 مليار درهم، مع بقاء حوالي 40٪ منها ضرائب غير مباشرة تؤثر بالتساوي على المواطنين بغض النظر عن مستوى الدخل، مما يبرز اختلالاً في العدالة الجبائية. وأنه ورغم الحاجة لضريبة تصاعدية تقلل العبء عن الفئات المتوسطة والهشة، يستمر الاعتماد على ضرائب الاستهلاك، بينما تستفيد الشركات الكبرى من تحفيزات وامتيازات غير متوازنة.

وفي هذا الصدد تمت الدعوة إلى تسريع تنزيل مقتضيات القانون الإطار 69.19 وتفعيل مخرجات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات، مع التأكيد على ضرورة تحقيق عدالة جبائية تقلل العبء عن الأجراء والفئات محدودة الدخل، وذلك بوضع نظام ضريبي خاص بهم .

# المحور المالي

تم التأكيد على أهمية الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة للحفاظ على توازنات المالية العمومية والرفع من موارد الدولة وضبط اللجوء إلى المديونية. وعقلنة النفقات وتحسين تعبئة الموارد المالية عبر رؤية استراتيجية متكاملة، بما يضمن استدامة التوازنات المالية والماكرو-اقتصادية ويعزز ثقة المجتمع الدولي في الاقتصاد الوطني. كما تمت الإشارة إلى أن مشروع القانون المالي يهدف إلى ترسيخ الحكامة المالية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي.

كما تم التأكيد على أن خيار التحكم في التوازنات المالية يظل محفوفًا بالمخاطر ما لم يؤطر برؤية اقتصادية واجتماعية عميقة، حيث يفرض السلم الاجتماعي وضع التوازنات الاجتماعية أولًا وليس العكس.

بالمقابل، تمت الإشارة إلى وجود اختلالات بنيوية في مشروع القانون المالي، أهمها ارتفاع الدين العمومي إلى حوالي 70% من الناتج الداخلي الإجمالي، مع تخصيص جزء كبير من موارد الخزينة لسداد أصول الدين، مما يحد من قدرة الحكومة على تمويل الاستثمار. وكذا الاعتماد الكبير على الاقتراض لتقليص عجز الميزانية، وما يترتب عن ذلك من ضغوط مالية محتملة وتأثيرات على الأجيال القادمة. تفرض ضرورة متابعة تطورات الدين العام والدين الخارجي ، وفي هذا السياق، تم التساؤل حول الاستراتيجيات الحكومية لتخفيف هذا العبء على المدى المتوسط والبعيد.

كما تم الاستفسار عن أسباب تأخر صرف بعض الميزانيات القطاعية حتى نهاية السنة، وفي هذا الإطار، تمت المطالبة باعتماد منطق النتائج بدلًا من منطق الإنفاق في إعداد الميزانية، لتصبح بذلك أداة فعالة للنهوض بالتنمية.

كما تم التساؤل عن مدى صدقية الموارد المدرجة في مشروع القانون، خصوصاً الموارد الذاتية، في ظل الإصلاحات الجبائية الجديدة التي تهدف إلى تعزيز العدالة الضريبية دون زيادة الضغط على المقاولات والنسيج الإنتاجي .

كما تم لفت الانتباه إلى لجوء الدولة إلى التمويلات المبتكرة كآلية لتوسيع وتنويع مواردها، وهو ما يستدعي وضع إطار قانوني وتشريعي يضمن مشروعيتها وشفافيتها، وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى تقديم معطيات دقيقة حول المنشآت العمومية المستفيدة وتوجيه عائداتها.

وأوضح أحد المتدخلين أن صندوق محمد السادس للاستثمار لم يتمكن إلى حدود سنة 2025 سوى من تعبئة 19 مليار درهم من أصل 45 مليار درهم المبرمجة، أغلبها من التمويل العمومي المباشر، بدل الشراكات مع القطاع الخاص والمؤسسات الدولية.

كما تمت الإشارة إلى أهمية الوظيفة التوزيعية للمالية العمومية، مع الإشارة إلى ضعف العائدات الاجتماعية الفعلية، سواء على المدى القصير المرتبط بالضرائب ونظام الحماية الاجتماعية، أو على المدى المتوسط والطويل المرتبط بالاستثمار في التعليم والصحة وقطاع الشغل.

وأفاد أحد المتدخلين أن بلادنا حققت عدة إنجازات لتعزيز الثقة مع الشركاء الاقتصاديين، منها استعادة تصنيف درجة الاستثمار (Investment Grade) من وكالة Standard &Poor's، وتأكيد مؤسسات التنقيط على الاستقرار المالي والاقتصادي، والخروج من اللائحة الرمادية لمجموعة العمل المالي (GAFI) والقائمة الرمادية للاتحاد الأوروبي.

وقد تمت الإشادة بإصدار عدة قوانين ذات صلة بالمالية ، من بينها القانون رقم 01.22 المتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية، والقانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم

15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبتنظيم أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء، والقانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمَّنة.

كما تداول المتدخلون التحديات التي تواجه المقاولات الوطنية في الولوج إلى التمويل والأسواق المالية والبنكية، بسبب ضعف التمويل الذاتي وصعوبة الحصول على القروض، مما يؤثر على قدرتها التنافسية واستمراريتها. مستحضرين استطلاع البنك الأوروبي للاستثمار لسنة 2025 الذي يفيد أن حوالي نصف المقاولات الصغرى والمتوسطة تواجه صعوبات في الحصول على التمويل، مع ارتفاع أسعار الفائدة، ومتطلبات الضمانات، وتعقيد المساطر الإدارية، ونقص الدعم والمعلومات المتاحة.

وعلى هذا الأساس ، تم التأكيد على الدور المنتظر من القطاع البنكي في دعم المقاولات من خلال تبسيط مساطر الضمان وزيادة سقف تمويل القروض الصغرى، للتغلب على منافسة القطاع غير المهيكل.

وتمت الدعوة إلى فتح ورش لتعديل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، بهدف تعزيز الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، مع إيلاء الأهمية اللازمة لمناقشة قانون التصفية، بما يساهم في تقوية آليات المراقبة البرلمانية.

وأشار أحد المتدخلين إلى أنه رغم تعدد أجهزة المراقبة، من مفتشيات عامة والمجلس الأعلى للحسابات وغيرها، فإن أثر هذه الرقابة يظل محدودًا.

# المحور الاقتصادي

تم التنويه بالحصيلة الإيجابية والملموسة التي سجلها الاقتصاد الوطني، إذ بلغ معدل النمو4,6%، كما أن الأنشطة الصناعية والفلاحية والتجارية والسياحية حققت نتائج استثنائية، مما مكن الاقتصاد الوطني من تحقيق مؤشرات مشجعة رغم صعوبة الظرفية الدولية وتباطؤ الاقتصاد العالمي. مع تسجيل تراجع واضح في عجز الميزانية المتوقع أن يصل خلال هذه السنة إلى حدود3,5%.

وفي سياق متصل، تم التأكيد على أن الاقتصاد الوطني أظهر قدرة على الصمود بفضل المسار الإصلاحي المستمر وتقدم الأوراش المهيكلة الكبرى وفق التوجيهات الملكية السامية. وشمل هذا المسار التنويع التدريجي لمحركات النمو الاقتصادي إلى جانب تحديث القطاعات الإنتاجية التقليدية، بما يعزز إعادة تموضع بلادنا في قطاعات واعدة على مستوى التجارة الدولية.

كما تمت الإشارة إلى مواصلة الحكومة تنفيذ مشاريع البنية التحتية المرتبطة بالنقل واللوجستيك والتجهيز، بما في ذلك تسريع برامج توسعة المطارات، والشروع في تنفيذ المشاريع السككية، وتقوية شبكة الطرق السيارة، فضلاً عن التقدم في أشغال ميناء الناظور غرب المتوسط وتسريع وتيرة إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي، لتعزيز جاذبية المجالات الترابية واستقطاب مزيد من الفرص الاستثمارية على مستوى مختلف الجهات. وتم التأكيد على أن المكتسبات التنموية المحققة تمثل رصيدًا يعزز من مواجهة التحديات الإقليمية والدولية، وصمود الاقتصاد الوطني، وتحقيق متطلبات نمو اقتصادي صاعد، والحفاظ على التوازنات المالية الكبرى.

وأضاف أحد المتدخلين أن المغرب يواجه أوراشًا استراتيجية ضخمة، بما في ذلك تنظيم كأس العالم 2030، ما يفرض ضغوطًا مالية متزايدة ويستدعي التوفيق بين الإنعاش الاقتصادي والإصلاحات الهيكلية والاستراتيجية.

وعلى هذا الأساس، تمت المطالبة بمواصلة ترسيخ المكتسبات الاقتصادية لتعزيز مكانة المغرب ضمن الدول الصاعدة، وتسريع تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية

لبناء اقتصاد أكثر تنافسية وتنوعًا وانفتاحًا، وتشمل هذه الاستراتيجيات: الاستراتيجية الفلاحية "الجيل الأخضر"، استراتيجية المغرب الرقمي 2030، استراتيجية التنمية الصناعية، خارطة الطريق للتجارة الخارجية 2025-2027، خارطة الطريق للقطاع السياحي 2023-2026، بالإضافة إلى الاستراتيجية الطاقية.

كما تم التأكيد على أن المغرب يتوفر على مجموعة من المؤهلات التي تتيح تحقيق التنمية ودخول نادي الاقتصاديات الصاعدة، بما في ذلك الموقع الجغرافي، الخيارات الجيوسياسية، سمعة المغرب وموثوقيته كشريك اقتصادي ومالي وسياسي، الاستقرار المؤسساتي والسياسي بقيادة جلالة الملك، واعتماد إصلاحات إدارية وضريبية ومالية، ووضوح الخيارات الاقتصادية الاستراتيجية، فضلًا عن قيادة تحول نحو إعادة هيكلة النسيج الاقتصادي لتعزيز تنافسيته.

كما تمت الإشارة إلى أن الصناعة الوطنية أظهرت أداءً إيجابيًا، مع الدعوة إلى ضرورة تعزيز التوطين الترابي للمشاريع الصناعية عبر مختلف جهات المملكة، انسجامًا مع الجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية. وأن الاقتصاد الوطني يعرف تحولًا هيكليًا وإيجابيًا من خلال الأرقام التي يسجلها قطاع الصناعة، الذي أصبح رافعة مركزية لبناء نموذج اقتصادي حديث قائم على الابتكار والقيمة المضافة، وقد تعزز هذا المسار بإطلاق مشروع مصنع محركات الطائرات بالدار البيضاء، بما يشكل خطوة استراتيجية نحو التصنيع الدقيق ونقل المعرفة الصناعية. فضلا على أن الأنشطة غير الفلاحية تعرف تحسنًا ملحوظًا في قيمتها المضافة واستقلاليتها عن العوامل المناخية.

في المقابل، تمت الإشارة إلى أن الاقتصاد الوطني يعاني من ضعف الإنتاجية نتيجة غياب الاستثمار الكافي في الرأسمال البشري، والتكوين المهني العصري، والبحث العلمي التطبيقي، مع استحضار أن المغرب يحتل المرتبة 56 عالميًا في مؤشر التنافسية الاقتصادية لسنة 2025، وتسجيل تراجع في مؤشرات الابتكار والبحث العلمي. وفي هذا السياق، تم التأكيد على أن هذا الوضع يجعل الاقتصاد يعتمد بشكل كبير على قطاعات تقليدية منخفضة القيمة، في حين تتطلب القطاعات الصناعية الحديثة مثل التكنولوجيا الدقيقة والطاقات المتجددة استثمارات هيكلية جديدة ومكثفة.

وعلى هذا الأساس، تمت المطالبة بإجراء إصلاح هيكلي عميق للاقتصاد الوطني بدل الاقتصار على إجراءات ظرفية.

كما لوحظ أن الانتعاش الاقتصادي لم ينعكس على مؤشرات الإنتاج الفعلية، حيث لم يتجاوز معدل نمو القطاع الصناعي 1,8% خلال الأربع سنوات الماضية، فيما ظل أثر السياحة الاقتصادية محدودًا رغم ارتفاع عدد الوافدين، نتيجة ضعف الربط بين السياحة والصناعة المحلية وسيطرة الشركات الأجنبية على جزء مهم من سلسلة القيمة.

وفي سياق آخر، تم التأكيد على أن إدماج السياسات العمومية لقطاع الماء يشكل رافعة أساسية للتنمية، مما أسفر عن إنجاز عدد مهم من المشاريع المائية انسجامًا مع التوجيهات الملكية السامية، بما في ذلك تشييد السدود الكبيرة والمتوسطة، تعزيز الربط بين الأحواض المائية، والمضي قدمًا في مشاريع تحلية المياه. كما أن البرنامج الوطني للماء الشروب 2020-2027 ساهم بشكل واضح في الحد من تداعيات الجفاف والتخفيف من آثاره على البلاد.

في المقابل، أفادت مداخلات بأن بلادنا تواجه أزمة مائية حادة، إذ بلغ معدل ملء السدود الكبرى 24% فقط في شتنبر 2025، ومن المتوقع أن يصل الطلب على المياه إلى 16 مليار متر مكعب بحلول 2030 مقابل موارد متاحة لا تتجاوز 11 مليارًا. وهو ما يفرض الحاجة إلى سياسة واضحة لإدارة الطلب المائي وتحديث شبكات التوزيع التي تهدر سنويًا أكثر من 600 مليون متر مكعب بسبب التسربات، وإلى تسريع وثيرة تنزيل أوراش الماء لضمان استدامة الموارد المائية .

وحول ما يواجه القطاع الفلاحي، الذي يستوعب 32% من اليد العاملة النشيطة، من تحديات كبرى إثر سنوات الجفاف المتتالية، وكذا معاناة صغار الفلاحين من الولوج إلى التمويل والاستفادة من المواكبة التقنية. برزت مطالب من السيدات والسادة المستشارين بإعادة النظر في السياسة الفلاحية الحالية التي أظهرت محدودية في التحكم في الأسعار وحماية القدرة الشرائية للمواطنين، من خلال تقليص الاعتماد المفرط على استيراد المواد الغذائية الأساسية، مثل اللحوم والحبوب والزيوت، وتعزيز

الدعم والتأطير الموجهين للفلاحين الصغار بما يساهم في تطوير الإنتاج المحلي وتحقيق الأمن الغذائي.

وبخصوص إصلاح منظومة الأسعار، تمت الإشارة إلى ارتفاع سعر المحروقات في السوق الوطنية رغم انخفاضه في السوق الدولية، مما ينعكس على أسعار المواد الأساسية والمنتوجات الفلاحية والسلع والخدمات، وفي هذا السياق، تمت المطالبة بتسقيف أسعار المحروقات مؤقتًا بتفعيل قانون الأسعار والمنافسة.

كما أبرز أحد المتدخلين غياب إجراءات ملموسة في مشروع قانون المالية لدعم المقاولة الوطنية، مما قد يؤدي إلى إفلاس المقاولات الصغيرة والصغرى والمتوسطة، التي تمثل 95% من النسيج المقاولاتي، جراء صعوبات الولوج إلى التمويل البنكي وضعف التأطير والمواكبة. ودعا إلى إقرار تحفيزات خاصة بهذه المقاولات وتذليل الصعوبات التي تواجهها.

وفيما يخص الصفقات العمومية، أوضح أحد المتدخلين أنه رغم الإصلاح المعلن سنة 2023، إلا أن النظام لا يزال يعاني من عيوب بنيوية تؤثر على الشفافية وتكافؤ الفرص والنجاعة، حيث تُسند بعض الصفقات بمعايير غير واضحة وبمستوى تنافسي ضعيف.

أما بخصوص الطاقة، تمت الدعوة إلى استغلال الإمكانيات الهائلة في مجالات الطاقة الشمسية والريحية والهيدروجين الأخضر، خاصة وأن المغرب ما يزال يعتمد على استيراد 89% من حاجياته الطاقية، مع التأكيد على ضرورة تعزيز الحكامة داخل القطاع.

تمت الإشارة إلى أن آلية تعديل الكربون الأوروبية، التي ستدخل حيز التنفيذ سنة 2026 وتشمل قطاعات عالية الانبعاث، ستؤثر على المغرب نظرًا لكون 62% من مبادلاته التجارية مرتبطة بالاتحاد الأوروبي، رغم أن الصادرات المعنية لا تتجاوز حاليًا 3.7%. كما تم التنبيه إلى احتمال توسيع نطاق الآلية مستقبلًا، مما قد يضعف تنافسية المنتجات المغربية.

وفي هذا السياق، تمت الدعوة إلى اعتماد مقاربة مندمجة بين القطاعين العام والخاص للتقليل من تأثير هذه الآلية وتسريع التحول نحو اقتصاد منخفض الكربون، عبر إحداث صندوق لدعم المقاولات المصدّرة، وتعزيز التمويلات الخضراء، وإعداد خريطة وطنية للصناعات حسب مستويات الانبعاث، وتعميم استعمال الطاقات المتجددة، ووضع نظام وطني للرصد والتصريح والتحقق بما ينسجم مع المعايير الدولية.

وفيما يتعلق بالمخزون الاستراتيجي، لوحظ بأن الحكومة لم تقدم أي خطة عملية، وأن المخزون الوطني للطاقة لا يتجاوز 26 يومًا في حالة الطوارئ، في الوقت الذي يصل المخزون العالمي إلى 60 يومًا.

و فيما يخص التجارة الخارجية، أشار أحد المتدخلين إلى وجود عجز بقيمة 394 مليار درهم سنة 2024 في الميزانية التجارية، متسائلًا عن الدور الذي يمكن أن تقوم به الصناعة الوطنية في تقليص هذا العجز.

كما تمت الإشارة إلى أن الاقتصاد غير المهيكل يشغل مساحة واسعة من الدينامية الاقتصادية، وينافس بشكل غير عادل المقاولات الوطنية، ويحرم الدولة من مداخيل مهمة، ويمنع فئات واسعة من الشغيلة من التمتع بالحماية القانونية.

# محور الاستثمار

تمت الإشادة بالرفع من مبلغ الاستثمار العمومي ليصل إلى 380 مليار درهم، وكذا بارتفاع استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية، بغية توطيد المكتسبات الاقتصادية وتعزيز مكانة بلادنا بين الدول الصاعدة. مع التأكيد على أن هذا المجهود يسهم في تنفيذ المشاريع ذات الأولوية وتفعيل مختلف السياسات الحكومية ذات التوجهات الاجتماعية.

كما تم تثمين حصيلة أجرأة ميثاق الاستثمار، حيث صادقت اللجنة الوطنية للاستثمارات على 250 مشروعًا استثماريًا وملحقًا لاتفاقيات الاستثمار بقيمة إجمالية تقدر بـ414 مليار درهم، تروم إحداث أكثر من 65 ألف منصب شغل مباشر و110 آلاف منصب شغل غير مباشر.

وفي الوقت نفسه، تمت المطالبة بتحقيق توزيع عادل للاستثمارات العمومية بين الأقاليم والجهات، على اعتبار أن ثلاث جهات ذات بنيات تحتية قوية ومؤهلات اقتصادية مرتفعة تستحوذ على 65% من إجمالي الاستثمار و153 مشروعًا كبيرًا، بينما لم تُخصص للجهات الهشة مثل جهة درعة تافيلالت سوى 2,5%،و جهة سوس ماسة 3,8%، و جهة كلميم واد نون 1,1%، وجهة فاس مكناس 5,9%، وهو ما يعكس استمرار التفاوتات المجالية في توطين المشاريع.

وفي هذا السياق، أفاد بعض المتدخلين بأن ميثاق الاستثمار خصص منحًا ترابية للجهات الأقل استقطابًا للاستثمارات، مع طرح صعوبة إجبار المستثمرين على الاستثمار في أي جهة محددة. ،وفي السياق ذاته تمت الدعوة إلى تقديم حوافز واضحة للمقاولات الناشئة لتعزيز بيئة الاستثمار ، والاستثمار في البنية التحتية البحثية لتعزيز الابتكار والتنافسية، وكذا تسهيل الولوج إلى العقار الصناعي، وتبسيط

المساطر الإدارية وتسريع رقمنتها، مع الانتقال من نظام الترخيص إلى نظام دفتر التحملات للأنشطة غير الحساسة واعتماد المراقبة البعدية.

كما تمت المطالبة بتعزيز منظومة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لتوجيهها نحو مجالات استثمارية ذات مردودية أكبر، خاصة في قطاعات حيوية مثل الماء والطاقة والصناعة الدوائية، بهدف رفع مساهمة القطاع الخاص من 43% الحالية إلى نسبة الثلثين من مجموع الاستثمارات بحلول 2035.

هذا، وقد تمت الإشارة إلى أن نسبة تنفيذ المشاريع العمومية لا تتجاوز 68% في بعض القطاعات، مع الدعوة إلى تسريع وتيرة الإنجاز، والانتقال من مرحلة إعلان المشاريع إلى مرحلة قياس أثرها، واعتماد مؤشرات واضحة وشفافة. بالمقابل، اعتبر أحد المتدخلين أن نسبة إنجاز المشاريع الاستثمارية تصل إلى 83% استنادًا إلى المعطيات الواردة في قانون التصفية.

من زاوية آخرى، أفاد أحد المتدخلين بأن المراكز الجهوية للاستثمار، التي يفترض أن تكون رافعة لتسهيل الاستثمار، تواجه واقعًا معقدًا يحد من قدرتها على معالجة الملفات بالسرعة والفعالية المطلوبة. مؤكدا على ضرورة الارتقاء بدور اللجان الجهوية للاستثمار عبر تأهيل أطرها لتفادي تعطيل الملفات.

كما نوه أحد المتدخلين بالإستراتيجية الوطنية الجديدة للاستثمار والميثاق الجديد للاستثمار وما رُصد لهما من موارد مالية، لما لهما من أهمية في دعم النمو وخلق فرص الشغل. معتبرا أن الميثاق يشهد تعثرًا منذ دخوله حيز التنفيذ سنة 2022، حيث لم يُمرَّر أي ملف استثماري، واقتصر الأمر على توقيع العقود.

وبخصوص الاستراتيجية الوطنية الجديدة للاستثمار، تمت الإشارة إلى أنها، رغم مرور أربع سنوات على إطلاقها كرافعة للإقلاع الاقتصادي، لم تحقق المردودية المنتظرة، إذ ظل الاستثمار في حدود 30% من الناتج الداخلي الخام دون أثر واضح

على النمو أو التشغيل، في ظل ضعف فعالية برمجة المشاريع وأولويات الإنفاق والحكامة وغياب تقييم حقيقي للمشاريع الكبرى.

ولفت أحد المتدخلين الانتباه إلى أن الاستفادة من المنح الترابية في إطار ميثاق الاستثمار بالأقاليم الجنوبية تستلزم أداء الضريبة على الشركات، رغم الإعفاء الذي تستفيد منه هذه الجهات، داعيًا الحكومة إلى التدخل لمعالجة هذه الإشكالية.

وقد أثار أحد المتدخلين ضرورة مراجعة العلاقة بين المستثمرين والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، نظرًا لقيام هذه المؤسسة بمهام المراقبة ،إعداد التقارير ،اتخاذ القرار والتنفيذ في نفس الوقت ، مما يخل بمبدأ الحكامة. وفي هذا السياق اقترح إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لتسوية النزاعات، وضمان الحماية الرقمية للمعطيات الشخصية للأشخاص الذاتيين والمعنويين المتعاملين مع الصندوق.

# المحور الاجتماعي

نوه العديد من المتدخلين بالتدابير والإجراءات الحكومية الرامية إلى ترسيخ أسس الدولة الاجتماعية، تنزيلاً للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ولا سيما من خلال مواصلة تنزيل الورش الملكي المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، الذي خصص له غلاف مالي يقدر بـ 41.5 مليار درهم برسم سنة 2026. وذلك من خلال تزايد عدد المسجلين في نظام التغطية الصحية الإجبارية والذي يقدر بما يزيد عن 24 مليون شخص، وتزايد عدد الأسر المسجلة في السجل الاجتماعي الموحد والذي بلغ حوالي 5.3 ملايين أسرة، فضلا عن تفعيل الدعم الاجتماعي المباشر والذي خصص له غلاف مالي يقدر بـ 29 مليار درهم سنة 2026 مقابل 27 مليار درهم سنة 2025.

بالمقابل، تمت الدعوة إلى معالجة الاختلالات التي يعرفها نظام التغطية الصحية الإجبارية " نظام أمو - التضامن"، لاسيما وأن حوالي 8,5 مليون مغربي خارج دائرة الاستفادة من هذا النظام.

هذا، وقد تمت المطالبة باحترام الأجندة الزمنية للمشروع الملكي الاستراتيجي للحماية الاجتماعية، وإعادة النظر في آليات تنفيذه، من خلال مراجعة عتبة الاستهداف للمؤشر الاقتصادي والاجتماعي، اعتماد مؤشرات جهوية دقيقة وعادلة، مراجعة التعريفة الوطنية المرجعية (TNR) ، وتسريع تعميم التعويض عن فقدان الشغل.

وفضلا عن ذلك، أبرز عدد من المتدخلين أن الحكومة لم تقدم بعد التصور المتكامل ولا الإطار التمويلي الدائم لورش تعميم الحماية الاجتماعية، رغم تسجيل انخراط أكثر من 11.5 مليون مغربي، مطالبين بتجويد وحكامة الخدمات المقدمة للموطنين.

كما أثار أحد المتدخلين إشكالية تعدد البرامج الاجتماعية وغياب الالتقائية فيما بينها، داعيا إلى الفصل بين مفهوم الدولة الاجتماعية ومفهوم الحماية الاجتماعية.

وفي السياق ذاته، أبرز أحد المتدخلين أن التعويضات العائلية، المقررة تفعيلها سنة 2024، تم اعتمادها بشكل جزئي فقط، مشيراً إلى أن محدودية الجاهزية الرقمية والمؤسساتية حالت دون تنزيلها بالشكل الأمثل.

كما ثم تثمين جهود الحكومة لتعزيز العرض الصحي ضمن مسار إصلاحي شامل، من خلال تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 42.4 مليار درهم، ومواصلة بناء وتجهيز المستشفيات الجامعية والمراكز الصحية، إحداث 8,000 منصب مالي، المصادقة على القانون الإطار رقم 06.22 لتعزيز المنظومة الصحية، تحسين حكامتها، تثمين الموارد البشرية، وتطوير رقمنة الخدمات.

في المقابل، أشار بعض المتدخلين إلى أن هذه الزيادة في الميزانية لم تعالج العديد من الإشكاليات البنيوية، خاصة الخصاص الحاد في الموارد البشرية الصحية البالغ 32 ألف إطار، واختلال توزيعها بين الجهات، فضلاً عن اعتماد الأسر على القطاع الصحي الخاص بنسبة تفوق 63 %.

وفي السياق ذاته، تمت الدعوة إلى ضمان مجانية العلاج للفئات الهشة، معالجة الضغط الحاصل بأقسام المستعجلات، تعزيز التوازن في تقديم الخدمات بين المدن الكبرى والمناطق القروية، والإسراع بتطبيق نظام طبيب الأسرة، وبطاقة الرعاية الصحية الذكية، وتعميم الطب عن بعد، وضمان المراقبة الطبية للنساء الحوامل.

كما تمت الإشادة بنجاح برنامج دعم السكن، المخصص له غلاف مالي يقدر بـ 10 مليارات درهم، مع التأكيد على ضرورة تعزيز الاعتمادات لضمان تلبية الطلب المرتفع في هذا المجال.

في المقابل، أشار بعض المتدخلين إلى أن البرنامج ما يزال يواجه اختلالات في التنفيذ، مؤكدين على أهمية تطويره واعتماد آليات صارمة لضبط الاستهداف وتحقيق الإنصاف المجالي، مع الدعوة إلى تعميمه على المناطق القروية والجبلية.

وفيما يتعلق بإصلاح أنظمة التقاعد، تمت الإشارة إلى استمرار غياب رؤية حكومية واضحة لمعالجة الإشكاليات التي تعرفها هذه الأنظمة والمهددة بالإفلاس خلال السنوات المقبلة. مع المطالبة بنهج مقاربة تشاركية فعلية من أجل إصلاح شامل لصناديق التقاعد دون رفع سن الإحالة على التقاعد أو الزيادة في الاقتطاعات، فضلا عن ضرورة الرفع من معاشات المتقاعدين.

هذا، وقد ثمن المتدخلون الجهود المبذولة للنهوض بقطاع التعليم، خاصة من خلال تعزيز ميزانية القطاع وإحداث مناصب مالية جديدة، معتبرين ذلك جزءاً من مسار إصلاحي استراتيجي لبناء مدرسة عمومية قادرة على تكوين كفاءات مؤهلة تدعم التنمية الوطنية. مشددين على ضرورة تطوير منظومة التكوين المهني لتلبية حاجيات سوق الشغل، عبر استكمال مدن المهن والكفاءات ومراجعة الشعب والمناهج، إلى جانب إدخال إصلاحات هيكلية لتحسين الحكامة ورفع نجاعة القطاع.

في المقابل، أشار عدد من المتدخلين إلى أن المنظومة التعليمية لا تزال تعاني اختلالات بنيوية تحد من نجاعتها، منها الاكتظاظ، الهدر المدرسي، نقص الأساتذة الباحثين، ضعف آليات الحكامة، وتأثير نظام التعاقد على استقرار الموارد البشرية، إضافة إلى غياب رؤية إصلاحية متكاملة تجمع بين جودة التدبير وربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما تمت الإشارة إلى أن رفع الاعتمادات المخصصة لقطاع التعليم جاء بمبادرة ملكية، وأن أزمة القطاع تتجاوز البعد المالي لتشمل إشكالات مرتبطة بسياسات التدبير، مع استمرار المس بمبدأ المجانية في بعض مجالات التعليم، مما يستدعي مراجعة شاملة للسياسة التعليمية الوطنية. وفي السياق ذاته، تم التأكيد على ضرورة إصلاح عميق يشمل تحسين وضعية الشغيلة التعليمية والارتقاء بالأجور، وإدماج أطر

الأكاديميات ضمن نظام أساسي موحد ومنصف، ومعالجة وضعية مربيات ومربي التعليم الأولي وضمان حقوقهم، فضلاً عن تحقيق توازن أكبر بين التعليم العمومي والخاص للحفاظ على جودة وعدالة الخدمة التعليمية.

وفي الشق المرتبط بالحوار الاجتماعي، ثمن المتدخلون تخصيص الحكومة غلاف مالي يناهز 48 مليار درهم، ما أسهم في زيادات غير مسبوقة في أجور العاملين بقطاعات التعليم والصحة والتعليم العالي وباقي القطاعات، وتحسين التعويضات العائلية، وتخفيضات ضريبية للمتقاعدين، إلى جانب مأسسة الحوار الاجتماعي وإخراج مشروع القانون التنظيمي رقم 95.15 المتعلق بممارسة حق الإضراب.

وفي الوقت ذاته، تم التأكيد على ضرورة مأسسة العلاقة بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين وضمان احترامها دون تمييز، مع الإشارة إلى عدم تنفيذ بعض الالتزامات الواردة في محضري أبريل 2022 وأبريل 2023، مع الاستفسار عن سبب عدم عقد جولة شتنبر للحوار الاجتماعي قبل إحالة قانون المالية 2026 على البرلمان، وعدم إشراك النقابات في إعداد المشروع في الشق المرتبط بالحوار الاجتماعي.

وارتباطا بما سبق، تمت الدعوة إلى تعزيز الحريات النقابية، مراجعة مدونة الشغل، وإخراج قانون النقابات، إخراج مدونة التعاضد، وكذا الرفع من عدد مفتشي الشغل.

وعلى صعيد آخر، تمت الإشادة بالمجهودات الحكومية لمواجهة ارتفاع الأسعار وحماية القدرة الشرائية للمواطنين، من خلال تخصيص اعتمادات مالية كبيرة وتبني إجراءات لتطويق أثر التضخم، ما ساهم في تراجع معدل الفقر متعدد الأبعاد من 11,9٪ سنة 2014 إلى 6,8٪ سنة 2024، ومكن المغرب من بلوغ فئة الدول ذات التنمية المرتفعة وتجاوز عتبة مؤشر التنمية البشرية، إضافة إلى دعم المواد الأساسية مثل غاز البوتان والسكر والدقيق بمبلغ إجمالي بلغ 88,2 مليار درهم خلال الفترة 2022-2024.

وفي المقابل، تم تسجيل تضرر القدرة الشرائية للمواطنين نتيجة ارتفاع التضخم غير المسبوق بسبب المضاربات، وهو ما يفرض ضرورة إجراء إصلاحات عاجلة لحماية القدرة الشرائية، وتسريع إصلاح صندوق المقاصة لضمان تحقيق أهدافه، مع الإشارة إلى أن غياب إصلاح شمولي لنظام المقاصة، إلى جانب تقليص نفقاته، يزيد العبء على المواطنين في ظل تصاعد التضخم.

وعلى مستوى الشباب، نوه بعض المتدخلين بالمجهودات الحكومية في زيادة عدد المستفيدين من أنشطة دور الشباب وتعميم برنامج "جواز الشباب"، مع التأكيد على أهمية اعتماد سياسة وطنية شاملة وموجهة للشباب.

هذا، وقد تمت الإشادة بمجهودات الحكومة في مجال التشغيل، وفق التوجهات الملكية السامية، من خلال تنفيذ خارطة طريق للتشغيل بغلاف مالي قدره 2 مليار درهم، وتسريع برامج التشغيل على المستوى الترابي، وتعزيز التنسيق بين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية، وتحسين برامج الوساطة والتكوين والتأطير لتعزيز قابلية تشغيل الشباب، إلى جانب تطوير حكامة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات عبر الرقمنة وتحسين جودة المتابعة. كما تم تثمين التدابير الداعمة للتشغيل الذاتي والمبادرة الفردية والمقاولين الشباب، بما فيها برامج "فرصة" و"ممكن"، ودورها في تطوير جيل جديد من السياسات النشيطة للتشغيل، وزيادة عدد المستفيدين وتحسين نجاعة التدخلات وتأهيل الموارد البشرية.

وفي المقابل، لوحظ أن معدل البطالة بلغ 13,3% سنة 2024، خصوصاً في صفوف الشباب والنساء وحاملي الشهادات العليا، ما يشكل تحدياً هيكلياً لسوق الشغل. كما تمت الإشارة إلى عجز الحكومة عن خلق مليون منصب شغل، مع محدودية أثر برامج مثل "أوراش"، "فرصة" و"انطلاقة"، والتساؤل عن مآل 14 مليار درهم المخصصة للتشغيل في السنة الماضية. وفي هذا السياق، تم التأكيد على ضرورة اعتماد خطة وطنية للتشغيل اللائق مرتبطة ببرامج التكوين ومتطلبات سوق الشغل، ودعم المقاولات الصغرى جدا والصغرى والمتوسطة، مع إعادة الاعتبار للسلم المتحرك

للأجور والأسعار، لضمان معالجة جزء من أزمة البطالة وحماية الاستقرار والسلم الاجتماعي.

تم التأكيد على أهمية البرامج الترابية المندمجة التي دعا جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى بلورتها. مع التنويه بإحداث صندوق التنمية الترابية المندمجة بغلاف مالي قدره 20 مليار درهم لإطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية، إلى جانب تهيئة 77 مركزاً قروياً وتسريع تأهيل 36 مركزاً إضافياً خلال سنة 2026 بغلاف مالي يقارب 2.8 مليار درهم، ما يمثل مدخلاً استراتيجياً لتنمية حقيقية للمناطق القروية والجبلية والواحات وتحقيق التوازن بين الجهات.

وفي المقابل، استحضر عدد من المتدخلين مجموعة من التحديات التي تواجه ورش الجهوية المتقدمة، منها اعتماد الجهات بشكل كبير على تحويلات الدولة وضعف قدرتها على تعبئة مواردها الذاتية، غياب الجرأة السياسية لإطلاق الجيل الثاني من الجهوية المتقدمة، وعدم مراجعة معايير توزيع الميزانية بين الجهات والجماعات الترابية، إضافة إلى احتكار القطاعات الحكومية للاختصاصات التنموية لمجالس الجهات وتداخل الاختصاصات مع المجالس الإقليمية والمحلية، ما يؤثر على وتيرة إنجاز المشاريع.

كما تمت الإشارة إلى محدودية نتائج الحكومة في محاربة الفوارق المجالية، حيث ارتفع معدل الفقر متعدد الأبعاد في القرى وبلغت مستويات الهشاشة ذروتها في بعض المناطق، فيما لم تتجاوز نسبة إنجاز الخطة الحكومية للحد من الفوارق 42%. وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى رفع ميزانية الاستثمار المخصصة للجهات، وتسريع تنفيذ ميثاق اللاتمركز الإداري، مع تمكين الجهات بالموارد البشرية والإمكانات اللازمة لضمان فعالية ورش الجهوية المتقدمة.

وبخصوص أجرأة الطابع الرسمي للأمازيغية، تم التنويه بالإجراءات الحكومية لتسريع تنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بها، وبالجهود المبذولة لتعزيز مكانة اللغة والثقافة الأمازيغية ضمن مكونات الهوية الوطنية.

وفي المقابل، أشار أحد المتدخلين أنه رغم التمويلات المخصصة لصندوق تحديث الإدارة ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية، فإن الحكومة ما تزال مترددة في تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وعاجزة عن بناء سياسة لغوية وطنية متكاملة، مؤكدا على أن الكشف عن المخططات القطاعية الملزمة لجميع القطاعات والمؤسسات والجماعات الترابية يشكل المدخل الأساسي لتحويل هذا الرهان الدستوري إلى سياسة عمومية فعّالة.

كما تمت الإشادة بدور المجتمع المدني في دعم التمكين الاقتصادي للمرأة، مع الدعوة لإشراكه في إعداد ميزانية النوع، خاصة فيما يخص تمدرس الفتيات، ومواجهة العنف وتمكين النساء اقتصاديا. وفي سياق متصل، تم التأكيد على ضرورة منح الحكومة أولوية قصوى لقضايا الجالية المغربية المقيمة بالخارج عبر اعتماد سياسة خاصة بها، وتسريع تنزيل التوجيهات الملكية السامية في هذا المجال.

هذا، وخلال المناقشة العامة لمشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، طرح السيدات والسادة المستشارون مجموعة من الملاحظات همت النقاط الآتية:

- الدعوة إلى الأخذ بعين الاعتبار نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024، والتي أبرزت تحولات ديمغرافية واجتماعية ومجالية بما يتطلبه ضمان توافق السياسات العمومية مع الواقع الجديد.
- التأكيد على ضرورة الرفع من الميزانيات المرصودة للشأن الثقافي، بالنظر للإنجازات البارزة التي حققها من خلال افتتاح 15 بناية ثقافية جديدة، إحداث مراكز للتعريف بالتراث المغربي، رقمنة المعطيات عبر منصة culture.ma، إنشاء مكتبة

رقمية وطنية وتعزيز شبكة المكتبات العمومية، وإطلاق مشروع أول مدينة إلكترونية متخصصة في صناعة الألعاب الإلكترونية بالمغرب.

- تسجيل تفاوت في وتيرة الرقمنة بين المرافق الإدارية، مما يفرض إجراء تقييم شامل للترسانة القانونية المرتبطة بتبسيط المساطر لتعزيز فعالية الخدمات العمومية ومكافحة الفساد. وتكوين الموظفين في مجال الرقمنة وتحفيزهم، توحيد البنية الرقمية للدولة، وتفعيل الإصلاح الشامل للوظيفة العمومية لتسريع الانتقال نحو إدارة أكثر ذكاء وفعالية.

- الدعوة إلى إصلاح المؤسسات و المقاولات العمومية.

# جواب السيدة الوزيرة

# جواب السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية

في معرض جوابها على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أكدت السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية على أن إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2026 جاء في سياق دولي دقيق ومعقد، وفي نفس الوقت زاخر بالأمل والثقة في مستقبل بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وعبرت السيدة الوزيرة عن الفخر والاعتزاز العميق بالنصر الحاسم الذي حققته قضية الصحراء المغربية من خلال صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 27.97 الداعم لمغربية الصحراء، الذي جعل مقترح الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية الحَل الوحيد والواقعي والدائم للنزاع الإقليمي المفتعل حول الصحراء المغربية، إذ كرس هذا القرار الشرعية الدولية للموقف المغربي كما أكد عليه جلالة الملك حفظه الله في خطابه السامي الأخير، واصفا إياه بأنه محطة مفصلية في التاريخ المعاصر للمملكة المغربية، مبرزة أنها لحظة فخر واعتزاز وانتماء، تشارك فيها مشاعر فرح كل المغاربة بمناسبة الانتصار الدبلوماسي الكبير الذي تزامن مع الذكرى الخمسين للمسيرة الخضراء المضفرة، تلك الملحمة التي أطلقها المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه، وواصل مسيرتها جلالة الملك محمد السادس نصره الله بعزيمة لا تلين وإرادة تنموية جعلت من اقاليمنا الجنوبية نموذجا في الاستقرار والازدهار.

هذا، وقد أوضحت السيدة الوزيرة أن مشروع قانون المالية يستمد مرجعيته من التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، خاصة تلك الواردة في الخطابين الأخيرين بمناسبة عيد العرش المجيد وافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الحادية عشرة، ومتابعةً لتنزيل الالتزامات الحكومية المتضمنة في البرنامج الحكومي، وكذا تفعيلا للنموذج التنموي الجديد.

كما شددت السيدة الوزيرة على أن مشروع قانون المالية يجسد الجهود الكبرى التي يبذلها المغرب لترسيخ أسس "مسيرة المغرب الصاعد"، وذلك بغية تحقيق تنمية

شاملة تجمع بين النجاعة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والتنمية المجالية المندمجة، داعيةً الى التعبئة الشاملة من أجل تسريع إنجاز الاوراش التنموية، وكذا الانخراط المسؤول في إعداد وتنزيل الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية بما يمكن من تحقيق تنمية متوازنة لمغرب يسير بسرعة واحدة.

وأوردت السيدة الوزيرة أن البعد الاجتماعي حاضر في صلب أولويات مشروع قانون المالية، من خلال إعطاء أهمية خاصة لقطاعات الصحة والتعليم ودعم القدرة الشرائية، وتفعيل آليات الدعم الاجتماعي المباشر، وكذا وضع برامج عمل جد مهمة ورفع الميزانية المخصصة لقطاعي التعليم والصحة.

وفي نفس الاتجاه، أكدت أن ورش إصلاح المنظومة الصحية يشكل أولوية وطنية ملحة ومحورا رئيسيا لبناء الدولة الاجتماعية، ويرتكز على أربعة محاور أساسية تشمل الموارد البشرية والحكامة والرقمنة والبنية التحتية، مستحضرة التقدم الملحوظ الذي حققته الحكومة في هذا الورش، كما أن وتيرة العمل الحالية تعد قياسية ومهمة رغم الإكراهات المطروحة، مبرزة أهمية إخراج القانون الإطار رقم 06.22 الذي يعد خارطة طريق قانونية وتنظيمية لبناء منظومة صحية جديدة وعادلة وفعالة.

وفي نفس السياق، أوضحت السيدة الوزيرة أنه تم إحداث مراكز استشفائية جامعية في جميع جهات المملكة، ستمكن من توفير خدمات طبية لفائدة ساكنة مختلف الجهات، فضلا عن إصلاح 1400 مركز صحي موزعة على مختلف أقاليم المملكة، وأن المرحلة الموالية ستعرف إطلاق برنامج جديد لتأهيل 1600 مركز صحي إضافي، وتهدف المبادرة الحكومية إلى تحديث البنية التحتية الصحية وتوفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية للمواطنات والمواطنين.

أما بخصوص قطاع التعليم، أبرزت أن الحكومة تعمل على مواصلة تنفيذ إصلاحات هيكلية تروم تحسين جودة المنظومة والرفع من مردوديتها عبر تعميم التعليم الأولي، وتعزيز خدمات دعم التمدرس، وتحسين جودة التعليم.

وفي الجانب المتعلق بالبعد المجالي، أوضحت السيدة الوزيرة أن مشروع قانون المالية جعل البرامج التنموية المندمجة من أولوياته كما جاء في خطاب صاحب

الجلالة، هدفها خلق فرص الشغل من خلال ترصيد الخصوصيات المحلية وتعزيز الجهوية المتقدمة وفق مبدأ التضامن بين المجالات الترابية، وإعداد البرامج بالاشتغال مع الشركاء المحليين والتشاور مع مختلف الفاعلين على المستوى الترابي لترتيب الاولويات، مشددة أن مشروع قانون المالية يسعى إلى التأهيل المجالي مع عناية خاصة بالمناطق الأكثر هشاشة خاصة المناطق الجبلية والساحلية والقروية وبعض الأقاليم الأخرى.

من جهة أخرى، أفادت السيدة الوزيرة أن الحكومة أولت أهمية متوازنة لمختلف القطاعات ضمن مشروع قانون المالية، حيث أن الميزانيات الفرعية تتضمن حلولا وفرصا مهمة تهم معظم المجالات.

وفيما يخص الطموح الاقتصادي، بيّنَت السيدة الوزيرة أن مشروع القانون المالي يُكرِّس السياسات الاقتصادية القطاعية الكبرى في بلادنا من خلال توجيه الاستثمارات نحو تنمية جهوية متكاملة باعتماد مقاربة شاملة تتضمن دعم الاستثمار وتحفيز المقاولات وتبسيط المساطر الإدارية، مع التركيز على القطاعات الاستراتيجية،

وفي نفس السياق، أكدت على أن الحكومة تبذل مجهودات استثنائية من أجل دعم الاستثمار العمومي باعتباره رافعة لتحقيق العدالة المجالية، ودعم الإنتاج المحلي، وتوزيع الفرص بشكل متوازن على مختلف الجهات، وفي نفس الوقت تحرص على تحفيز الاستثمار في القطاع الخاص عبر رفع نسبة مساهمته في الاقتصاد وضمان مشاركة أكبر في الإنتاج الوطني وتشجيع ولوج المقاولات للسياسات العمومية، معبرة عن التزام الحكومة بما جاء به ميثاق الاستثمار لما فيه من تحفيزات لتشغيل الشباب والنساء.

وخلصت السيدة الوزيرة أن مشروع القانون المالي يجسد استمرار الحكومة في مباشرة الإصلاحات الكبرى التي تهم مختلف القطاعات الحيوية، مؤكدة أن النتائج المهمة التي تحققت خلال السنوات الأخيرة تشكل قاعدة صلبة لمواصلة هذه الدينامية التنموية.

# جواب السيد الوزير المنتدب

# جواب السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية

في معرض جوابه، توجه السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية بالشكر للسيدات والسادة المستشارين على مداخلاتهم القيمة وعلى تفاعلهم الإيجابي مع مشروع قانون المالية لسنة 2026.

في البداية، شدّد على أهمية القيام بتقييم موضوعي ودقيق لمسار المالية العمومية في المغرب خلال السنوات الخمس الماضية، موضحاً أن هذه المرحلة تميزت بسياق عام بالغ الصعوبة، فقد جاءت مباشرة بعد الخروج من أزمة كوفيد التي خلّفت آثاراً عميقة على الاقتصاد الوطني، سواء من حيث فقدان عدد كبير من مناصب الشغل أو من حيث التأثيرات المباشرة على مختلف القطاعات الإنتاجية، وأضاف أن المغرب واجه بالتوازي مع ذلك سنوات متتالية من الجفاف أثرت بشكل كبير على الموسم الفلاحي ومداخيل الأسر، بالإضافة إلى وضع جيوسياسي عالمي لا يزال يتسم باضطراب متواصل وارتفاع في أسعار المواد الأولية، وهو ما يجعل من الضروري اعتماد قراءة واقعية للظروف التي عاشتها بلادنا خلال هذه الفترة الحساسة.

وأشار السيد الوزير المنتدب أنه ورغم هذا السياق المعقد والمتعدد الأبعاد، تمكنت الحكومة والبرلمان، وبفضل مجموعة من الإصلاحات التي ربما بدت للبعض جزئية أو بسيطة، من تحقيق تقدم مالي مهم فقد استطاعت البلاد لأول مرة منذ عقود الاقتراب من مستوى عجز في حدود 3% خلال السنة المقبلة، وهو مستوى لم يتحقق رغم محاولات متعددة في سنوات سابقة. كما تم التحكم في مستوى المديونية، حيث تم خفضها إلى حوالي 65% بعدما كانت تقترب من 70%، وذلك بفضل الارتفاع الملحوظ في موارد الدولة وتحسن المؤشرات المالية العامة. واعتبر أن هذا التطور يشكل مكسباً مهماً للمغرب، ليس فقط للحاضر بل أيضاً للمستقبل، مؤكداً أن المؤسسات المالية الدولية نفسها تُقرّ بهذا التحسن وتشيد بصلابة الوضع المالي للمملكة.

وفي هذا السياق، اعتبر أن هذا الوضع المالي المريح نسبيّاً والذي تحسن بشكل أكبر خلال السنتين الأخيرتين، سيمكن المغرب من اعتماد خيارات استراتيجية أوسع وأكثر استقلالية في المستقبل، موضحا أن الدستور يعتبر قانون المالية من القوانين الاستراتيجية التي تخضع للمصادقة داخل المجلس الوزاري، ما يجعل التوجيهات الملكية السامية المرجعية الأساسية التي تنطلق منها الحكومة في تحديد أولوياتها واختياراتها المالية والاجتماعية.

كما أفاد أن هذه الاختيارات تأتي في إطار تنزيل ركيزة الدولة الاجتماعية كما أرادها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وايده، سواء من خلال تعميم الدعم المباشر للأسر، أو من خلال إصلاح أنظمة الحماية الاجتماعية. وبيّن أن الحكومة خصصت لهذا الورش 35 مليار درهم كدعم مباشر، من بينها 10 مليارات درهم خُصصت لانتقال المستفيدين السابقين من نظام راميد إلى نظام التغطية الصحية الإجبارية، وشدد على أن هذه الأرقام ليست مجرد تقديرات أو وعود، بل موثقة من خلال فواتير وتحويلات مالية مؤكدة.

وأضاف أن نظام راميد كان يعاني من اختلالات بنيوية واضحة، منها ضعف البنيات الصحية وتأخر المواعيد وصعوبة الولوج إلى الخدمات، رغم استفادة عدد من المواطنين منه عند انطلاق تعميمه سنة 2012، وأكد أن المرحلة الحالية تختلف تماماً، لأنها تعتمد على تعميم التغطية الصحية الإجبارية كحق شامل، وهو ورش ضخم لا يمكن تقييمه خلال سنة أو سنتين، لأن الخصاص الحقيقي متراكم منذ عشرين أو ثلاثين سنة، ولا يمكن تجاوزه إلا عبر إصلاحات متواصلة.

وفيما يتعلق بالإصلاحات القطاعية، أشار السيد الوزير المنتدب إلى أن الدولة شرعت في افتتاح كليات طب جديدة بعدة جهات من أجل الرفع من عدد الأطباء وتحسين جودة الخدمات الصحية، مع قرب افتتاح كليات طب أخرى، من بينها كليات بأقاليم كلميم والرشيدية، مؤكدا انه سيتم افتتاحها من طرف الحكومة المقبلة، واعتبر أن هذه الخطوات تُظهر أن هناك تراكمات إيجابية تتم على أرض الواقع، وأن حل جميع الإشكالات دفعة واحدة غير ممكن، لكن المهم أن ملايين المغاربة اليوم

أصبحوا ضمن منظومة الحماية الاجتماعية، وأن هناك عملاً متواصلاً لمعالجة النقائص وتحقيق الإنصاف.

كما أوضح أن التوقعات الأولى المتعلقة بتحديد الشرائح الاجتماعية المستفيدة من الدعم كانت مبنية على معطيات أولية، غير أن الدينامية الاقتصادية وتطور دخل بعض الأسر فرض إعادة ضبط هذه الشرائح وتحيينها، مضيفا أن الحكومة تعمل في أفق سنة 2026 على توسيع منظومة الحماية الاجتماعية لتشمل كل من فقد منصب شغله أو يبحث عن فرصة عمل، مع الحرص على وضع أسس قوية يمكن للحكومات المقبلة البناء عليها.

وفيما يتعلق بالمجالات الحيوية، أكد أن أثمنة الخدمات الصحية المعتمدة حالياً غير كافية ولا تعكس التكلفة الحقيقية، وأن النقاش حول مراجعة هذه الأثمنة وإحداث تغطية صحية تكميلية يُعتبر ورشاً معقداً يتطلب توازناً بين قدرة المواطنين وجودة الخدمات، مشددا على أن بلادنا واجهت أولويات ملحّة فرضتها الظروف العالمية، من بينها الارتفاع الكبير في أسعار الحبوب والذي كلف الدولة 10 مليارات درهم، ودعم أسعار النقل والمواد الأساسية، ثم دعم المكتب الوطني للماء والكهرباء بمبالغ تتراوح بين 14 و17 مليار درهم، بهدف حماية القدرة الشرائية للمواطنين وتخفيف ضغط الأسعار عليهم.

وفضلا عن ذلك، أكد السيد الوزير المنتدب أن مجموع هذه التدخلات، بالإضافة إلى كلفة الحوار الاجتماعي التي بلغت 48 مليار درهم، تُظهر بوضوح حجم التزام الحكومة بالمطالب الاجتماعية، وأضاف على انه بالرغم من وجود ملفات مهنية وإدارية تحتاج إلى حلول متدرجة، وأن الحوار الاجتماعي لم يكن غائباً، بل كان حاضراً ومتواصلاً وفق مقاربة مبنية على التوافق.

أما على المستوى التنموي، أشار إلى أن الحكومة دعمت القطاعين الفلاحي والصناعي عبر برامج هيكلية، كما عززت قطاع السياحة ببرنامجين متكاملين، وواكبت أسطول الخطوط الملكية الجوية من أجل تقويته وتأهيله. وأكد أن هذه الاختيارات ليست مجرد إجراءات ظرفية، بل هي جزء من رؤية تنموية متكاملة تجسدها

مقتضيات مشروع قانون المالية، موضحا أن البرنامج التنموي الجديد صيغ بناءً على توجيهات ملكية واضحة، اعتماداً على معطيات دقيقة ودراسات ميدانية.

كما اعتبر أن الوضع المالي الحالي يسمح بتسريع وتيرة الإصلاحات الاجتماعية بشكل غير مسبوق، بما يتماشى مع الطموحات التي يبنى عليها الحوار الاجتماعي. داعيا إلى ضرورة تحويل الحوار الاجتماعي من مجرد آلية تقنية إلى مؤسسة قائمة على الاقتناع بأهمية الحوار المستمر.

وحول النجاحات في مجال كرة القدم ومشاريعها مقارنة بمجالات أخرى، أكد السيد الوزير المنتدب ان هذا الإصلاح والمشاريع ليست فقط من اجل كأس العالم، وأن تنظيم المونديال يشكل محطة داخل مسار تنموي شامل، وأن العديد من مشاريع البنية التحتية مثل تجديد أسطول الحافلات وتوسيع المطارات كانت مبرمجة أصلاً قبل المونديال، غير أن الاستحقاقات الدولية ساهمت فقط في تسريع تنفيذها، وأن الدينامية التي أطلقتها هذه المشاريع يمكن أن تستمر عبر استحقاقات أخرى مستقبلية.

وفي الختام، أوضح السيد الوزير المنتدب أن الحكومة ستعمل على تقديم توضيحات مفصلة للمواطنين حول طبيعة التمويلات المبتكرة وكيفية اشتغالها، مؤكداً أن الهدف النهائي لهذه الآليات هو تمويل مشاريع كبرى تلمس آثارها المباشرة في المستشفيات الجامعية، وفي المرافق الاجتماعية، وفي مختلف البنيات الحيوية التي تخدم المواطن.

# دراسة المواد

# دراسة المواد

## الجزء الأول: المعطيات العامة للتوازن المالي

## الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

### I:الضر ائب والموارد المأذون في استيفائها

### المادة 1:

### التقديم:

تُدرج هذه المادة كل سنة في مشروع قانون المالية، وتتضمن ثلاثة بنود:

- يأذن البند الأول للجهات المختصة بالاستمرار في استيفاء الضرائب والرسوم والحاصلات والدخول المخصصة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيآت المخول لها ذلك بحكم القانون .
- في حين، يأذن البند الثاني للحكومة في التمويل بالاقتراض وكذا اللجوء الى كل اداة مالية اخرى وفق الشروط التي يحددها قانون المالية هذا في المواد 38 و 39 و 40
- بالنسبة للتمويلات الخارجية، فسيتم الاعتماد أساسا على تلك الممنوحة من طرف المقرضين الثُنَائي والمُتَعددي الأطراف. أما بالنسبة للاقتراض في السوق المالي الدولي فهي فرضية تظل دائما واردة و تدخل في إطار السياسة التمويلية المعتمدة في مجال التحكيم بين الموارد الداخلية والخارجية لتمويل عجز الميزانية.

فيما يخص الاقتراض الداخلي والذي يعتبر المصدر الرئيسي للتمويل، فسيتم الاعتماد أساسا على اصدار سندات الخزينة في سوق المزادات لسندات الخزينة (السوق الداخلية) مع إمكانية اللجوء إلى أدوات مالية أخرى يتم إصدارها بطريقة غير مباشرة.

- أما البند الثالث فيمنع استيفاء أي نوع من الضرائب غير المرخص لها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وأحكام قانون المالية هذا، حيث يتعرض كل من يفرضها أو يضع جداولها أو يباشر جبايتها للمتابعة القضائية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المشار اليها كل من يَمْنَحُ الإعفاءات من الرسوم والضرائب أو يقوم بتقديم خدمات أو منتجات صادرة عن مؤسسات الدولة مجانا ، بدون إذن تشريعي أو تنظيمي.

**ملخص المناقشة:**

تساءل أحد المتدخلين عما إذا كان من ضمن الشروط المشار إليها في البند II من هذه المادة ضرورة الحفاظ على فرضية الإبقاء على نسبة 3% فيما يتعلق بعجز الميزانية، وفيما إذا كانت وزارة الداخلية هي الجهة المخول لها باستيفاء الجبايات المحلية.

وانتقل أحد السادة المستشارين للتساؤل إن تم التفكير في إحداث بوابة إلكترونية موحدة وجامعة للأمور المتعلقة بالضرائب والرسوم بغاية تبسيط وشرح هذه المفاهيم لعموم المرتفقين.

## جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير المنتدب أن عملية استخلاص الجبايات المحلية كانت دائما ولا تزال تدخل ضمن إختصاصات الجماعات الترابية (وزارة الداخلية)، مضيفا أنه في السابق كانت مصالح الخزينة العامة للمملكة هي من تقوم بهذه العملية، والآن أصبحت تدبر من طرف المديرية العامة للضرائب، موضحا أن هؤلاء الأشخاص يخول لهم القانون باستيفاء هذه الضرائب والرسوم لفائدة الجماعات الترابية.

كما أضاف أن الضرائب (TVA, IR, IS) التي تعني المقاولات والمهنيين الذين يزاولون أنشطة، لا تستوجب أدنى إشكال، عكس الجبايات المحلية التي تعرف تنوعا كبيرا، مؤكدا أن هذا الأمر سيعرف إصلاحا في القريب العاجل وفق شقين (الشق المرتبط بالعقار والشق المتعلق برأس المال) بغاية توحيدها، حتى تكون أكثر مقروئية.

## I الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

### المادة 2

**التقديم:**

**I- التأهيل:**

بمقتضى الفصلين 5 و183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما

تم تعديلها وتتميمها، يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير أو وقف استيفاء، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك بناء على قانون إذن بإصدار وذلك وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

في هذا الإطار، ينص البند I من المادة 2 من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2026، على تأهيل الحكومة لاتخاذ الإجراءات التالية بمقتضى مراسيم وذلك خلال السنة المالية 2026:

- تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات، وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة؛

- تغيير أو تتميم قوائم المنتجات التي يعود أصلها ومصدرها إلى بعض البلدان الإفريقية المستفيدة من الإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

## II -المصادقة:

إن المراسيم المتخذة بموجب التأهيل التشريعي المشار إليه أعلاه، يجب أن تخضع للمصادقة البرلمانية عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في قانون التأهيل.

لذا، فإن البند II من المادة 2 من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2026، يرمي إلى المصادقة على المرسوم التالي، المتخذ عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية للسنة المالية 2025، ويتعلق **بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة«Les bovins domestiques ».**

وللمزيد من الإيضاحات تجدون في الملف الذي تم توزيعه عليكم جذاذة مفصلة حول التدابير موضوع المرسوم المذكور.

## ملخص المناقشة:

أفاد أحد السادة المستشارين أن عملية وقف استياء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة تطرح إشكالات كبيرة، مشيرا أن الهدف الرئيسي كان هو استيراد 150.000 رأس من الأبقار الأليفة بهدف تموين السوق الوطنية باللحوم الحمراء بأسعار معقولة، حيث عرفت هذه الأخيرة انخفاضا طفيفا في المرحلة الأولى، غير أن المضاربات وتدخل الوسطاء أعاد الأسعار إلى ما كانت عليه في

السابق، وأضاف أن هذا الإجراء يقترح رفع الحصة إلى 300000 رأس من الأبقار، الأليفة في حين أن المواطن لا يلمس أثر هذا الإجراء على مستوى أثمنة السوق.

كما تم التساؤل إن كانت هناك إجراءات حكومية لمواكبة ومراقبة تنزيل هذا الإجراء بغية تخفيض أثمنة اللحوم الحمراء، علما أنه يستنزف ميزانية الدولة.

## جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير المنتدب أن هذا البند لم يكن يتضمن عملية الاستيراد في السابق بهدف حماية القطيع الوطني، مما لم يكن يؤثر على المالية العمومية، مضيفا أن الحكومة تدخلت سابقاً لدعم الكبش المستورد بـ 500 درهم للرأس.

كما أوضح أن المصالح المختصة لوزارة الفلاحة هي من تعطي الحاجيات من الاستهلاك (150000 رأس في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2025)، لتغطية الحاجيات من الاستهلاك، ومع اقتراب استنفاد الحصة المحددة، تم اقتراح رفع الحصة إلى 300.000 رأس، وذلك بهدف ضمان التموين المستمر للسوق الوطنية باللحوم الحمراء، مشيرا أن الحل الأجدر هو العمل على إعادة بناء القطيع الوطني مع تشجيع الكساب والفلاح الصغير.

## مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

### المادة 3:

### التقديم:

**تهم هذه المادة تغيير وتتميم 3 فصول من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا تتميمها بفصلين جديدين.**

**وتهم التعديلات المقترحة:**

**1- توضيح شروط الاستفادة من البند الانتقالي (الفصل 13-1) ؛**

**2- تعزيز المراقبة الجمركية (الفصل 35-1)؛**

**3- مكافحة القطاع غير المهيكل (الفصل 282)؛**

**4- توطين الفاعلين الاقتصاديين (الفصل 19 المكرر)؛**

**5- اعتماد تقنية "سلسلة الكتل" « Block Chain » في عملية الاستخلاص الجمركي (الفصل 76 المكرر مرتين)؛**

**ويمكن تعليل التعديلات المقترحة لأحكام هذه الفصول كما يلي:**

**I- تغيير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام الفصول 13 -1 و35-1 و282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):**

**<u>الفصل 13- (1):</u>**

**<u>التقديم:</u>**

**3-I-1- توضيح شروط الاستفادة من البند الانتقالي**

ينص الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على شرطين إثنين من أجل استفادة البضائع المستوردة من النظام السابق الأكثر فائدة، ويتعلق الأمر:

- أن تثبت الوثائق الناتجة عن سندات الشحن **les connaissements** الصادرة قبل دخول النصوص المنشئة أو المعدلة للتدابير الجمركية الجديدة حيز التنفيذ، أن البضائع المذكورة كانت، منذ تصديرها تقصد مباشرة وبصفة خاصة ناحية من التراب الخاضع؛

- أن يفتح ائتمان مؤكد ولا رجعة فيه«Crédit irrévocable et confirmé» لفائدة المورد الأجنبي قبل تاريخ دخول الإجراءات المذكورة حيز التطبيق.

غير أن الصياغة الحالية لهذا الفصل لا تبين بوضوح أن الشرطين المذكورين يتعين تطبيقهما معا أو يطبق شرط واحد فقط منهما من أجل منح هذا النظام، مما قد يثير عدة تأويلات ولبسا لدى المتعاملين الاقتصاديين والمصالح الجمركية على السواء عند تطبيق مقتضيات هذ الفصل.

وعليه، ومن أجل رفع كل لبس بخصوص التطبيق السليم لهذا النص وتحسين مقروئيته، يقترح التنصيص على أن الاستفادة منه تقتضي توفر أحد الشرطين.

كما يقترح في نفس السياق إعادة صياغة هذا الفصل وتغيير كلمة « ائتمان » بعبارة « اعتماد مستندي documentaire » « crédit لكونها العبارة الأصح.»

**ملخص المناقشة:**

تمت المطالبة بتقديم توضيحات أكثر بخصوص هذا الإجراء.

## جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير المنتدب أنه سابقا كان لابد من تطبيق شرطين للإستفادة، مضيفا أنه لتسهيل الأمور أصبح التوفر على شرط واحد كافيا (أو).

**الفصل 35-(1):**

**تقديم:**

**3-I-2- تعزيز المر اقبة الجمركية (الفصل 35-1)**

ينص الفصل 35 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أن أعوان الإدارة مُخوَّلون باستعمال جميع الوسائل والأدوات المناسبة للقيام بمهام المراقبة، ولا سيما في مجال مكافحة التهريب.

وحرصاً على مواكبة أفضل الممارسات الدولية، وتيسيراً وتحسيناً لوسائل المراقبة، يُقترح تعديل الفصل 35 المشار إليه أعلاه، قصد تمكين أعوان الإدارة من استعمال أحدث الوسائل التكنولوجية و لا سيما الطائرات المسيّرة (الدرون) والكاميرات في إطار ممارسة مهامهم.

**بدون نقاش**

**الفصل 282:**

**تقديم:**

**3-I-3- مكافحة القطاع غير المهيكل**

كشفت عمليات مراقبة البضائع التي أجراها أعوان الإدارة داخل مناطق التسريع الصناعي عن ممارسة غش تتمثل في وجود سلع غير مُصرّح بها تتعارض مع أنشطة بعض المتعهدين المقيمين في هذه المناطق.

ولمكافحة هذه الظاهرة، وبالتالي مكافحة القطاع غير المهيكل والمنافسة غير العادلة، يهدف هذا المقترح إلى تعزيز النظام الزجري من أجل تكييف عمليات الغش المتعلقة بوجود سلع غير مُصرّح بها

تتعارض مع أنشطة المتعهدين المقيمين في مناطق التسريع الصناعي، باعتبارها جنحة من الدرجة من الدرجة الثانية.

**ملخص المناقشة:**

تمت المطالبة بتقديم توضيحات أكثر بخصوص هذا الإجراء.

**جواب الحكومة:**

أوضح السيد الوزير المنتدب أن بعض الأشخاص، يقومون ببيع السلع داخل مناطق التسريع الصناعي والتي لا تتطابق مع النشاط المرخص لهم به، معتبرا أن هذا الأمر غير مقبول، مما يستدعي تدخل إدارة الجمارك لمراقبة هذه الأنشطة.

**II- يتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، القسم الثاني من الباب الرابع من الجزء الأول والقسم الثالث من الباب الأول من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر، على التوالي برابعا - بعنوان" مقصد البضائع" وفصله 19 المكرر وبالفصل 76 المكرر مرتين:**

**الجزء الأول**

**مبادئ عامة**

**الباب الرابع**

**شروط تطبيق تعريفة الجمارك**

**القسم الأول**

**القسم الثاني**

**عناصر الجودة لأساس الضريبة**

**(الفصل 19 المكرر)**

**تقديم:**

**3-II-1- توطين الفاعلين الاقتصاديين**

يهدف هذا الإجراء إلى إلزام الشركات المستوردة بتزويد الإدارة، بغض النظر عن أي أحكام مخالفة، بالعناوين الدقيقة لأماكن تخزين و/أو تحويل البضائع المشمولة ببيان الاستيراد أو التصدير. وقد أثبتت التجربة عمليًا أن بعض الشركات المستوردة لا تزود الإدارة بمواقع التخزين أو التحويل الفعلية للبضائع المشمولة بالبيان المفصل، مما يُعقّد عمليات المراقبة البعدية لهذه البضائع في حال شبهة غش.

**بدون نقاش**

**الجزء الرابع**

**عمليات الاستخلاص الجمركي**

**الباب الأول**

**التصريح المفصل**

**القسم الثالث**

**الفصل 76 المكرر مرتين:**

**تقديم:**

**3 -II-2-اعتماد تقنية "سلسلة الكتل"« Block Chain » في عملية التخليص الجمركي**

يهدف هذا المقترح إلى تعزيز شفافية المعاملات التجارية، مع تحسين تتبع مسار البضائع وموثوقية الوثائق التجارية المرتبطة بها.

كما يرمي إلى تدعيم مكافحة الغش الجمركي، وإلى تسهيل الإجراءات من خلال إنشاء تبادل آلي بين الموردين الأجانب والنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، باستخدام منصة "

سلسلة الكتل " التي من شأنها أن تُمكّن من التحقق من هوية المورد الأجنبي والتحقق من صحة الوثائق التجارية (لا سيما الفواتير) المتعلقة بعمليات الاستيراد.

وسيكون تطبيق هذا الإجراء طوعيًا بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين ولن يكسي طابعا إلزاميًا. غير أن التزام المتعاملين المذكورين بهذا الإجراء سيمنحهم تسهيلات في الإجراءات الجمركية، إذ إن ضمان صحة الوثائق سيُسرّع معالجة تصريحاتها ويقلص من مدة التخليص الجمركي.

**ملخص مناقشة:**

ثمن أحد السادة المستشارين اعتماد تقنية "Block Chain"، معتبرا أن هذا الإجراء بمثابة تطور نوعي كونه يسمح بإيداع وإرسال الوثائق التجارية بطرية آمنة، متسائلا عن السبب وراء بقاء هذا الإجراء إختياريا وليس إلزاميا بالنسبة للمستوردين.

كما تمت المطالبة بتقديم توضيحات أكثر بخصوص هذا التطبيق وإن كان العمل به سيعفي المستورد من إجراءات المسطرة العادية.

**جواب الحكومة:**

أفاد السيد الوزير المنتدب أن تقنية Block Chain تسمح للمستوردين بإيداع الفواتير والوثائق التجارية الخاصة بالسلع المستوردة بطريقة آلية وآمنة حتى تتمكن الإدارة الجمركية من التحقق من عدم وجود أي غش في الفوترة المتعلقة بالموارد المستوردة، مضيفا أن النقاش المتعلق بأن يكون هذا الإجراء إلزاميا أو إختياريا كان مطروحا إلا أنه تم اختيار أن يطبق أولا على الشركات المستوردة الكبرى، كونها تتعامل مع مستوردين كبار، في أفق تعميم هذه العملية على باقي الشركات لاحقا.

## تعريفة الرسوم الجمركية

## المادة 4:

## الفصل الثلاثون

**ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا ) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28**

**يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه:**

**التقديم:**

## 4-1- تعديل الفصل 30 المتعلق بالمنتجات الصيدلانية

في إطار مواكبة الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تعزيز الصناعة الصيدلانية وتيسير ولوج المواطنين إلى اقتناء الأدوية، تم خلال سنة 2023 إعادة هيكلة الفصل 30 من التعريفة الجمركية، تلتها مجموعة من التعديلات التي أُنجزت بتنسيق مع وزارة الصحة وممثلي القطاع الصيدلاني.

وقد تمثلت هذه المراجعة التعريفية في اعتماد نسب مختلفة من رسم الاستيراد، حُددت في 2,5%بالنسبة للمنتجات غير المصنعة محلياً، وذلك بغرض تشجيع استيرادها؛ 30%بالنسبة للمنتجات التي تُصنع محلياً، بذلك هدف حماية الصناعة الوطنية؛ ونسب بينية في 10% و17,5% بالنسبة للمنتجات التي يتم استيرادها وتصنيعها محلياً في آن واحد.

وحاليا، ونظراً للتطورات التكنولوجية التي يعرفها القطاع، والتي أسفرت عن ظهور منتجات ومركبات دوائية جديدة، تقترح وزارة الصحة والفاعلين في القطاع إدخال تعديلات إضافية في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2026.

وتشمل هذه التعديلات لائحة من التسميات الدولية المشتركة (ت.م.د DCI) ( Dénomination Commune Internationale ) مرفقة بمقترحات لنسب رسم الاستيراد المطبقة عليها، وعددها 308 ت.م.د، ضمنها 152 ت م د تُحافظ على نفس نسبة رسم الاستيراد، و156 ت.م.د موزعة كالتالي:

122 حالة تخفيض نسبة رسم الاستيراد :

112 من 30% إلى 2,5%.

4 من 30% إلى 10%.

6 من 30% إلى 17,5%.

34 حالة رفع نسبة رسم الاستيراد:

3 من 2,5% إلى 10%.

10 من 2,5% إلى 17,5%.

3من 2,5% إلى 30%.

6 من 10% إلى 17,5%.

4 من 10% إلى 30%.

8 من 17,5% إلى 30%.

**4-2- تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% و10% إلى 2,5% المطبقة على المبيدات القرمزية ومبيدات الديدان الخيطية ومبيدات الحلزونات acaricides, nématicides et molluscicides**

من أجل تقليص تكلفة اقتناء المبيدات القرمزية، ومبيدات الديدان الخيطية، ومبيدات الحلزونات الضرورية لحماية المزروعات، يُقترح تخفيض نسبة رسم الاستيراد المطبقة على هذه المنتجات من 30% و10% إلى 2,5%. وتساهم هذه التدابير في تعزيز تنافسية القطاع الفلاحي.

**4-3- رفع نسبة رسم الاستيراد من 2,5% إلى 17,5% المطبقة على الكواشف السريعة**

تمت إضافة هذا الإجراء والمصادقة عليه ضمن التعديلات المقترحة خلال مناقشة المشروع بمجلس النواب وذلك بهدف حماية الانتاج الوطني وتعزيز السيادة الصحية الوطنية. وقد سبق للجنة الاستشارية للواردات أن صادقت على هذا الإجراء بتاريخ 28 يوليوز 2025 حيث أبدت اللجنة رأيها بالموافقة مع تخصيص هذه المنتجات في التعريفة الجمركية.

**4-4- رفع نسبة الرسم الجمركي المطبق على راتنج البولي كلوريد الفينل ( résine en PVC) من 2,5% إلى 10%**

على إثر الرفع الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية للرسوم الجمركية على راتنج الـPVC ، خاصة القادم من الصين، فإن غياب حواجز جمركية قوية قد يعرض الصناعة الوطنية لخطر تحويل الصادرات الموجهة في الأصل إلى السوق الأمريكية نحو السوق المغربية.

وبناءً عليه، ومن أجل حماية قطاع صناعة راتنج الـPVC الوطني، يُقترح رفع نسبة الرسم الجمركي المطبق على هذا المنتج من 2,5٪ إلى 10%.

**4-5- تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 17,5% المطبقة على المدخلات intrantsالمستعملة في صناعة آلات الغسيل شبه الأوتوماتيكية ( machines à laver**

**semi-automatiques) مع تخصيص المنتج في التعريفة الجمركية**

من أجل تمكين الصناعة الوطنية الخاصة بآلات الغسيل شبه الأوتوماتيكية من التطور، يُقترح تخفيض نسبة رسم الاستيراد المطبقة على المدخلات المستعملة في صناعة هذه الآلات من 30% إلى 17,5%.

**4-6- خفض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 17,5% المطبق على اللاطات الخشبية الملتصقة جنبا إلى جنب (Lattes assemblées en bois)**

تمت إضافة هذا الإجراء ضمن التعديلات المقترحة خلال مناقشة المشروع بمجلس النواب. ويهدف هذا الإجراء إلى الخفض من رسم الاستيراد من 30% إلى 17,5% على اللاطات الخشبية الملتصقة جنبا إلى جنب (Lattes assemblées en bois) مع تخصيصها في التعريفة الجمركية، وذلك لتشجيع الصناعات الخشبية في المغرب والرفع من تنافسيتها. وقد تمت المصادقة على هذا الإجراء من طرف اللجنة الاستشارية للواردات بتاريخ 28 يوليوز 2025.

**4-7- رفع نسبة الرسم الجمركي من 2,5٪ إلى 17,5٪ المطبق على المونوفيلامون (monofilaments) مع تخصيص المنتج في التعريفة الجمركية**

في إطار تعزيز حماية سلسلة الإنتاج الوطنية الخاصة بصناعة المكانس، في مواجهة المنافسة التي تشكلها المنتجات النهائية المستوردة، يُقترح رفع نسبة الرسم الجمركي المطبق على المونوفيلامون من 2,5٪ إلى 10٪ مع تخصيص المنتج في التعريفة الجمركية.

**4-8- رفع نسبة رسم الاستيراد من 10% إلى 30% المطبقة على أقمشة الجاكار (étoffes de bonneterie jacquards) مع تخصيص المنتج في التعريفة الجمركية.**

بهدف حماية الإنتاج الوطني لأقمشة الجاكار الإلكترونية من المنافسة المطبقة من طرف الواردات، يُقترح رفع نسبة رسم الاستيراد المطبق عليها من 10% إلى 30% مع تخصيص المنتج ضمن التعريفة الجمركية. كما يهدف هذا التدبير إلى توحيد نسبة الرسم المطبقة على هذه المنتجات مع تلك المطبقة على نظيراتها المصنفة ضمن الأقمشة المنسوجة ذات السداء واللحمة المدرجة في الفصول 54 و55 و58.

**نفس التبرير المتعلق بتخفيض نسبة رسم الاستيراد على المدخلات المستعملة في صناعة**

**آلات الغسيل شبه الأوتوماتيكية مع تخصيص المنتج في التعريفة الجمركية والمضمن في 4-5 أعلاه.**

**4-9- تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 17,5% المطبقة على العلب المصنوعة من الحديد المصبوب المغلقة باللحام أو الكبس (العلب الصفيحية) ( boites en fonte à fermer par soudage ou sertissage) مع تخصيص المنتج في التعريفة الجمركية.**

بهدف تقليص تكلفة اقتناء العبوات المستعملة في تصنيع عبوات البخاخات، وتمكين هذا القطاع الصناعي من التطور، يُقترح تخفيض نسبة رسم الاستيراد المطبقة على العلب المصنوعة من الحديد المصبوب المغلقة عن طريق اللحام أو الكبس (العلب الصفيحية) من 30% إلى 17,5%.

**4-10- تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 17,5% المطبقة على المقاطع المصنوعة من الألمنيوم المستعملة في صناعة صناديق التهوية ( profilés en aluminium utilisés dans la fabrication des caissons de ventilation ) مع تخصيص المنتج في التعريفة الجمركية.**

في إطار دعم الصناعة الوطنية لصناديق التهوية، يُقترح تخفيض نسبة رسم الاستيراد المطبقة على المقاطع المصنوعة من الألمنيوم التي لا يتجاوز سمكها 1 ملم، ويبلغ وزنها الأقصى 255 غراماً للمتر الطولي، والمستعملة في صناعة هذه الصناديق، من 30% إلى 17,5%.

**4-11 رفع نسبة الرسم الجمركي المطبق على آلات الغسيل والمجمدات المنزلية (machines à laver et congélateurs à usage domestique) من 2,5٪ و10% إلى نسبة 17,5%**

في إطار تعزيز تنافسية الصناعة الوطنية المتخصصة في تصنيع آلات الغسيل والمجمدات المنزلية، ومواجهة المنافسة غير العادلة الناتجة عن المنتجات المستوردة المماثلة، يُقترح رفع نسبة الرسم الجمركي المطبق على هذه المنتجات من 2,5٪ و10% إلى نسبة 17,5%. وقد تم التنصيص ضمن التعديلات المصادق عليها خلال مناقشة المشروع بمجلس النواب على تخصيص آلات الغسيل الشبه آلية في التعريفة الجمركية بهدف تمييزها عن الات الغسيل الاوتوماتيكية وعدم المس بالقدرة الشرائية للمواطنين.

**نفس التبرير المتعلق بتخفيض نسبة رسم الاستيراد على المدخلات المستعملة في صناعة آلات الغسيل شبه الأوتوماتيكية مع تخصيص المنتج في التعريفة الجمركية والمضمن في 4-4 أعلاه.**

**4-12- رفع نسبة رسم الاستيراد المطبق على الزجاج الأمامي والنو افذ الخلفية ونو افذ أخر للسيارات من 2,5% إلى 17,5%**

تمت المصادقة على هذا الإجراء، الرامي إلى رفع نسبة رسم الاستيراد المطبق على الزجاج الأمامي والنوافذ الخلفية ونوافذ أخر للسيارات من 2,5% إلى 17,5%, ضمن التعديلات المقترحة خلال مناقشة المشروع بمجلس النواب، وذلك بهدف دعم وتقوية تنافسية الصناعة والإنتاج الوطني من هذا المنتوج في مواجهة واردات المنتج النهائي الجاهز للتركيب. وقد تمت المصادقة على هذا الإجراء من طرف اللجنة الاستشارية للواردات بتاريخ 10 يوليوز 2025.

**ملخص المناقشة:**

ثمن أحد المتدخلين الإجراء الرامي إلى تقليص كلفة الأدوية على المواطنين وتشجيع الإنتاج الوطني، متسائلا إن كانت هناك إجراءات لمعرفة الأثر الحقيقي لهذا الاجراء على المواطن .

كما تمت الإشارة إلى أزمة الخصاص التي تعرفها مجموعة من الأدوية نتيجة إشكالية تدبير المخزون لدى الموزعين، فضلا عن كون بعض الأدوية ذات الأثمنة الباهظة، والتي عملت الحكومة على تقليص أتمنتها غير متوفرة لدى الصيدليات بشكل مستمر لأن هامش الربح يكون ضعيفا، بالإضافة إلى تأثيرها على رقم معاملات هذه الصيدليات، مما يستدعي وضع استراتيجية واضحة لمعالجة إشكالية الأدوية ببلادنا مع ضرورة التفكير في إعداد سياسة دوائية أكثر نجاعة مما هي عليه الآن .

هذا، وتمت المطالبة بضرورة إعتماد الصناعة المحلية على المعايير الدولية المتعلقة بإنتاج الأدوية مع الحرص على استدامة المنتوج في الأسواق.

**جواب الحكومة:**

أفاد السيد الوزير المنتدب أن الرسوم الجمركية في السياسة الدوائية لا تشكل إلا جزءا بسيطا من مداخيل الدولة، مضيفا أن السياسة الدوائية أعقد بكثير وتتطلب إصلاحات حقيقية .

كما أوضح أن الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو تخفيض الرسوم الجمركية على الأدوية غير مصنعة محليا حتى تنعكس إيجابا على المواطن، مشيرا إلى ضرورة تعزيز المراقبة حتى ينعكس هذا الإجراء على أثمنة الأدوية.

هذا، وأفاد أن الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية سيكون لديها من الوقت الكافي لوضع سياسة دوائية حقيقية حتى ينعكس مباشرة على المواطن وحتى يساهم في ضمان استدامة أنظمة التغطية الصحية، لأنها تشكل النسبة الأكبر من حيث استردادات هاته الصناديق .

## الضرائب الداخلية على الاستهلاك

**المادة 5:**

**تقديم:**

**I .** - تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026 ، أحكام الفصل 42 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه:

### 5-1- تأجيل دخول حيز التطبيق وضع العلامة الجبائي على بعض المحروقات وتوسيع مجال تطبيقه.

تم بموجب أحكام الفصل 42 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، توسيع إلزامية وضع العلامة الجبائية على الغازوال والوقود الممتاز، ابتداء من فاتح يناير 2026.

حاليا وأخذا بعين الاعتبار دراسة التجارب الدولية الفضلى في مجال الوسم الجبائي للمواد البترولية، تبين أن نظام الوسم الجبائي المعتمد في المغرب لا يغطي بعض المحروقات التي يستدعي تتبعها أهمية استراتيجية.

وعليه، يقترح توسيع إلزامية وضع العلامة الجبائية لتشمل بنزين النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل التجاري والبوتان المسيل التجاري.

« Fuel oils, Propane liquéfié commercial et Butane liquéfié commercial ».

ومن جهة أخرى واعتبارا للخصوصية التقنية المتعلقة بنظام وضع العلامة الجبائية على هذه المنتجات، وبهدف إعطاء مزيد من الوقت لمتعاملي هذا القطاع من أجل إعداد وتجهيز معداتهم لهذا النظام، يقترح تأجيل تاريخ دخول حيز تطبيق وضع العلامة الجبائية على المواد البترولية إلى فاتح يناير 2028.

وسيترتب عن هذا الاقتراح، تأجيل كذلك تاريخ دخول حيز تطبيق المخالفة المتعلقة بعدم احترام إلزامية وضع العلامة الجبائية على هذه المنتجات البترولية.

**وفيما يلي معطيات إحصائية حول المنتجات المعنية:**

| المنتوج | الوزن ( الطن ) | | القيمة (مليون درهم) | |
|---|---|---|---|---|
| | سنة 2024 | يناير- شتنبر 2025 | سنة 2024 | يناير- شتنبر 2025 |
| غازوال | 6 478 185 | 5 099 215 | 51 570 | 34 701 |
| البوتان | 2 894 801 | 1 989 232 | 16 332 | 10 475 |
| وقود ممتاز | 758 361 | 665 461 | 6 544 | 4 846 |
| فيول وال ثقيلة | 1 171 804 | 891 718 | 5 265 | 3 829 |
| فيول وال خفيفة | 110 | 69 | 2 | 1 |
| البروبان | 298 844 | 248 526 | 1 565 | 1 239 |
| بنزين النفاثات | 141 272 | 135 784 | 1 198 | 979 |
| المجموع | 11 743 377 | 9 030 006 | 82 475 | 56 070 |

**بدون نقاش**

# الرسم المفروض على الاخشاب المستوردة

## المادة 6

### المادة 10 (الفقرة الأولى)

### تقديم

يطبق حاليا الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة بنسبة 12% على المنتجات المصنفة بالفصل 44 من تعريفة الرسوم الجمركية باستثناء المصنوعات الخشبية المصنفة بالبند التعريفي رقم 44.08 والأثاث المصنوع من الخشب والمصنف بالفصل 94 من تعريفة رسوم الاستيراد والتي تخضع لهذا الرسم بنسبة 6%.

غير أنه تبين أن هذا الرسم يطبق بنفس النسبة البالغة 12% على بعض المنتجات النهائية المصنفة بالفصل 44 وعلى المواد الأولية الخشبية المستخدمة في تصنيعها.

لذا ومن أجل تقويم هذا الوضع، يقترح خفض الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة من 12٪ إلى 6٪ بالنسبة لخشب الحور الخام والألواح الخشبية المجمعة المصنفة على التوالي بالبنود التعريفية الجمركية رقم 4403.97 ورقم 4421.99.90.80، والتي تستخدم كمواد أولية لتصنيع الألواح الخشبية المخصصة لاستخدامات مختلفة في صناعة الخشب المحلية، وذلك بهدف تحفيز القدرة التنافسية للقطاع الوطني لصناعة الأخشاب وخلق فرص العمل في القطاعات المرتبطة به.

### ملخص المناقشة:

تم التساؤل إن كان تطبيق نسبة 6% على الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة كافيا لتشجيع وتحسين ظروف حرفيي هذا القطاع نظرا للظرفية الصعبة التي تعيشها فئة كبيرة منهم .

### جواب الحكومة:

عبر السيد الوزير المنتدب عن انفتاحه على مختلف مقترحات السادة المستشارين في إطار التعديلات.

# المدونة العامة للضرائب

## البند I

## المتعلق بتغييروتتميم أحكام بعض مواد

**I.-ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير وتتمم أحكام المواد 4 و6- IIو9 و10 و13 و14 و19 وIII -20 و31 و66- IIو73-II و74-I و84-I و91 و92-I و112 و117-V و123 و124 و125 المكررة أربع مرات و127–I و129 و133 و135-II و145 و150-III و151 و157 و161-V و163-II و170 -VIII و171-I و173 و174 و184 و186-ألف و194 و221-I و222-ألف و228-I و232- VIIIو241 المكررة-II و247 (XXXXIII وXXXXIV) و273 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادربتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر2006) كما تم تغييرها وتتميمها:**

## الضريبة على الشركات

### توسيع نطاق تطبيق الحجزفي المنبع برسم الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل ليشمل عائدات كراء العقارات المدفوعة إلى الشركات والأشخاص الذاتيين الذين يمسكون محاسبة

### المادة الأساسية: 4- V

مواد للملاءمة: 19-IV-ألف و73-II-ألف و151-V و157-I و171-I-ألف و174-V و194-I و222-ألف و228-I والمادة الجديدة 15 المكررة مرتين

**المادة 4:**

**تقديم**

يتعين حاليا على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام المحاسبة، حجز الضريبة في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعونها إلى الأشخاص الذاتيين الخواص.

في إطار تعزيز التدابير الجبائية الوقائية وتحسين كيفية استخلاص وتتبع الضريبة المترتبة على الدخول العقارية، يقترح توسيع نطاق تطبيق الحجز في المنبع على عائدات كراء العقارات المدفوعة إلى

**الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات والأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل المهني** وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو المبسطة.

وسيتم احتساب المبلغ المحجوز في المنبع بسعر 5% من المبلغ الإجمالي للأكرية مع إمكانية استنزال هذا المبلغ من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل المستحقة وإمكانية استرجاع المبلغ الباقي غير المستنزل.

ويقترح كذلك استثناء من نطاق تطبيق الحجز في المنبع بعض الأشخاص الذين يوجدون خارج نطاق تطبيق الضريبة أو المعفيين منها بصفة دائمة بالنسبة للعمليات المطابقة للغرض المعني بهذا الإعفاء.

ولهذا الغرض، يقترح تتميم أحكام **المادة 4 بالبند V** وإدراج بعض التدابير من أجل الملاءمة كما يلي:

- إضافة الإحالة على البند **V في الفقرة الأخيرة من المادة4** من المدونة العامة للضرائب؛
- إحداث **مادة جديدة ( 15المكررة مرتين)** لتعريف عائدات الكراء الخاضعة للحجز في المنبع كعائدات كراء العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛
- تحديد سعر الضريبة المحجوزة في المنبع في 5% من عائدات الكراء المدفوعة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وإلى الأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام المحاسبة في **المادتين IV-19-ألف** و**II-73 –ألف** ؛
- إحداث إلزامية إرفاق الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء ببيان لهذه العائدات وفق نموذج تعده الإدارة وذلك في **المادة V-151** مع تحيين عنوان هذه المادة؛
- إدراج عائدات الكراء في نطاق الأحكام المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع وكذا إضافة عائدات الكراء الممنوحة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام المحاسبة في نطاق الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع برسم الضريبة على الدخل في المادة **I-157** مع تحيين عنوان هذه المادة؛

- تحديد كيفية وأجل دفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على عائدات الكراء لدى إدارة الضرائب من طرف الأشخاص المكلفين بحجز هذه الضريبة في **المادة 171- I - ألف** وفي **المادة V-174** على مع تحيين عنوان هذا البند **V** ؛
- تحديد الأساس المعتمد لاحتساب الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بعائدات الكراء في **المادة I-194** مع تحيين عنوان هذه المادة؛
- إضافة الأحكام الخاصة بتسوية وتصحيح مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع برسم عائدات الكراء في **المادة 222 – ألف** ؛
- التنصيص في **المادة 228 – I** على فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم تقديم الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء وكذا في حالة عدم إنجاز أو عدم دفع المبالغ المحجوزة في المنبع إلى الخزينة.

**تاريخ دخول حيز التطبيق:**

ستطبق أحكام هذا التدبير على عائدات الكراء الممنوحة ابتداء من **فاتح يوليو 2026.**

**ملخص مناقشة**

تمت المطالبة بتقديم توضيحات أكثر فيما يخص هذا الإجراء.

كما أشار أحد المتدخلين إلى أهمية هذا الإجراء، متسائلا عن الجهة التي ستقوم بتحديد هذه المسألة علما أن بعض الأشخاص يكونون موجودين داخل نطاق الضريبة ولا يقومون بالتصريح، ("باستثناء الأشخاص الذين يوجدون خارج نطاق تطبيق الضريبة").

كما تم التساؤل عن الإجراء الذي يجب القيام به لمعرفة ما إذا كان الشخص أو الجهة التي قامت بالحجز في المنبع قد أدى الضريبة أم لا، حيث أشار أحد السادة المستشارين إلى غياب خيط ناضم يؤطر هذه العلاقة، فضلا عن التساؤل إن كانت المؤسسات أو الجمعيات التربوية التي تتدخل في الجانب التربوي معنية هي الأخرى بهذا الإجراء.

## جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير المنتدب أن الهدف هو تطبيق نفس الإجراء المعمول به في حالة توفر شخص ذاتي على دخول عقارية، حيث سيتم حجز نسبة5% في المنبع على الأشخاص الإعتبارين، موضحا أن الخيريات والجمعيات معفية من هذا الإجراء .

كما أضاف أنه خلال هذه السنة سيتم تفعيل الإجراء الخاص بإخبار كل شخص عند الاقتطاع من طرف إدارة الضراب، وبالتالي سيصبح غير ملزم بالتصريح.

**تقديم المواد 6 (باء-II-7°) و10 (I-باء-2°) و161-V و247-XXXXIII و XXXXIV**

**تعزيز الاستثمار في الشركات الرياضية بالمغرب والحث على دعم وتمويل الأنشطة الرياضية**

**المواد الأساسية: 6 (باء-II-7°) و10 (I-باء-2°) و161-V و247-XXXXIII و XXXXIV**

**مواد للملاءمة: 91-IV-3° و125-VIII**

من أجل تشجيع الاستثمار في الشركات الرياضية بالمغرب، المنظمة بالقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والحث على دعم وتمويل الأنشطة الرياضية، يُقترح إدراج التدابير التالية:

**أولا: فيما يخص الضريبة الشركات:**

**1) توضيح الإعفاء المخصص للشركات الرياضية لمدة خمس سنوات (المادة 6-II-باء-7° من المدونة العامة للضرائب)**

تتمتع حاليا الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية تبتدئ من **السنة المحاسبية الأولى للاستغلال**.

من أجل توضيح كيفية احتساب مدة الإعفاء المذكور وتمكين الشركات الرياضية المحدثة من الاستفادة من هذا الإعفاء، يقترح التنصيص على أن هذا الإعفاء يطبق طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة **المحاسبية التي أنجزت خلالها أول عملية بيع** خاضعة للضريبة.

### 2) إدراج إمكانية خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الشركات الرياضية (10-I-باء-2° من المدونة العامة للضرائب)

من أجل حث وتشجيع المقاولات على المساهمة في تمويل ودعم الشركات والأنشطة الرياضية، يُقترح أن تشمل التكاليف القابلة للخصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من الربح الخاضع للضريبة، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم خمسة ملايين (5 000 000) درهم.

### 3) توسيع نطاق إعفاء زائد القيمة الناتج عن المساهمة بأصول وخصوم جمعية رياضية في شركة رياضية (المادة 161- V من المدونة العامة للضرائب)

يمكن حاليا القيام بعملية مساهمة بجزء أو كل أصول وخصوم جمعية رياضية في شركة رياضية، دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الشركة الرياضية المعنية **وفق قيمتها الواردة في آخر موازنة** مختتمة للجمعية قبل العملية المذكورة.

وبالتالي لا يطبق حاليا هذا الإعفاء إلا عندما يتم تقييم العناصر المساهم بها في الشركة الرياضية **وفق قيمتها الصافية المحاسبية**، مما يعيق عمليات مساهمة الجمعيات الرياضية ويحد من فعالية هذا التدبير، خصوصا عندما يرغب مستثمرون آخرون في المساهمة في الشركة الرياضية المذكورة بعناصر أصول **حسب قيمتها الحقيقية**.

ولتفادي هذه العراقيل وضمان تكافؤ حقوق جميع المساهمين، يقترح توسيع نطاق هذا الإعفاء بالتنصيص على إمكانية إنجاز عملية المساهمة من طرف جمعية رياضية في شركة رياضية **بالقيمة الحقيقية**، دون أثر جبائي على الحصيلة الجبائية لهذه الجمعية.

غير أنه في حالة تفويت العناصر المساهم بها من طرف الشركة الرياضية، يقترح التنصيص على أنه يجب على هذه الشركة أن تدمج في حصيلتها الجبائية زائد القيمة المحقق والمحتسب على أساس القيمة الأصلية للعناصر المعنية المحددة قبل عملية المساهمة المذكورة.

## ثانيا: فيما يخص الضريبة على الدخل:

- **تمديد تطبيق الخصوم الجزافية على الأجور المدفوعة لمهني الرياضة من قبل الشركات الرياضية (المادة 247- XXXIII من المدونة العامة للضرائب)**

من أجل مواكبة الانتقال إلى الاحترافية في القطاع الرياضي وضمان جاذبيته بالنسبة للمستثمرين وتحقيق التكافؤ في المعاملة بين جميع الشركات الرياضية المحدثة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، يقترح بصفة انتقالية تطبيق خصم جزافي على الدخول المدفوعة من قبل هذه الشركات للرياضيين المحترفين والمدربين والمربين والفريق التقني، كما يلي:

- 90% برسم سنة 2026؛
- 80% برسم سنة 2027؛
- 70% برسم سنة 2028؛
- 60% برسم سنة 2029.

## ثالثا: فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة:

- **تمديد الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة الممنوح للشركات الرياضية (المادة XXXXIV-247)**

للتذكير، تم بموجب قانون المالية لسنة 2020 إعفاء الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 09-30 السالف الذكر من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

غير أن العديد من الشركات الرياضية لم تتمكن من الاستفادة الكاملة من هذا التدبير، لكون أنشطتها وعملياتها الأولى الخاضعة للضريبة بوشرت بعد بداية الفترة الزمنية المحددة لهذا الإعفاء أي بعد سنة 2020.

ولتحقيق العدالة الجبائية بين جميع الشركات الرياضية المحدثة، يقترح التنصيص على أنه تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2030.

ومن أجل الملاءمة، يقترح نسخ الإعفاء المنتهية مدته المنصوص عليه في **المادتين IV-91-3°** و**VIII-125** من المدونة العامة للضرائب.

تاريخ دخول حيز التطبيق:

سيطبق التدبير المتعلق بإدراج إمكانية خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الشركات الرياضية **برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026**.

وسيطبق التدبير المتعلق بإعفاء زائد القيمة الناتج عن المساهمة بأصول وخصوم جمعية رياضية في شركة رياضية، **برسم عمليات المساهمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026**.

**ملخص مناقشة المادة 6 - II:**

تم التساؤل إن كان المقصود بالشركات الرياضية هو الجمعيات الكروية لفرق البطولة الوطنية، وعن عدد هذه الشركات الجديدة.

**جواب الحكومة**

أفاد السيد الوزير المنتدب أنه تم تشجيع جميع الفرق على خلق شركات لتدبير الأمور الرياضية الخاصة بها وفق منظور مبني على معايير (مسك المحاسبة، الإفتحاص، مجالس الإدارة)، إلا أن التفعيل استلزم وقتا طويلا، مذكرا أن هذا الإجراء جاءت به الحكومة خلال الأربع سنوات الماضية، وبالتالي فكل شركة سيتم خلقها ستستفيد من الاعفاء لمدة 5 سنوات ابتداءا من أول سنة محاسبية لها .

## مراجعة النظام الضريبي المطبق على الدخول الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال

### المادة الأساسية: 9-I-باء-3°

### مواد للملاءمة: 13-I وVI و14-VI و66-II-جيم

**المادة 9**

**تقديم**

تستفيدُ حالياً هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال من نظام الشفافية الضريبية الذي يعفي جميع عوائدها وأرباحها من الضريبية على الشركات، باعتبارها وسيلة تمويل فقط (véhicule de

financement) وبحجة أن الضريبة تُفرضُ على هذه العوائد والأرباح عند توزيعها على المساهمين في رأسمالها.

ومن أجل ترسيخ مبدأ الشفافية الضريبية لهذه الهيئات وتوضيح النظام الحالي، يُقترَح التوضيح بأن العوائد الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال تفرض عليها الضريبة لدى المساهمين في رأسمالها أو حاملي حصصها وفق القواعد العامة، حسب طبيعة العوائد الأصلية المتحصل عليها كربائح أو فوائد أو زائد قيمة ناتج عن تفويت القيم المنقولة.

وفي حالة عدم احترام هذا النظام الخاص الذي يضمن الشفافية الضريبية الفعلية، تفرض الضريبة المستحقة وفق القواعد العامة المعمول بها.

ومن أجل ذلك، يقترح التنصيص في المادة 9-I-باء-3° من المدونة العامة للضرائب على أن العائدات المفروضة عليها الضريبة تشمل المبالغ الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المتأتية من الأرباح المطابقة لزائد القيمة المحقق والفوائد المقبوضة من لدن هذه الهيئات.

ومن أجل الملاءمة والتوضيح، يقترح كذلك التنصيص على ما يلي:

- ✓ توضيح أن المبالغ الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال والمتأتية من الأرباح المطابقة لزائد القيمة المحقق والفوائد المقبوضة من لدن هذه الهيئات لا تعتبر كربائح لكونها عائدات مالية تفرض عليها الضريبة وفق القواعد العامة لدى المساهمين في رأسمال هذه الهيئات أو حاملي حصصها ( البند I من المادة 13)؛
- ✓ تعويض عبارة "أشخاص معنويين" بعبارة "أشخاص اعتباريين" في نفس المادة 13؛
- ✓ إضافة عبارة "المقبوضة" في البند VI من المادة 13 من أجل التوضيح أن الربائح الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، تعتبر كعوائد الأسهم حين تكون متأتية من الربائح المقبوضة من لدن هذه الهيئات؛
- ✓ إدراج العوائد الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المطابقة للفوائد المقبوضة من لدنها ضمن حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الخاضعة للحجز في المنبع (البند VI من المادة 14).

**وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب**، تم تعويض عبارة "أشخاص معنويين" بعبارة "أشخاص اعتباريين" في نفس المادة 14.

✓ إدراج ضمن خانة الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة، العوائد الموزعة على الأشخاص الذاتيين من طرف هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال والمطابقة لزائد القيمة الذي حققته )**المادة II-66 "جيم"**).

تاريخ دخول حيز التطبيق:

سيطبق هذا التدبير **ابتداء من فاتح يناير 2026** .

**بدون نقاش**

**ملخص مناقشة المادة 10:**

أشار بعض السادة المستشارين أن معظم هذه الشركات الرياضية ما زال تعتمد على الدعم المقدم من طرف الجهات والجماعات الترابية وأنها لم تصل بعد إلى مرحلة تطوير نظام اقتصادي يمكنها من جلب مستثمرين كبار، حيث أوضح أحد المتدخلين أن هذا الإجراء هو بمثابة نقلة نوعية في المسألة المتعلقة بالتمويل، مشيرا أن السر وراء النجاح الذي تعرفه الكرة المغربية حاليا يرجع إلى الحكامة الجيدة، معتبرا أن تحديد نسبة 10% من الأرباح الصافية يبقى ضعيفا لتشجيع هذه الشركات.

وانتقل أحد المتدخلين للقول أن هذا الاجراء يمكن أن يشجع مجموعة من الشركات على إعطاء مبالغ كبيرة كهبات، وبالتالي عدم احتسابها في الدخل الخاضع للضريبة.

**جواب الحكومة**

أفاد السيد الوزير المنتدب أن الأمر يتعلق بالفرق الإحترافية الستة العشرة للبطولة الوطنية، مشيرا أن أفضلهم من حيث الوضعية المالية يوجد في المرتبة السابعة على الصعيد الأفريقي، مما ينتج عنه أن أغلب اللاعبين المغاربة يفضلون الذهاب لهذه الوجهات واللعب في دوريات كروية أخرى كالخليج على حساب اللعب في البطولة الوطنية .

وأضاف أنه من الضروري تقوية هذه الفرق وإعطائها الوسائل والآفاق لتقويتها في المستقبل، مشيرا أن أغلبها يتوفر على قواعد جماهيرية كبيرة، وبالتالي فهي تعتبر بمثابة آلية لتأطير الملايين من الفئات الشابة من المغاربة.

**المادة 13**

**بدون نقاش**

**المادة 14**

**بدون نقاش**

## تطبيق سعر مناسب لفائدة مؤسسات التمويلات الصغيرة فيما يخص الضريبة على الشركات

## المادة الأساسية: 19-I-جيم

**تقديم**

من أجل تشجيع تحويل مؤسسات التمويلات الصغيرة إلى بنوك أو شركات تمويل مع الحفاظ على طابعها الاجتماعي، يُقترح تطبيق السعر العادي للضريبة على الشركات المحدد في 20% أو 35%، طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى للاستغلال، حسب الربح الصافي المحقق، على هذه المؤسسات المنشأة في شكل شركة مساهمة والمستفيدة من عمليات المساهمة بعناصر أصول وخصوم جمعيات التمويلات الصغيرة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

ولذا يقترح التنصيص في المادة 19-I-جيم على استثناء مؤسسات التمويلات الصغيرة السالفة الذكر من تطبيق سعر 40% طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى للاستغلال.

تاريخ دخول حيز التطبيق:

سيطبق هذا التدبير برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

**ملخص مناقشة المادة 19**

ثمن أغلب المتدخلين هذا الإجراء، حيث تم طرح مجموعة من الإشكالات التي تعرفها بعض مؤسسات التمويلات الصغيرة والتي بالرغم من صغر حجمها إلا أنها تشغل فئة كبيرة وتغطي مساحة مهمة من التراب الوطني.

كما أضاف أحد السادة المستشارين أنه من الصعب تطبيق سعر 40% على هذه المؤسسات حتى بعد مرور 5 سنوات كونها غير قادرة على تحمل هذا السعر من الضريبة.

**جواب الحكومة**

أفاد السيد الوزير المنتدب أن هذا الإجراء لن يعالج الوضعية بشكل جذري، مشيرا أنه إذا كان من الضروري القيام بإجراءات إضافية لتشمل المؤسسات الصغيرة، فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات الضرورية بخصوصها.

## توسيع نطاق الحجز في المنبع المطبق برسم الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة ليشمل المكافآت المتعلقة بالخدمات المقدمة من لدن الأشخاص الاعتباريين إلى مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمقاولات الكبرى

## المادتين الأساسيتين: 19-IV-ألف و117-V

## للملاءمة: المادة 157-I

**تقديم المواد 19-IV-ألف و117-V**

يطبق حاليا الحجز في المنبع لحساب الخزينة على المكافآت المخولة للغير، برسم الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل. كما يطبق كذلك الحجز في المنبع برسم الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على بعض الخدمات المقدمة والمحددة بنص تنظيمي.

ومن أجل التشجيع على الشفافية ومكافحة الغش الضريبي والفواتير المزورة، يقترح توسيع نطاق تطبيق الحجز في المنبع السالف الذكر برسم الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة

المضافة، ليشمل المكافآت المتعلقة بالخدمات المقدمة من لدن الأشخاص الاعتباريين إلى الأشخاص التاليين:

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- والمنشآت التي يساوي أو يفوق رقم أعمالها 50 000 000 درهم.

لذا يقترح تغيير وتتميم أحكام المادتين**IV-19 -ألف** و**V-117** من المدونة العامة للضرائب.

وللملاءمة، يقترح كذلك تتميم **البند I من المادة157** بنفس التدبير.

كما يقترح كذلك في **البند I من المادة 157** استبدال عبارة "**الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع** " بعبارة "**المكافآت المخولة للغير**" باعتبارها العبارة المعتمدة في المادة 15 المكررة من المدونة العامة للضرائب للدلالة على هذا النوع من المكافآت.

**تاريخ دخول حيز التطبيق:**

- ستطبق أحكام هذا التدبير في مجال الضريبة على الشركات على المكافآت المخولة ابتداء من فاتح يوليو 2026.
- وستطبق أحكام هذا التدبير في مجال الضريبة على القيمة المضافة على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2026.

## ملخص مناقشة (المادة IV19)

أشار العديد من المتدخلين أن هذا الإجراء عرف نقاشا مستفيضا خلال مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2025، على أساس أنه يكرس مبدأ العدالة الضريبية، معتبرين أن ما يطبق على الأجراء من حيث الاقتطاع من المنبع يجب أن ينطبق على الشركات والمقاولات، نظرا لحاجة الدولة لموارد مالية مهمة بغرض تمويل مختلف المشاريع والأوراش المفتوحة، لاسيما الاجتماعية منها.

فيما انتقل بعض المتدخلين للقول أن الحكومة قد إلتزمت بالإتيان به خلال هذه السنة على أن يستهدف الشركات المالية فقط، إلا أنها ارتأت في الأخير أن تأتي به على هذا النحو بهدف توسيع الوعاء الضريبي، مما سيؤثر بشكل مباشر على مقدمي الخدمات الذين

يشتغلون مع هذه الشركات بصفتهم شركات صغيرة أو صغيرة جدا، ويمكن أن يؤدي إلى حالات الاسترجاعات، سواء تعلق الأمر بالضريبة على الشركات أو الضريبة على القيمة المضافة، وبالتالي ضرورة الأخذ بعين الإعتبار قابلية النسيج الوطني بجميع مكوناته على تحمل هذا الإجراء وتنزيله تدريجيا.

هذا، وتم التساؤل عن حجم المداخيل الضريبية فيما يتعلق بالاقتطاع من المنبع.

**جواب الحكومة**

تفهم السيد الوزير المنتدب المخاوف التي طرحها بعض السادة المستشارين في مداخلاتهم، مشيرا أن تفعيل هذا الإجراء يمكن أن يحدث بعض التدبدب لدى خزينة بعض مقدمي الخدمات، حيث أكد أن المقاولة التي تعتمد على الضربية على القيمة المضافة لتحقيق توازنها المالي يجب أن تعيد النظر في أمورها وتدبيرها، لأن الهدف هو تأدية هذه الضريبة لفائدة الدولة بدل اعتبارها بمثابة سيولة لتعزيز خزينتها وانتظار مراقبة مصالح إدارة الضرائب للأداء فيما بعد، معبرا عن انفتاحه على مبدأ التدرج في التنزيل وإعطاء الوقت الكافي حتى تتأقلم المقاولات المعنية به.

## مراجعة كيفيات وأجل وضع التصريح وأداء الضريبة المتعلقة بزائد القيمة الناتج عن تفويت العقارات بالمغرب من طرف الشركات غير المقيمة

### المادة الأساسية: III -20

### للملاءمة: المادة VIII-170

**تقديم**

يتعين حاليا على الشركات غير المقيمة التي لا تتوفر على مقر بالمغرب والتي تقوم بتفويت عقارات بالمغرب أن تصرح بزائد القيمة الناتج عن هذا التفويت في إطار الإقرار السنوي بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وفق القواعد العامة، وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية.

وفي إطار توضيح وتبسيط نظام هذا الإقرار بالنسبة لغير المقيمين لتمكينهم من تسوية وضعيتهم الجبائية مباشرة بعد عملية التفويت، تم **بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب**، التنصيص **في المادة 20- III**على إلزامية إيداع الإقرار السالف الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية للشهر الذي تم فيه التفويت، على غرار ما هو معمول به حاليا بالنسبة لتفويت القيم المنقولة المحقق بالمغرب من لدن هذه الشركات، وذلك وفق نموذج مبسط تعده الإدارة.

كما تم للملاءمة، **بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب**، تغيير وتتميم أحكام **المادة VIII -170**المتعلقة بالتحصيل عن طريق الأداء التلقائي، بالتنصيص على أن يكون أداء الضريبة من لدن الشركات غير المقيمة برسم زائد القيمة المذكور الناتج عن تفويت العقار المحقق بالمغرب مصحوبا بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم زائد القيمة هذا، أي أن الشركة غير المقيمة تكون ملزمة بأداء الضريبة المستحقة خلال 30 يوما الموالية للشهر الذي تم فيه تفويت العقارات في نفس وقت إيداع الإقرار بذلك.

**تاريخ دخول حيز التطبيق:**

سيطبق هذا التعديل المدرج في المادتينIII – 20 و170-VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على زائد القيمة الناتج عن تفويت العقارات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026.

## ملخص مناقشة

تم التساؤل حول ما إذا كان الإجراء المتعلق بالإدلاء بإقرار الحصيلة المفروض عليها الضريبة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويت العقارات والقيم المنقولة المحققة بالمغرب يشمل كذلك الهبات أم يخص فقط الشركات.

## جواب الحكومة

أكد السيد الوزير المنتدب أن مضامين هذه المادة تعنى فقط بالشركات.

# الضريبة على الدخل

## تخفيف الضغط الجبائي على الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة الذين لا يتوفرون على نظام للتقاعد عند نهاية مسارهم المهني

## المادة الأساسية: V- 31

**تقديم**

في إطار التدابير الرامية إلى تخفيف الضغط الجبائي على الخاضعين للضريبة عند نهاية مسارهم المهني على غرار المتقاعدين، **تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب** التنصيص في **المادة V-31** على أنه يستفيد الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة الذين لا يتوفرون على نظام للتقاعد من تطبيق خصم بنسبة 50% على مبلغ زائد القيمة المحقق أو الملاحظ المتعلق بالعناصر غير المجسدة للأصل التجاري في حدود مليون (1 000 000) درهم من هذا المبلغ، عندما يتوقفون نهائيا عن مزاولة نشاطهم المهني.

وللاستفادة من هذا الخصم، يجب ألا يقل سن الخاضعين للضريبة المعنيين عن خمسة وستين (65) سنة كاملة في تاريخ التوقف النهائي عن مزاولة نشاطهم المهني.

**تاريخ دخول حيز التطبيق**

ستطبق أحكام هذا التدبير على عمليات تفويت أو سحب الأصل التجاري المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026.

**بدون نقاش**

**المادة II – 66**

**بدون نقاش**

**المادة II – 73**

**بدون نقاش**

## رفع مبلغ الخصم السنوي من الضريبة

## على الدخل عن الأعباء العائلية

## المادة الأساسية: I-74

**تقديم**

في إطار التدابير التي تهدف إلى تخفيض العبء الضريبي على الخاضعين للضريبة، **تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب** التنصيص على رفع مبلغ الخصم السنوي من الضريبة على الدخل عن الأعباء العائلية المنصوص عليها في **المادة 74- I** من 500 إلى 600 درهم عن كل شخص يعوله الخاضع للضريبة.

وبالتالي سيتم رفع سقف هذا التخفيض من 3000 إلى 3600 درهم، مع الإبقاء على الاستفادة من هذا التخفيض لفائدة ستة (6) أشخاص يعولهم الخاضع للضريبة.

**تاريخ دخول حيز التطبيق**

ستطبق أحكام هذا التدبير على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026.

**ملخص مناقشة**

تمت الإشادة بتفاعل الحكومة الإيجابي برفع الخصم السنوي من الضريبة على الدخل عن الأعباء العائلية من 500إلى 600درهم، وكذا الإبقاء على الاستفادة من هذا التخفيض لفائدة ستة أفراد، نظرا لوقعة الإيجابي على الطبقة المتوسطة.

## مراجعة كيفية دفع الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة

## عن رؤوس الأموال المنقولة

## المواد الأساسية: I-84 و173- I ومادة جديدة 84 المكررة

## مواد للملاءمة: II-163 و174-II و184 و186-ألف و228-I و241 المكررة-II-دال

## تقديم

يتعين حاليا على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين، غير المقيدة في الحساب لدى وسطاء ماليين معتمدين، أن **يدفعوا** المبلغ الإجمالي للضريبة المستحقة عن هذه العمليات، قبل **فاتح أبريل من السنة** التالية للسنة التي أنجز فيها التفويت، وذلك في نفس الوقت مع الإقرار السنوي بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.

ومن أجل تحسين كيفية استخلاص هذه الضريبة، يُقترح التنصيص في المادة **I-173** على إلزامية دفع مبلغ الضريبة المستحقة عن كل عملية تفويت خلال 30 يومًا التي تلي تاريخ التفويت.

وبالتالي، سيتعين على الخاضعين للضريبة المعنيين دفع الضريبة المستحقة عن كل عملية تفويت وتقديم إقرار سنوي يتضمن بيانا بجميع عمليات التفويت المنجزة خلال السنة والذي يعتبر بمثابة طلب لاسترداد زائد الضريبة المحتمل.

لذا يقترح تغيير أحكام **المادة I-84** المتعلقة بالإقرار السنوي الذي يجب الإدلاء به، كما يقترح ملاءمة أحكام المواد الأخرى المعنية (163-II و173- I و174-II و184 و186-ألف و228-I و241 المكررة-II-دال ) كما يلي:

- توضيح الالتزامات المتعلقة بالإقرار بالدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المصدر الأجنبي، في **مادة جديدة (84 المكررة)** التي تنص على الزامية تقديم إقرار سنوي برسم هذه الدخول والأرباح قبل فاتح أبريل من السنة التي تلي سنة تملكها؛

- تتميم المادة **163-II** بإضافة الإحالة على المادة 84 المكررة الجديدة المتعلقة بالإقرار بدخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛

- تغيير المادة **I-173** من خلال نقل الأحكام الخاصة بالوثائق المتعلقة بدخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، إلى المادة الجديدة 84 المكررة التي تنص على الزامية الإقرار بهذه الدخول والأرباح وذلك من أجل تحسين مقروئية النص؛

- تتميم المادة **174-II** من خلال تحيين الإحالة المشار إليها في هذه المادة والمتعلقة بالدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة غير الخاضعة للحجز في المنبع؛

- التنصيص في المادة **184** على الجزاءات الناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار المتعلق بدخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛

- التنصيص في المادة **186-ألف** على الجزاءات المطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة على دخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛

- تتميم المادة **228-I** للتنصيص على فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم تقديم الإقرار المتعلق بدخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛

- تتميم المادة **241 المكررة-II** بالبند **"دال"** للتنصيص على الحق في الاستفادة تلقائيا، من استرداد الضريبة إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة برسم الضريبة على أرباح رؤوس الأموال المنقولة يتجاوز مبلغ الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار السنوي بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.

**تاريخ دخول حيز التطبيق**

ستطبق أحكام هذا التدبير على عمليات تفويت القيم المنقولة المنجزة والدخول ذات المنشأ الأجنبي المحصل عليها، ابتداء من **فاتح يناير 2026**.

**بدون نقاش**

## الضريبة على القيمة المضافة

## إحداث إلزامية التصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة من طرف منشآت الصناعة التحويلية عند شراء النفايات الصناعية الجديدة والمعادن والمواد الأخرى المستعملة

## المادتان 91 -I - جيم -5° و125 المكررة أربع مرات

**تقديم**

تعفى حاليا المعادن المستعملة من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم، في حين تخضع المواد الأخرى المستعملة لهذه الضريبة بسعر 20%.

أما النفايات الصناعية الجديدة فتخضع حاليا لهذه الضريبة بالسعر المُطبَّق على المنتجات المصنعة التي تُشتق منها، ولا تُعتبر من الناحية الجبائية كمعادن أو مواد مستعملة إلا عند تسويقها لاحقًا من قِبَل جامعِي الخردة والنفايات.

وقد تم رصد العديد من الممارسات في سوق النفايات الصناعية الجديدة والمعادن والمواد الأخرى المستعملة المخالفة للتشريع الجبائي الجاري به العمل، مما يؤثر سلبا على المداخيل الجبائية ويمس بمبدأ المنافسة الشريفة والعدالة الجبائية.

من أجل الحد من هذه الممارسات وضمان المساواة في المعاملة الضريبية بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، يُقترح التنصيص، في المادة**125 المكررة أربع مرات** من المدونة العامة للضرائب، على **إلزامية القيام بالتصفية الذاتية** للضريبة على القيمة المضافة من قبل منشآت الصناعة التحويلية التي يجب عليها أن تصرح وتؤدي هذه الضريبة برسم مشترياتها من النفايات الصناعية الجديدة والمعادن والمواد الأخرى المستعملة.

حيث يتعين على هذه المنشآت أن تصرح في إقرارها برقم الأعمال، حسب نظامها الضريبي، بالنسبة للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله أداء العملية، بمبلغ هذه العمليات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن تقوم باحتساب وأداء الضريبة المستحقة وخصمها من الضريبة المصرح بها والواجب أداؤها.

كما يقترح تتميم أحكام **المادة 91 -I - جيم** 5°- من أجل إعفاء المواد الأخرى المستعملة دون الحق في الخصم من أجل ملاءمة النظام الضريبي على جميع المواد المستعملة.

## ملخص مناقشة المادة 91

تم التنويه بمضامين هذه المادة عبر إدماج القطاع غير المهيكل ومحاربة الغش، واعتبارها خطوة إيجابية نحو تكريس مبدأ الشفافية.

## إعفاء المواد المخصبة ودعائم النباتات من الضريبة على القيمة المضافة

## المادتان الأساسيتان: 92-I-3° و123-13°

## مادة للملاءمة: 124

**تقديم**

تستثنى حاليا بعض أنواع المواد المخصبة ودعائم النباتات المستعملة في المجال الفلاحي من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل وحين الاستيراد، مما يؤدي إلى زيادة التكاليف على الفلاحيين.

ومن أجل ملاءمة نظام الضريبة على القيمة المضافة المطبق على جميع المدخلات الفلاحية، يقترح:

1) توسيع نطاق الإعفاء من هذه الضريبة عند الاستيراد المنصوص عليه في المادة 123-13° من المدونة العامة للضرائب، ليشمل المواد المخصبة ودعائم النباتات الموجهة حصريا لأغراض فلاحية والمستوردة والمعرفة وفق القانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات.

وسيطبق هذا الإعفاء وفق الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، كما هو مقترح في المادة 124 من المدونة العامة للضرائب.

2) تتميم أحكام المادة 92-I-3° من المدونة العامة للضرائب من أجل ملاءمة الإعفاء في الداخل مع الإعفاء عند الاستيراد السالف الذكر، لضمان تطبيقه خلال جميع مراحل سلاسل تسويق المواد المخصبة ودعائم النباتات.

## ملاءمة الآجال الإضافية للاستفادة من إعفاء الضريبة على القيمة المضافة

## على أموال الاستثمار في الداخل وعند الاستيراد

## المادتان الأساسيتان: 92-I-6° و123-22°

## مادة للملاءمة: 124

## تقديم

يحدد حاليا أجل إعفاء أموال الاستثمار في الداخل وحين الاستيراد في ستة و ثلاثين ) 36 ( شهرًا، مع منح آجال إضافية في الحالات التالية:

- **بالنسبة للإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل: يمنح للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية أو التي تنجز مشاريع في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، أجل إضافي مدتُه ستة (6( أشهر في حالة القوة القاهرة قابلة للتجديد مرة واحدة؛**
- **بالنسبة للإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: يمنح أجل إضافي مدتُه ستة) 6( أشهر في حالة القوة القاهرة قابلة للتجديد مرة واحدة، للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية.**

كما يمكن حاليا تمديد أجل الإعفاء لمدة أربعة وعشرين )24 (شهرًا بالنسبة للمنشآت التي تنجز مشاريع استثمار في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة سارية المفعول.

ويؤدي هذا الاختلاف في الآجال الإضافية إلى خلق صعوبات في التطبيق بسبب الاختلافات في التفسير، وخاصة فيما يتعلق **بحالات القوة القاهرة**.

ومن أجل تفادي هذه الاختلافات وتشجيع المشاريع الاستثمارية، يقترح ملاءمة وتوحيد الآجال الإضافية المذكورة أعلاه في أجل **24 شهرا** بالنسبة لجميع المنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية أو التي تنجز مشاريعها في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.

لذا يقترح تتميم أحكام **المادتين**I-92 -6° و123-22° من المدونة العامة للضرائب والتنصيص في **المادة**124 على شرط القيام بالإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة للاستفادة من تمديد الأجل المذكور.

تاريخ دخول حيز التطبيق:

يطبق تمديد أجل أربعة وعشرين (24) شهرا على المنشآت التي تبرم اتفاقية استثمار مع الدولة ابتداء من فاتح يناير2026 وعلى المنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية والتي لم تستوف أجل الإعفاء البالغ ستة وثلاثين (36) شهرا في 31 ديسمبر 2025.

**بدون نقاش**

## تكريس وتوضيح إلزامية إيداع قائمة الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة غير المقيمين من طرف الزبناء الخاضعين لهذه الضريبة

## المادة الأساسية: II-112

**تقديم**

طبقا لأحكام المادة 115 من المدونة العامة للضرائب، في حالة عدم اعتماد ممثل بالمغرب لشخص غير مقيم من أجل القيام بالتصريح وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على العمليات التي يحققها بالمغرب، فإن هذه الضريبة تصرح وتؤدى من طرف الزبون المقيم بالمغرب.

وفي هذه الحالة، إذا كان الزبون يزاول نشاطا خاضعا للضريبة، يجب عليه القيام بالتصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة المستحقة على العمليات المنجزة مع الخاضعين للضريبة غير المقيمين، حيث يتعين عليه أن يبين في تصريحه الخاص مبلغ العملية المنجزة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة وخصمها في نفس الوقت من الضريبة المصرح بها والواجب أداؤها.

على المستوى التطبيقي، يتعيّن إرفاق هذا التصريح بقائمة الخاضعين للضريبة غير المقيمين الذين أنجزوا، خلال الفترة المصرّح بها، عمليات خاضعة للضريبة لفائدة الزبون المعني. غير أنّ هذا الإلزام غير منصوص عليه في المدونة العامة للضرائب.

وبالتالي، تم التنصيص **بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب** على إلزامية إيداع القائمة المذكورة من طرف الزبناء الخاضعين للضريبة الذين قاموا بالتصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة المستحقة على العمليات المنجزة مع الخاضعين للضريبة غير المقيمين السالفي الذكر، مع فرض غرامة في حالة عدم الإيداع أو الإيداع المتأخر لهذه القائمة.

**بدون نقاش**

**المادة 117 – V**

**بدون نقاش**

**المادة 123**

**بدون نقاش**

**المادة 124**

**بدون نقاش**

**المادة 125 المكررة أربع مرات**

**بدون نقاش**

**ملخص مناقشة المادة 127 - I**

أشار أحد المتدخلين أن المنصة الخاصة بالصفقات العمومية تضم ثمن الصفقة المعلن عنها كما توفر متابعة جميع مراحل الصفقة، متسائلا حول مدى تسجيل حالات تحايل على القانون، وكذا عن توفر المعاملات بسندات الطلب.

**جواب الحكومة**

أكد السيد الوزير المنتدب عن عدم توفر آلية المعاملة ب "سند الطلب"، مؤكدا أن مقتضيات هذه المادة تقترح تطبيق واجب تسجيل محدد في 0,1% على الصفقات العمومية، بغية توضيح أن الصفقات والعقود تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل قصد تتبع الصفقات من طرف وزارة الاقتصاد والمالية.

## الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة لعقود اقتناء العقارات من طرف مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية

## المادة 129-III

**تقديم**

**بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم** تتميم البند III من المادة 129 بفقرة 21 التي تروم إلى الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة لعقود اقتناء العقارات من طرف مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بموجب قانون والمخصصة لغرضها الاجتماعي، باستثناء عقود اقتناء العقارات المخصصة للعمليات العقارية.

# ملاءمة واجبات التسجيل المطبقة على عمليات القرض المنجزة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وعلى الضمانات و افتكاك الرهون المتعلقة بها

## المادتان 129- V و135-II

**تقديم**

تختلف حالياً واجبات التسجيل المطبقة على عمليات القرض والضمانات المقدمة وافتكاك الرهون المتعلقة بها حسب الهيئة المانحة للقرض، إما شركة تمويل أو بنك.

حيث تخضع عمليات القرض الممنوحة من طرف شركات التمويل وكذا الضمانات ورفع اليد عن هذه الضمانات للواجب الثابت المحدد في 200 درهم، بينما تعفى عمليات القرض الممنوحة من طرف الأبناك من واجبات التسجيل، في حين تخضع الضمانات ورفع اليد عن هذه الضمانات للواجب النسبي وفق القواعد العامة.

ومن أجل ملاءمة النظام الضريبي السالف الذكر، يقترح توحيد واجبات التسجيل وتحديدها في 200 درهم كواجب ثابت يطبق على جميع عمليات القرض والضمانات ورفع اليد عن هذه الضمانات المنجزة من طرف جميع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 103.12، دون تمييز بين الهيئات المقرضة.

لذا يقترح ترحيل الأحكام المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين الخواص وشركات التمويل، من المادة 129- 4°-V إلى المادة 135- 14°-IIالمتعلقة بتطبيق الواجب الثابت 200 درهم.

**تاريخ دخول حيز التطبيق:**

سيطبق هذا التدبير على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2026.

**بدون نقاش**

## تطبيق واجب تسجيل محدد في 0,1% على الصفقات العمومية

## المادة الأساسية 133 – I

## مواد للملاءمة: 129- IVو127- I

**تقديم**

تخضع حاليا الصفقات العمومية وجوبا لإجراء التسجيل بالمجان، غير أنه لا يتم دائما التصريح وموافاة الإدارة الجبائية بالمعلومات المفصلة المتعلقة بهذه الصفقات.

من أجل ضمان الشفافية، يقترح تطبيق واجب تسجيل محدد في 0,1% على الصفقات العمومية، يتحمله أصحاب الصفقة أو المقاولات المكلفة بتنفيذ العقود والاتفاقات المعنية.

لذا يقترح إدراج **بند جديد " طاء"** في **المادة 133-I** وملاءمة بعض الأحكام من أجل :

- توضيح أن الصفقات والعقود والاتفاقات المبرمة من طرف المقاولات العمومية وفروعها وكذا الهيئات العمومية الأخرى الملزمة بالصفقات العمومية، تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل )**المادة 127- I- باء.(6°–**

- نسخ أحكام الفقرة 27° من **المادة 129- IV** المتعلقة بإعفاء الصفقات العمومية من واجبات التسجيل.

**تاريخ دخول حيز التطبيق:**

سيطبق هذا التدبير على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2026.

## إحداث واجب تسجيل إضافي بنسبة 2% على العقود المتعلقة بتفويت العقارات أو الأصول التجارية التي تتم دون إمكانية إثبات وتتبع وسائل الأداء

## المادة 133 – III

## تقديم

تخضع حاليا المعاملات العقارية لواجب تسجيل نسبي حسب طبيعة العقار موضوع المعاملة (4% أو 5% أو 6%) دون إمكانية تتبع وسيلة الأداء المستعملة.

وفي إطار التدابير الاحترازية الرامية إلى مكافحة التهرب الضريبي والحد من اللجوء للأداء نقدا وتعزيز إمكانية تتبع هذه المعاملات، يُقترح تتميم أحكام **المادة 133 بالبند III** وذلك من أجل تطبيق **واجب تسجيل إضافي بنسبة 2%** على عقود التفويت بعوض للعقارات أو الأصول التجارية في إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا لم يتضمن العقد الوسائل المستعملة لأداء الثمن والمراجع المتعلقة بها؛
- وإذا لم يتم أداء الثمن بواسطة إحدى وسائل الأداء المنصوص عليها في المادة II-11 من المدونة العامة للضرائب (الشيك او التحويل البنكي أو الكمبيالات أو المقاصة، إلخ).

في حالة ما إذا لم يتم أداء جزء من الثمن بواسطة إحدى وسائل الأداء المذكورة، لا يطبق الواجب الإضافي المحدد في 2% إلا على هذا الجزء من الثمن.

وتجدر الإشارة إلى أن أداء الواجب الإضافي لا يمكن اعتباره إبراءاً ضريبيا ولا يحول دون حق الإدارة في مباشرة مساطر المراقبة الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

**وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم:**

- **توضيح أن التدبير المتعلق بإحداث واجب تسجيل إضافي محدد في 2% يطبق كذلك على عقود تفويت الحقوق العينية التي يؤدى ثمنها نقدا؛**
- **حصر إخضاع واجب التسجيل الإضافي بنسبة 2 %على عقود تفويت العقارات والحقوق العينية العقارية التي يفوق ثمنها 300 000 درهم؛**
- **حذف عبارة "إذا لم يتم دفع الثمن أمام الموثق أو في محاسبته"؛**

**حذف إلزامية إرفاق عقود تفويت العقارات أو الأصول التجارية بنسخة من الوثيقة المثبتة للكيفية التي تم وفقها دفع الثمن المعبر عنه في العقد (المادة VI-139)؛**

- **تحديد تاريخ دخول حيز تطبيق التدبير المتعلق بإحداث واجب التسجيل الإضافي المحدد في 2% على العقود والاتفاقات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2026.**

**ملخص مناقشة المادة 133**

أشاد بعض المتدخلين بمضامين هذا الإجراء المتعلق بتطبيق واجب تسجيل إضافي بنسبة 2% على عقود التفويت التي لم تخضع لشرط عدم تضمن العقد الوسائل المستعملة لأداء الثمن بواسطة إحدى وسائل الأداء المنصوص عليها كالشيك والتحويلات البنكية، باعتباره سيشجع على الحد من الأداء نقدا، فضلا عن محاربة الغش والتهرب الضريبي.

من جانب آخر، اقترح أحد المتدخلين العمل على تشجيع آليات الدفع البنكية عبر خفض رسوم التسجيل وعدم اللجوء إلى فرض رسم إضافي.

فيما تم التساؤل عن الحالات التي يكون فيها ثمن البيع المصرح به لدى المديرية العامة للضرائب ليس هو الثمن الحقيقي، وعن نوع المراجعة التي يتم إجراؤها في هذه الحالة.

**جواب الحكومة**

أكد السيد الوزير المنتدب على حصر إخضاع واجب التسجيل الإضافي بنسبة 2% على عقود تفويت العقارات والحقوق العينية العقارية التي يفوق ثمنها مبلغ 300.000 درهم، مشيرا إلى أنه هو الثمن الذي يستفيد من الدعم المخصص للسكن الاقتصادي البالغ 100.000 درهم، موضحا أن الواجب الإضافي المحدد في 2% يطبق على الجزء الذي لم يتم أداؤه بواسطة إحدى وسائل الدفع المنصوص عليها.

**المادة 135-II**

**بدون نقاش**

## ملاءمة القواعد المتعلقة بمسك المحاسبة بطريقة إلكترونية

## المادة I-145

**تقديم**

بهدف تطوير وتحسين كيفية مسك الوثائق المحاسبية، تم بموجب قانون المالية لسنة 2018 التنصيص على إلزامية مسك المحاسبة وفق شكل إلكتروني حسب معايير سيتم تحديدها بنص تنظيمي.

غير أنه تبين من خلال الدراسة بأن المعايير السالفة الذكر تندرج ضمن اختصاصات المجال التشريعي وليس التنظيمي، وبالتالي يجب التنصيص عليها في القانون المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

وبناءً على ذلك، يُقترح حذف الإحالة على نص تنظيمي لتحديد المعايير السالفة الذكر المنصوص عليها في **المادة I-145** من المدونة العامة للضرائب.

وللإشارة فإن مشروع تغيير القانون المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها هو حاليا في طور الإعداد من طرف المصالح المختصة.

## تبسيط كيفيات التوفر على العنوان الإلكتروني

## الواجب الإدلاء به لإدارة الضرائب

## المادة 145(X و XI)

**تقديم**

تنص حاليا أحكام المادة X-145 من المدونة العامة للضرائب على أنه يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو المبسطة وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات الثقة وأن يدلوا به للإدارة الجبائية.

ومن أجل تحسين جودة الخدمات المقدمة للملزمين باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة للتواصل ومن أجل تخفيف التكاليف المرتبطة بالتزاماتهم الضريبية، يقترح التنصيص على أنه يجب على الملزمين الخاضعين للضرائب والواجبات والرسوم الجاري بها العمل، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني من اختيارهم.

وفي هذا الصدد، يقترح تغيير أحكام **المادة 145- X** من المدونة العامة للضرائب من أجل:

- توسيع نطاق تطبيق إلزامية التوفر على عنوان إلكتروني ليشمل جميع الملزمين الخاضعين للضرائب والواجبات والرسوم الجاري بها العمل؛
- تبسيط إجراء التوفر على عنوان إلكتروني من خلال تمكين الملزمين من الإدلاء للإدارة الجبائية بعنوان إلكتروني من اختيارهم دون إلزامهم بأن يكون العنوان الإلكتروني لدى مقدمي خدمات الثقة.

كما يقترح، **للملاءمة**، تغيير أحكام **المادة 145- XI** من المدونة المذكورة لتمكين الملزمين الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي من الاستفادة من هذا الإجراء الذي سيمكن من تسهيل وتحسين التواصل والتبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية والملزمين.

**بدون نقاش**

## ملاءمة الأحكام الجبائية المنظمة للمساطر المتعلقة بصعوبات المقاولة مع أحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة

## المادتان 150-III و221-I

**تقديم**

تنص حاليا أحكام المادة 150- IIIمن المدونة العامة للضرائب على أنه يجب على المقاولة إخبار إدارة الضرائب مسبقا فقط في حالة فتح **مسطرة التسوية أو التصفية القضائية**، تحت طائلة عدم مواجهتها بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح هذه المسطرة. كما تنص أحكام المادة 221

من نفس المدونة على تطبيق المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب فقط في حالة التسوية أو التصفية القضائية المذكورة.

غير أنه تبعا للتغييرات الأخيرة المدرجة في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة، تم إحداث مسطرة جديدة متعلقة بصعوبات المقاولة تسمى "مسطرة إنقاذ المقاولة" دون الإحالة عليها في المدونة العامة للضرائب.

ومن أجل ملاءمة الأحكام الجبائية مع المساطر الجديدة المتعلقة بصعوبات المقاولة المنصوص عليها في مدونة التجارة، يقترح تتميم أحكام **المادة 150- III** السالفة الذكر من أجل التنصيص على أنه:

- يجب على كل مقاولة تطلب فتح مسطرة الإنقاذ أن تقدم إقرارا بذلك بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب، قبل إيداع طلبها لدى كتابة ضبط المحكمة، تحت طائلة عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح هذه المسطرة؛
- إذا لم يتم فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية بمبادرة من المقاولة، فإنه يتوجب عليها أن تودع، بطريقة إلكترونية، إقرارا بفتح هذه المسطرة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ نشر الحكم القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية.

ومن جهة أخرى، يقترح من أجل الملاءمة تتميم أحكام **المادة 221-I** من المدونة العامة للضرائب بالتنصيص على تطبيق المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب في حالة فتح مسطرة الإنقاذ، كما هو منصوص عليه حاليا بالنسبة لمسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

**بدون نقاش**

**<u>المواد 151 و157 و161- V و163 – II و170-VIII و171 – I و173 و174 و184 و 186 – ألف و 194 و 221-I و 222- ألف و 228-I</u>**

**بدون نقاش**

# تكريس مبدأ رفع التقادم على الديون المتعلقة بالامتيازات الضريبية التي تم تقديم ضمانات للاستفادة منها عندما يتم الإخلال بشرط من شروط الاستفادة من هذه الامتيازات

## المادة VIII-232

### تقديم

تنص حاليا أحكام المدونة العامة للضرائب على إلزامية تقديم ضمانات كافية للاستفادة من بعض الامتيازات الضريبية باعتبارها أداة فعالة لضمان تحقيق الهدف الاقتصادي أو الاجتماعي المتوخى من إدراج هذه الامتيازات.

غير أن الإخلال بشرط من شروط الاستفادة من الامتياز الضريبي بعد انقضاء أجل التقادم قد ينتج عنه تقادم الدين الضريبي وتصبح بذلك الضمانة المقدمة للإدارة الجبائية دون جدوى.

ولهذا الغرض، ومن أجل الحفاظ على مصالح الخزينة وتمكين الخاضعين للضريبة من الاستفادة من الامتيازات الضريبية، **تم بموجب تعديل و افق عليه مجلس النواب** إدراج تدبير يهدف إلى تكريس مبدأ رفع التقادم على الديون المتعلقة بالامتيازات الضريبية السالفة الذكر.

وفي هذا الصدد، تم تتميم أحكام البند **VIII من المادة 232** من المدونة العامة للضرائب بالتنصيص على أنه في حالة إخلال الخاضعين للضريبة الذين قدموا ضمانات للاستفادة من الامتيازات الضريبية بشرط من شروط الاستفادة من هذه الامتيازات، يمكن للإدارة إصدار مبلغ الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

### ملخص مناقشة

أشاد السادة المستشارون خلال مناقشة مضامين هذه المادة بالإجراءات المرتبطة بأجل التقادم، معتبرين أنها آلية عادلة للحد من التهرب والتملص الضريبي خصوصا بالنسبة للذين قدموا ضمانات للإستفادة من هذه الامتيازات الضريبية حتى بعد انقضاء أجل التقادم.

كما تم التساؤل عن المقصود بإخلال الخاضعين للضريبة بشرط من شروط الاستفادة من الامتيازات، والاستفسار حول ما إذا كان بيع العقار يعتبر إخلالا بالالتزام المبرم مع الإدارة.

## جواب الحكومة

في جوابه، أكد السيد الوزير المنتدب أن المبدأ العام لإسترجاع الحقوق لا يحدد بمدة معينة، مبرزا أن إدارة الضرائب إذا تبين لها عند مباشرتها للمراقبة الجبائية لأي شركة، وقوع غش ضريبي خلال سنوات سابقة، فإنها تعود لتصحيح تلك السنوات، مضيفا أن الإخلال بالالتزامات المبرمة مع الإدارة من خلال بيع العقار قبل المدة المحددة في العقد، يضع الملزم تحت طائلة الاخلال بالالتزام المبرم مع الإدارة، مما يستوجب إلزام المعني بالأمر بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي سبق إعفاؤه منها.

## المادة 241 المكررة-II

**بدون نقاش**

## المادة 247 XXXIII

**بدون نقاش**

## المادة247 XXXIV

**بدون نقاش**

# تمديد تطبيق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

# المادة 273

## تقديم

في إطار مواصلة وتعزيز جهود تعبئة الموارد لتقوية التماسك الاجتماعي، يُقترح تمديد تطبيق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول برسم السنوات 2026 و2027 و2028.

وللتذكير، تطبق المساهمة المذكورة على الشركات والأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية الذين يساوي أو يفوق ربحهم السنوي الخاضع للضريبة 1000000 درهم، وتحتسب المساهمة المذكورة حسب مستوى الربح المحقق بالأسعار التناسبية التالية:

| مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم) | سعر المساهمة |
|---|---|
| من مليون إلى أقل من 5 ملايين | 1,5% |
| من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين | 2,5% |
| من 10 ملايين إلى أقل من 40 مليون | 3,5% |
| من 40 مليون فما فوق | 5% |

**بدون نقاش**

## البند II

**الملاءمة مع التدبير المتعلق بتوسيع نطاق تطبيق الحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل ليشمل عائدات كراء العقارات المدفوعة إلى الشركات والأشخاص الذاتيين الذين يمسكون محاسبة**

### المادة 15 المكررة مرتين

### تقديم

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 4 ويتعلق الأمر بإحداث **مادة جديدة 15 المكررة مرتين** من أجل تعريف عائدات الكراء الخاضعة للحجز في المنبع والمدفوعة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات والأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل المهني وفق نظام المحاسبة.

ويراد بعائدات الكراء الخاضعة للحجز في المنبع حسب مدلول هذه المادة، عائدات كراء العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها.

**بدون نقاش**

## الملاءمة مع التدبير المتعلق بمراجعة كيفيات دفع الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

### المادة 84 المكررة

### تقديم

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 84-I ويتعلق الأمر بإحداث مادة جديدة 84 المكررة من أجل توضيح أنه يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتوفرون على دخول أو أرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي أن يدلوا لإدارة الضرائب، في نفس الوقت مع دفع الضريبة، بإقرار سنوي يتضمن بيانا بالدخول والأرباح المذكورة وذلك قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الحصول عليها.

**بدون نقاش**

### البند III

## المتعلق بنسخ بعض الأحكام

## (أحكام البند VIII من المادة 125 و°3 من المادة 236 من المدونة العامة للضرائب)

## للملاءمة مع التدبير المتعلق بتمديد مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة الممنوح للشركات الرياضية

### تقديم

يهدف التدبير المقترح إلى نسخ **البند VIII من المادة 125** الذي كان ينص على الإعفاء المؤقت من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الشركات الرياضية لمدة خمس (5) سنوات والذي **انتهى العمل به 31 ديسمبر 2024**، وبالتالي أصبح دون جدوى.

وللإشارة فإن التدبير الهادف إلى تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة هذه الشركات خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير **2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2030**، يقترح إدراجه ضمن الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة **247-XXXXIV** والذي سبق التطرق إليه.

## تحيين الأحكام المنظمة لواجبات التمبر بعد رقمنتها

## بنسخ أحكام الفقرة 3° من المادة 236 من المدونة العامة للضرائب

**تقديم**

لقد نص قانون المالية لسنة 2018 على أن أداء واجبات التمبر يتم بواسطة التأشيرة برسم التمبر أو بناء على إقرار أو بطريقة إلكترونية بواسطة التمبر البديل.

غير أنه لم تتم ملاءمة أحكام المادة 236-3° من المدونة العامة للضرائب لتأخذ بعين الاعتبار هذه الرقمنة، والتي لا زالت تنص على تطبيق تخفيض قدره 3% من مبلغ طلب التنابر لفائدة الموزعين المساعدين المأذون لهم بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب لبيع هذه التنابر للعموم.

ومن أجل ملاءمة وتحيين النص الحالي، يُقترح نسخ أحكام الفقرة 3° من المادة 236 من المدونة العامة للضرائب التي أصبحت دون جدوى.

**بدون نقاش**

## البند IV

## المتعلق بدخول حيز التطبيق

## لقد سبق تقديم التدابير المتعلقة بدخول حيز التطبيق

## عند تقديم المواد المتعلقة بها

**بدون نقاش**

## البند V

## استبدال عبارات الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين

**تقديم**

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم تعويض عبارة " الأشخاص المعنويين" بعبارة " الأشخاص الاعتباريين" وعبارة "الأشخاص الطبيعيين" بعبارة " الأشخاص الذاتيين" في المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

**بدون نقاش**

## إعانة الدولة لدعم السكن

### المادة 8

### تقديم

يهدف هذا التدبير، إلى تعديل مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2023 المتعلقة بإعانة الدولة لدعم السكن وذلك بغرض تعزيز نجاعتها وتدقيق بعض جوانبها التطبيقية عبر:

- توسيع نطاق الاستفادة من نظام إعانة الدولة لدعم السكن ليشمل المالكين على الشياع؛
- تأطير عملية إرجاع مبلغ الإعانة على إثر الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة؛
- تحديد حالات وكيفيات رفع الرهن عبر الإحالة على النص التنظيمي.

وتأتي هذه التعديلات لمواكبة هذا البرنامج والرفع من فعاليته ومعالجة بعض الإشكالات التي عرفها تنزيله على أرض الواقع.

**وقد تم تعديل هاته المادة بمجلس النواب قصد تجويد صياغة هذا المقتضى وتدقيق بعض جوانبها التطبيقية.**

### ملخص المناقشة

في سياق مناقشة هذه المادة، ثمّن السادة المستشارون مختلف الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة لتوسيع قاعدة المستفيدين من الدعم العمومي المخصص للسكن، ولا سيما ما يتعلق بتمكين المالكين على الشياع من الاستفادة، كما طُرحت تساؤلات بشأن إمكانية استفادة الأشخاص الذين يتوفرون فقط على عقد عدلي، وذلك في الحالات التي لم يقم فيها المستثمر بعملية تقسيم الرسم العقاري (L'éclatement du titre) لدى الموثق، مستفسرين حول مدى إمكانية إعادة الاستفادة من الدعم لفائدة المواطنين الذين اقتنوا سكناً مدعوماً ثم اضطروا إلى بيعه داخل أجل الخمس سنوات المخصصة لاتخاذه سكناً رئيسياً، خصوصاً عندما يكون هذا السكن غير ملائم لتطلعاتهم أو غير مستجيب لاحتياجاتهم.

كما تم إثارة إشكال يتعلق ببعض الفئات التي يتعذر عليها احترام شرط تخصيص السكن ليكون سكناً رئيسياً لأسباب موضوعية، من بينها التوفر على سكن وظيفي أو وجود ظروف عائلية تفرض الإقامة مع الوالدين، وما إذا كان الدعم سيُسحب من هذه الفئات في مثل هذه الحالات.

ومن جهة أخرى، تمت الإشارة إلى أن مدناً كبرى مثل الدار البيضاء والرباط لا تتوفر فيها مثل هذه المساكن التي لا يتجاوز ثمنها 300.000 درهم، وهو ما يحرم فئات واسعة من إمكانية الاستفادة من هذا الدعم، كما لوحظ أن المستثمرين لا يُقبلون على بناء هذا النوع من الوحدات نظراً لمردوديتها المحدودة، مطالبين توسيع نطاق الاستفادة ليشمل الراغبين في اقتناء بقعة أرضية وبناؤها، مع تقسيم الرسم العقاري وتوثيقه لدى الموثق، وكذا الاستفادة من السكن الحاصل على رخصة السكن Permis) (d'habiterقبل سنة 2023، بالنظر إلى وجود مخزون كبير من هذه الوحدات في عدد من المدن المهمة، وهو مخزون بات يشكل عبئاً على المستثمرين ويستدعي اعتماد حلول ناجعة لتصفيته.

## جواب الحكومة

في جوابه، أوضح السيد الوزير المنتدب أن المواطن الذي لا يتوفر على سكن رئيسي أصبح اليوم يستفيد مباشرة من دعم السكن، بخلاف ما كان معمولاً به سابقاً حيث كان الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (TVA) يوجّه أساساً للمستثمر، وأبرز أن الحكومة قررت عدم الرجوع إلى هذا التوجه بعد تقييم شامل للتجارب السابقة، مؤكدا أن هذه الإعانة لا يمكن منحها لمن يهدف إلى إعادة البيع بغرض الربح، ولذلك تم التنصيص صراحة على ضرورة إرجاع مبلغ الدعم للدولة في حال الإخلال بأي من الشروط المحددة، لتفادي ظهور فئات تستفيد بشكل غير مشروع من هذا الدعم الموجه أساساً للمواطنين الذين لا يتوفرون على سكن رئيسي.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين اقتنوا سكناً رئيسياً ولم يتمكنوا من السكن فيه لأسباب موضوعية، شدّد السيد الوزير المنتدب على أن ذلك لا يشكل أي مانع، شريطة احترام المدة القانونية المحددة في خمس سنوات، باعتبارها المدة الدنيا للإبقاء على صفة السكن الرئيسي للاستفادة من الإعانة.

أما بخصوص العقود المحررة لدى العدول، فقد أكد على ضرورة القيام بإجراء تقسيم الرسم العقاري (L'éclatement du titre) لدى الموثق من أجل تمكين المستفيدين من الحصول على الدعم المرتبط بالسكن.

# تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة
# أو الجماعات الترابية ومجموعاتها

## المادة 8 المكرّرة

## تقديم

تهدف هذه المادة الجديدة **والتي تم إدراجها بمجلس النواب** في شقها الأول إلى تمديد الآجال الممنوحة للآمرين بالصرف من أجل توفير الاعتمادات وأداء المبالغ الناتجة عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها لصالح الأغيار، من 4 إلى 6 سنوات. وستمكن هذه المهلة الإضافية من تسوية الملفات المتعلقة بالأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها.

كما ستمكن هاته المادة في شقها الثاني، الأحكام القضائية التنفيذية النهائية الصادرة قبل فاتح يناير 2026 والتي لم يتم تنفيذها داخل أجل أربع (4) سنوات، من سنتين إضافيتين ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك قصد تمكين الآمرين بالصرف من توفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبالغ المتعلقة بهذه الأحكام أو اللجوء إلى المساطر القانونية للطعن .

## ملخص المناقشة

بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية، اعتبر احد المتدخلين أن مضامين هذه المادة تشكل خروجاً عن مبدأ المساواة في أداء الضريبة وترسيخ قواعد العدالة الجبائية، إذ تمنح الإدارة، سواء تعلق الأمر بالجماعات الترابية أو الدولة، امتيازات قائمة على حساب حقوق الأفراد، مما يجعلها في جوهرها غير دستورية، بالنظر لما تنطوي عليه من مساس باستقلالية القضاء وحقوق المتقاضين.

كما تم التحذير من الإشكال المرتبط بمسطرة الطعن، وما قد يترتب عنها من مساس بالحقوق والحريات بمجرد الشروع في تفعيلها، خصوصاً عند إسناد هذه المهمة إلى وزارة الداخلية، بما قد يفضي إلى تعامل مغاير مقارنة بالطعون القضائية العادية، معبّراً عن تخوفه من أن استقلالية القضاء في مثل هذه الحالات قد لا تبقى مطلقة.

من جهة أخرى، شدّد أحد السادة المستشارين على أهمية هذا الإجراء، معتبراً أنه يساهم في تعزيز استقرار الجماعات المحلية التي عانت من ظروف صعبة خلال جائحة كورونا، وأوضح أن مراجعة بعض الأحكام القضائية تبقى ممكنة في إطار القانون كلما تبيّن وجود تجاوزات أو اختلالات تستوجب التصحيح.

كما تمت الإشارة أن طول آجال التنفيذ قد يؤدي في بعض الحالات إلى إفلاس بعض المقاولات، مما يستدعي إرساء توازن حقيقي بين حقوق الأطراف والحرص على حماية المرفق العام.

هذا وقد تمت الدعوة، إلى إرساء ضوابط واضحة للجماعات التي تتوفر على هوامش مالية مهمة، تلزمها بأداء التعويضات المستحقة للمستفيدين داخل أجل أقصاه أربع سنوات، حرصاً على تكريس العدالة وصون حقوق المتقاضين، مع ضرورة توحيد الوعاء المالي المخصّص لتنفيذ الأحكام القضائية، والاستفادة من خدمات الوكالة الوطنية لتنفيذ الأحكام لضمان نجاعة أكبر في تدبير هذه الملفات، ووضع منظومة واضحة لمعالجة النزاعات، تقوم على استنفاد جميع المساطر والوسائل الودية قبل اللجوء إلى القضاء، أو إحداث وزارة الداخلية لمؤسسة قانونية مركزية تُعنى بتتبع الملفات والنزاعات المحتملة، تفادياً لبلوغها مرحلة التقاضي.

## جواب الحكومة:

في معرض جوابه، أكد السيد الوزير المنتدب أن مضامين هذه المادة جاءت بمبادرة حكومية وتمت المصادقة عليها بالإجماع داخل مجلس النواب، موضحاً أن الهدف الأساسي منها تمكين الجماعات المحدودة الإمكانيات من تمديد إضافي لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، تجنباً للحجز على حساباتها وعلى ممتلكاتها كسيارات الإسعاف ووسائل النقل وغيرها، وما قد يترتب عن ذلك من تعطيل للخدمات العمومية المقدمة للمواطنين، مبرزا أن الجماعات التي تمتلك هوامش مالية كافية ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها داخل أجال أقصاه أربع سنوات.

وأضاف السيد الوزير المنتدب أنه تم استحضار بعض الأحكام التي بُنيت على تقارير خبرة تضمّنت تقديرات غير واقعية، حيث جرى في أحد الملفات تقييم عقار في ضواحي مدينة الرباط بمبلغ 10.000 درهم للمتر المربع، وهو ثمن لا يُسجَّل عادة إلا في الأحياء الراقية بالعاصمة. وأضاف أن العملية التي باشرتها وزارة الداخلية عبر مسطرة الطعون مكّنت، في فترة وجيزة، من استرجاع 550 مليون درهم،

مؤكداً أن العمل ما يزال متواصلاً، اعتباراً لكون ميزانية الجماعات الترابية تعتمد أساساً على الضرائب المؤداة من طرف المواطنين، مبرزا أن الدولة تؤدي سنوياً مليارات الدراهم لتنفيذ الأحكام القضائية.

وفضلا عن ذلك، أكد أن معالجة هذه الإشكاليات المرتبطة بمضمون هذه المادة تظل رهينة بمشروع قانون نزع الملكية الجديد الذي أعدّته الحكومة، ومن المتوقَّع إحالته على البرلمان للنقاش، وإدخال التعديلات الضرورية عليه والمصادقة على مضامينه.

## II. - الموارد المرصدة

## الموارد المرصدة للجهات

### المادة 9

### تقديم

تهدف هذه المادة إلى تنزيل أحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، وذلك برصد نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات لفائدة الجهات.

وتقدر الحصة العائدة للجهات من هذه الضريبة برسم سنة 2026 ب **5,032 مليار** درهم تتوزع كالتالي:

- **4,529 مليار درهم** لفائدة الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات؛
- **503 مليون درهم** لفائدة صندوق التضامن بين الجهات.

### المادة 10

### تقديم

تهدف هذه المادة إلى تنزيل أحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، وذلك برصد نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل لفائدة الجهات.

ويقدر إجمالي الموارد المتأتية من الضريبة على الدخل والمرصودة للجهات برسم سنة 2026، **ب 3,403 مليار درهم** ويوزع كالتالي:

- **3,063 مليار درهم** لفائدة الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات؛

- **340 مليون درهم** لفائدة صندوق التضامن بين الجهات.

ويجب التذكير أنه إضافة للمبالغ المتأتية من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل تستفيد الجهات، برسم 2026، من:

- 20% من الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود **842 مليون درهم**؛
- مساهمة الميزانية العامة مقدرة ب **722 مليون درهم.**

وهكذا، منذ سنة 2021، تستفيد الجهات من تحويلات إجمالية لبلوغ 10 ملايير درهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

## ملخص مناقشة المادتين 9 و 10

وفي مناقشتهم لمضامين هذه المادة، نوّه السيدات والسادة المستشارون بجهود الحكومة في الرفع من قيمة التحويلات الموجهة للجهات منذ إطلاق النسخة الجديدة للجهوية المتقدمة، غير أنه، ورغم هذا المجهود يتبيّن عند الانتقال إلى المستوى الجهوي أن الموارد المتاحة، ولاسيما الذاتية منها، ما تزال محدودة، وأن النموذج الاقتصادي الحالي للجهات يعتمد بالأساس على هذه التحويلات التي تتحول بدورها إلى مساهمات والتزامات مالية، كتحويل مبلغ 200 مليون درهم إلى صندوق تجهيز الجماعات الترابية (FEC) .

وفي هذا الإطار، أكد أن الوقت قد حان لإعادة النظر في النموذج الاقتصادي للجهات بما ينسجم مع الطموح الذي حملته الرؤية الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس منذ إطلاق ورش الجهوية المتقدمة، مستحضرين في هذا السياق جوهر القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر سنة 2015، والذي كان يُنتظر أن يشكّل نموذجاً تنظيمياً جديداً للجهوية المتقدمة، وأن يُحدث أثراً تنموياً قوياً بالنظر إلى الاختصاصات الذاتية والمنقولة الممنوحة للجهات، معتبرين أن مختلف الجهات ما تزال تعمل على تدارك الاختلالات المسجّلة في مسار تنزيل هذا النموذج.

ومن جهة أخرى، تمت الإشارة أنه على الرغم من كون بعض الجهات تُعد من أغنى الجهات من حيث الموارد، كجهة الدار البيضاء–سطات، إلا أن مؤشرات التنمية المسجّلة بها لا تعكس حجم الإمكانيات المالية المرصودة لها.

كما اعتبر أحد المتدخلين أن توسيع الوعاء الضريبي ينعكس مباشرة وبشكل إيجابي على ميزانيات الجماعات الترابية، إذ ارتفعت المبالغ المرصدة للجهات بالتوازي مع الزيادة المسجّلة في مداخيل الضريبة على الشركات (IS) والضريبة على الدخل (IR) والضريبة على القيمة المضافة(TVA) ، محققة نمواً يناهز 30% خلال هذه السنة، وهو ما ينعكس بدوره على حجم وطبيعة المشاريع التي تعتزم الجهات برمجتها وتنفيذها. وفي هذا السياق، تم طرح تساؤلات حول القيمة المالية الفعلية التي تمثلها النسب المخصصة للجهات ضمن هذه التحويلات.

**جواب الحكومة:**

في معرض جوابه، عبر السيد الوزير المنتدب عن مشاطرته الرأي على أن تطور عمل الجهات يخضع لمسار تراكمي يرتكز على تعميق البعد الديمقراطي المحلي، حيث شهدت الصلاحيات توسعاً مهماً وارتفعت الميزانيات بشكل ملحوظ، رغم ما تواجهه الجهات من صعوبات وإخفاقات، وضعف في الموارد مقارنة بحجم الطموحات، فضلاً عن الاختلالات القائمة بينها. ودعا إلى العمل في إطار بتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الهادفة إلى تفعيل برامج التنمية المحلية المندمجة، بما يجعل الجماعات الترابية ركيزة أساسية في مسار التنمية، ويفتح آفاقاً حقيقية لتجاوز وضعية "المغرب بسرعتين".

## تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

### المادة 11

### تقديم

تهدف هذه المادة إلى الترخيص بتثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2026.

وتجدر الإشارة أنه وفقا للفقرة الرابعة من المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يمكن رصد بعض المداخيل لإنجاز نفقات معينة في إطار ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو الحسابات الخصوصية للخزينة.

وهو ما يشكل استثناءً لمبدأ عدم تخصيص موارد معينة لنفقات محددة باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تدبير المالية العمومية.

ولتجديد هذا الترخيص يتم كل سنة، إدراج مادة في هذا الشأن، في قانون المالية.

**بدون نقاش**

## مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

## إحداث مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

### المادة 12

### تقديم

يندرج إحداث مصلحة السوقيات والمعدات –الرشيدية في إطار تعميم الخدمات اللوجيستية المتعلقة بالطرق والتي تقدمها هذه المصالح على مستوى مجموع جهات المملكة لتشمل جهة درعة تافلالت.

وقد أحدثت هذه المصلحة بموجب قرار وزير التجهيز والماء رقم 524.25 المؤرخ في 26 شعبان 1446 (25 فبراير 2025) المعدل والمتمم للقرار رقم 061.16 الذي يحدد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والماء، وسيمكن هذا الإجراء أقاليم هذه الجهة من توفير العتاد والآليات المختصة في إنجاز الأشغال المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق وضمان استمرارية السير الطرقي عند تساقط الثلوج، وزحف الرمال.

**بدون نقاش**

## تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

### المادة 13

### تقديم

يهدف هذا التدبير إلى تغيير تسميات بعض مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بما ينسجم مع القرارات التنظيمية الإدارية الجديدة للقطاعات الوزارية المعنية؛ ويتعلق الأمر بـ:

- تغيير تسمية "مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض" التابع لوزارة العدل ب "مركز نشر المعلومة القانونية"، انسجاما مع قرار وزير العدل رقم 1501.22 بتاريخ 19 أكتوبر 2022 المتعلق بإعادة تنظيم المصالح المركزية للوزارة؛

- تغيير تسمية "مصلحة التكوين المستمر" التابعة لوزارة التجهيز والماء ب "مركز الاستقبال والندوات"، انسجاما مع قرار وزير التجهيز والماء رقم 2936.21 بتاريخ 19 يناير 2022، بهدف تحسين الخدمات وتنويع الموارد المالية لهاته المصلحة؛

- تغيير تسمية "مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة-الرباط" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ب "المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة-الرباط"، تبعا لقرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 670.25 الصادر في 7 مارس 2025 بشأن إحداث وتنظيم هذه المعاهد.

**بدون نقاش**

## حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

### المادة 14

### تقديم

يهدف هذا التدبير، من جهة أولى، إلى حذف مجموعة من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التي كانت تابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، وذلك على إثر إحداث مؤسسات عمومية جديدة تضطلع بالمهام التي كانت مسندة لهذه البنيات الإدارية؛ ويتعلق الأمر ب:

- حذف مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة: "المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم" و"المركز الجهوي لتحاقن الدم – الدار البيضاء"؛ وذلك على إثر دخول القانون رقم 11.22، المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته كمؤسسة عمومية، حيز التنفيذ وإصدار المرسوم التطبيقي رقم 2.23.1056 بتاريخ 23 يوليو 2024؛

- حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى " مديرية الأدوية والصيدلة"، وذلك على إثر صدور القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية وكذا نشر المرسوم التطبيقي رقم 2.23.1055 بتاريخ 23 يوليو 2024؛

- حذف سبع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التي تدخل في نطاق النفوذ الترابي للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة تطوان- الحسيمة؛ ويتعلق الأمر ب:

- "المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة"؛
- "المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة"؛
- "المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان"؛
- "المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش"؛
- "المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون"؛
- "المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق"؛
- "المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان".

ويندرج مقترح الحذف هذا في إطار تنزيل أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، في شكل مؤسسات عمومية تتولى، على الصعيد الجهوي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة، وتضم كل مجموعة داخل دائرة نفوذها الترابي جميع المؤسسات الصحية التي كانت تابعة لوزارة الصحة.

كما يأتي هذا التدبير على إثر صدور المراسيم التطبيقية المرتبطة بالقانون السالف الذكر، لاسيما المرسوم رقم 2.25.547 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها، والذي ينص في مادته الأولى على اعتبار فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس إداري لها (المنعقد بتاريخ 28 يوليوز 2025) كتاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية المذكورة. كما يهدف هذا التدبير، من جهة ثانية، إلى حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس" التابع لوزارة التجهيز والماء، وذلك على إثر قرار وزير التجهيز والماء رقم 524.25 بتاريخ 25 فبراير 2025 الذي يحدد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والماء، والذي يلغي المصلحة المذكورة وينص على إحداث مصلحة السوقيات والمعدات–الرشيدية وتجدر الاشارة إلى أن جهة فاس -مكناس تتوفر حاليا على مصلحة السوقيات والمعدات مقرها بمدينة فاس.

## ملخص المناقشة

في مداخلته، أشار أحد السادة المستشارين إلى أن المستشفيات تُعدّ من مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة، وهو ما لا يسمح لها باعتماد آليات تحفيزية ملائمة تجاه العاملين بها، إلى حين إحداث الهيئات الجهوية التي ستُناط بها مستقبلاً صلاحيات أوسع ووسائل تدبيرية أكبر، متسائلا عن الجدول الزمني الفعلي لبدء هذه الهيئات في ممارسة مهامها، بعد صدور المراسيم التنظيمية اللازمة، حتى لا تظل المستشفيات خاضعة لهذا النمط من التسيير.

## جواب الحكومة

في معرض جوابه، أوضح السيد الوزير المنتدب أن المرافق التابعة للدولة والمُسَيَّرة بصفة مستقلة تقدّم خدمات متعددة لفائدة العموم، ويتم تحديد تعريفتها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، كما تُحصَّل الموارد الناتجة عن هذه الخدمات، ولا يجوز صرفها إلا في إطار وظيفته الأساسية وسبب إحداثه، مشيرا أنه في حال تحقيق فائض مالي، فإنه يُرحَّل إلى السنة المالية.

كما أوضح أنه كلما تبيّن للحكومة وجود حاجة لإحداث مرفق من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، فإنها تبادر إلى ذلك، كما جاء في المادة 12 من هذا القانون، بحيث تم إحداث مرفق جديد على مستوى جهة الرشيدية، نظراً لتكرار حالات الطوارئ الطبيعية بهذه الجهة، مما يفرض التوفر على بنية مجهزة بالوسائل والموارد المالية والبشرية الكفيلة بالتدخل الناجع ومواجهة هذه الطوارئ عند وقوعها.

# الحسابات الخصوصية للخزينة

# تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة"

## المادة 15

## تقديم

يهدف هذا التدبير إلى تعديل الجانب المدين لهذا الحساب قصد تمكينه من المساهمة في عمليات تمويل البرامج والمشاريع المتعلقة بالتنمية الترابية المندمجة وذلك للملاءمة مع مقتضيات المادة 16 التي تهم تغيير تسمية الحساب المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" إلى "صندوق

التنمية الترابية المندمجة" وتوسيع مجال تدخله من أجل تمكينه من تحمل النفقات المتعلقة بالجيل الجديد من برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة.

**بدون نقاش**

## تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"

### المادة 16

### تقديم

يهدف هذا التدبير إلى تغيير تسمية الحساب المسمى "**صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية**" إلى "**صندوق التنمية الترابية المندمجة**" وتوسيع مجال تدخله من أجل تمكينه من تحمل النفقات المتعلقة بالجيل الجديد من برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية في هذا الصدد سترتكز هذه البرامج على أربعة محاور أساسية:

- إنعاش التشغيل: وذلك عبر تحديد المشاريع والعمليات التي ينبغي إنجازها، انطلاقا من المؤهلات الاقتصادية السائدة وخصوصيات كل مجال ترابي، بما يتيح تطوير الأنشطة الاقتصادية وإحداث فرص الشغل في القطاعات الإنتاجية؛
- تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية: لا سيما في مجالي التعليم والصحة، ويهدف هذا المحور إلى تدارك الخصاص القائم كما ونوعا في هذين المجالين بما يسهم في تحسين مستمر للمؤشرات الاجتماعية؛
- التدبير الاستباقي والمستدام للموارد المائية: ينبغي أن تحظى تلبية الحاجيات من الموارد المائية، ولاسيما الماء الصالح للشرب، بالأولوية، مع تعزيز جهود محاربة هدر الماء، وبذل مجهود متواصل لترشيد استعمال هذه المادة الحيوية والتخفيف من حدة الإجهاد المائي الذي تعرفه بلادنا؛

- التأهيل الترابي المندمج: ويهدف هذا المحور إلى تسريع وتيرة تحول وتجهيز المجالات الترابية من خلال تعزيز البنيات التحتية المهيكلة والخدمات الأساسية، وضمان ارتباط أفضل بالقطاعات الإنتاجية المولدة لفرص الشغل.

**ويبلغ الغلاف المالي المخصص لهذا البرنامج 20 مليار درهم برسم سنة 2026 (5 مليار درهم اعتمادات الأداء و15 مليار درهم كترخيص بالالتزام مقدما بالنفقات). وسيخصص هذا الغلاف المالي لتسريع تنزيل عدد من الاجراءات الاستعجالية ذات الاثر الاجتماعي والترابي المهم الذي يمكن من تحسين الخدمات الاساسية وتقليص الفوارق الترابية خاصة للمناطق الأكثر هشاشة والمناطق الجبلية،**

## ملخص المناقشة

في مناقشتهم لمضامين لهذه المادة، نوه السيدات والسادة المستشارون، بمبادرة إحداث الصندوق التنمية الترابية المندمجة، مؤكدين أن الجيل الجديد من آليات التنمية الترابية المندمجة، يُشكل فرصة لإعادة التأكيد على موقف مجلس المستشارين، خاصة بعد التقييم الإيجابي الذي باشره، بتنسيق مع وزير الداخلية خلال إحدى الجلسات الأسبوعية حول حصيلة صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، وعلى أهمية إسناد هذا الصندوق إلى وزارة الداخلية، معتبرين أنها نقطة محورية.

كما طُرحت تساؤلات بشأن إمكانية تحويل بعض المشاريع غير المنجزة، التابعة لصندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، إلى هذا الصندوق المُحدث، إلى جانب الاستفسار حول مدى كفاية الاعتمادات المرصودة له، وما إذا تم تخصيص اعتمادات لفائدته من الميزانية المخصصة لقطاعي الصحة والتعليم، التي تبلغ 140 مليار درهم، وكذا ضمن الغلاف المالي المخصص للاستثمار العمومي البالغ 380 مليار درهم.

ومن جهة أخرى، اعتبر أحد المتدخلين أن صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية لم يحقق الأثر المنتظر منه، مؤكداً أنه لو كانت نتائجه فعّالة لما استمرت بعض المناطق الجبلية والقروية في تسجيل احتجاجات وصعوبات واضحة على مستوى البنية التحتية، مضيفا أن مفهوم 'التنمية المندمجة' يحتاج إلى توضيح أكثر، تفادياً لأي قراءات متعددة أو متناقضة.

كما تمت الدعوة إلى توسيع دائرة الاستشارة حول هذا الموضوع، لاسيما في ظل عدم استدعاء عدد من العمال للنقابات أثناء عقد اللقاءات التشاورية، مع الحرص على أن تُوجَّه الميزانية المصادَق عليها نحو الأهداف المخصصة لها بكل مسؤولية.

**جواب الحكومة:**

أوضح السيد الوزير المنتدب في رده أن الحكومة ستباشر مشاورات واسعة النطاق لإعداد برامج نوعية وفعّالة، من شأنها معالجة الفوارق المجالية بشكل ملموس، والانتقال نحو مغربٍ يسير بسرعة موحّدة وسريعة.

**سيتحمل هذا الحساب مجموع النفقات المتعلقة بمشاريع التنمية المندمجة الموجهة لهذه المناطق**

**تغيير حساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع"**

**المادة 17**

**تقديم**

يهدف هذا التدبير إلى إدخال تعديل على حساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع" من أجل توسيع مجال تدخله قصد تمكينه من تحمل النفقات المتعلقة بإنجاز البنيات التحتية الضرورية للقوات المسلحة الملكية.

**دون نقاش**

# الباب الثاني

# أحكام تتعلق بالتكاليف

## I. - الميزانية العامة

### التأهيل

**المادة 18**

**تقديم**

تهدف هذه المادة إلى تنزيل مبدأ التأهيل الذي ينص عليه الفصل 70 من الدستور، ومقتضيات المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية التي تنص على أنه يمكن، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

وتدرج هذه المراسيم في أقرب قانون للمالية من أجل مصادقة البرلمان عليها.

**بدون نقاش**

### المصادقة

**المادة 19**

**تقديم**

يهدف هذا التدبير إلى المصادقة على المرسوم رقم 2.25.368 الصادر في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة المتخذ تطبيقا للمادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية والمادة 21 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025.

مكن هذا المرسوم من فتح اعتمادات إضافية غير متوقعة في إطار قانون المالية لسنة 2025، وترتبط بالعمليات التالية:

1. دعم الوضعية المالية للمكتب الوطني للماء والكهرباء بهدف ضمان استقرار أسعار الماء والكهرباء حفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين؛
2. المساهمة في رأسمال بعض المؤسسات والمقاولات العمومية لتحسين وضعيتها المالية وتمكينها من تمويل مشاريعها الاستراتيجية؛

3. تغطية النفقات المتعلقة بتحسين أجور بعض فئات الموظفين في إطار الحوار الاجتماعي.

**وتتوزع هذه الاعتمادات التي تبلغ 13 مليار درهم كما يلي :**

- **4 ملايير درهم** لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب برسم سنة 2025 ، في إطار تفعيل التزامات الدولة المنصوص عليها في البروتوكول الاتفاقي الممهد لعقد البرنامج 2023 - 2027 ؛
- **4,5 ملايير درهم** كمساهمة في رأسمال بعض المؤسسات والمقاولات العمومية لتعزيز مواردها الذاتية ؛
- **1 مليار درهم** للرفع من رأسمال القرض الفلاحي للمغرب من أجل تحسين وضعيته المالية وتمكينه من تغطية الديون المتعثرة لصغار الفلاحين؛
- **3 ملايير درهم** لفائدة نفقات الموظفين من أجل تغطية الأثر المالي الناتج عن مراجعة أجور بعض فئات موظفي الدولة؛
- **500 مليون** درهم لتغطية بعض النفقات الاستثنائية غير المتوقعة في إطار قانون المالية لسنة 2025.

**بدون نقاش**

## إحداث مناصب مالية

### المادة 20

### تقديم

يقترح مشروع قانون المالية لسنة 2026 إحداث **36.895** منصبا ماليا، موزعة على الوزارات والمؤسسات وفق الجدول المتضمن بمشروع قانون المالية، منها 500 منصبا ماليا لفائدة رئيس الحكومة المؤهل لتوزيعها على مختلف القطاعات الوزارية أو المؤسسات، وتخصص 200 من هذه المناصب المالية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

- بالإضافة إلى ذلك، يقترح تخصيص 600 منصبا ماليا لتسوية وضعية الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو

شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك تطبيقا لاتفاق 26 دجنبر 2023 بين الحكومة والنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية. وبالموازاة مع ذلك، تحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.

علاوة على هذه المناصب يقترح إحداث 19.000 منصبا لفائدة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مخصصة لتوظيف الأساتذة.

**وتجدر الإشارة إلى أنه في سياق دعم إصلاح المنظومة الصحية وتعزيز العرض التربوي أولى مشروع قانون المالية 2026 اهتماما كبيرا ومجهود ميزانياتي استثنائيا لقطاعي الصحة والتعليم وذلك بإحداث 27.344 منصب مالي لفائدة القطاعين بزيادة 4.500 منصب مالي مقارنة بالسنة المالية 2025.**

## ملخص المناقشة

عرفت مناقشة مضامين هذه المادة، نقاشاً مستفيضاً بين السيدات والسادة المستشارين بخصوص المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2026، حيث اعتبر البعض أن الرقم المعلن، والبالغ 55.596 منصباً مالياً، يُعد رقماً غير مسبوق في قوانين المالية السابقة، لما يحمله من دلالات واضحة على توجه الحكومة نحو تفعيل مشروع التنمية الترابية المندمجة، إلى جانب إنجاح باقي البرامج والمشاريع القطاعية، وفي المقابل تم التأكيد على أن هذا العدد رغم أهميته يظل غير كافٍ، لاسيما على مستوى بعض القطاعات الحيوية التي ما تزال تعاني خصاصاً مهماً في الموارد البشرية، وفي كيفية تدبيرها وتوزيعها.

وبخصوص أطر الأكاديميات، تم التأكيد أن هذه الأطر لا تتوفر بعد على مناصب مالية مركزية، وهو ما يفسّر عدم إدراجها ضمن الجداول المرفقة بمشروع قانون المالية، التي تقتصر على المناصب المالية المخصصة لوزارة التربية الوطنية والبالغ عددها 373 منصباً، ما يجعل موضحا أن أطر الأكاديميات تشترك مع موظفي الدولة فقط في الانخراط بالصندوق المغربي للتقاعد، غير أنها لا تستفيد من مركزية الأجور، على خلاف موظفي قطاع الصحة وباقي الموظفين العموميين.

وفيما يتعلق، بقطاع الصحة، تمت الاشارة إلى أن المغرب لم يبلغ بعد النسبة المرجعية الدولية المتمثلة في تخصيص 12% من ميزانية الدولة لقطاع الصحة، وأنه رغم إحداث 8.000 منصب

شغل، فإن هذه المناصب لا تُوجَّه أساساً إلى الأطر الطبية والتمريضية التي تعرف خصاصاً حاداً، بل يُخصَّص جزء مهم منها للتدبير الإداري، رغم أن هذا المجال يعرف أصلاً فائضاً في المناصب المالية.

وعلى مستوى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أكد أحد السادة المستشارين أن تخصيص 2 020 منصباً مالياً يُعد رقماً مهماً، موضحاً أن الهدف منه لا يقتصر على سدّ الخصاص الذي كانت المندوبية تعاني منه، بل يُفترض أن يشكّل رافعة حقيقية لإنجاح الورش الاجتماعي المتعلق بالعقوبات البديلة، مشيرا أنه منذ دخول القانون حيّز التنفيذ في شهر غشت، تم تسجيل ما بين 500 و600 حكم استفاد أصحابها من هذه العقوبات، مستحضراً النقاش الذي كان دائماً يشدّد على ضرورة عدم التسرّع في تطبيق هذا القانون قبل توفير الموارد البشرية واللوجستيكية اللازمة، وهو ما يبدو أن مشروع قانون المالية لسنة 2026 قد بدأ فعلاً في الاستجابة له،

كما أوضح أن هذا المسار سيساهم كذلك في تخفيض الاكتظاظ داخل السجون، بما ينعكس إيجاباً على ظروف النزلاء ويعزز صورة المغرب في مجال الحقوق الأساسية.

أما فيما يتعلق بوزارة الشباب والثقافة والتواصل، فتمت الإشارة إلى أنها تضم ثلاثة قطاعات مدمجة داخل وزارة واحدة، في حين لا يتجاوز عدد المناصب المخصصة لها 175 منصب شغل، وهو رقم بعيد عن تلبية الحاجيات الحقيقية للقطاع، كما تم التذكير بالوضعية الصعبة للمستخدمين العاملين بالمراكز التابعة لوزارة الشباب، بالنظر إلى اعتماد أسلوب التوظيف عبر الجمعيات، مما يفرز عدداً من الإشكالات التدبيرية والاجتماعية.

وبخصوص وزارة العدل، أشار أحد المتدخلين إلى أن تخصيص 300 منصب شغل يظل غير كافٍ لتلبية حاجيات المساعدات الاجتماعيات، التي يشهد القطاع ضغطاً كبيراً بشأنها، كما طرح إشكالا يتمثّل في تخصيص 52 منصب شغل فقط لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، رغم كون هذه الوزارة تعاني منذ سنوات من خصاص حاد، لاسيما في المناصب المرتبطة بمفتشي الشغل، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على حجم المعاناة التي يواجهها الأجراء في علاقتهم بأرباب العمل.

أما بخصوص ورش الرقمنة، فقد أشار أحد المتدخلين إلى أن الحكومة تُغفل في تقدير هذا الورش الحيوي، مستحضرا أهمية الرقمنة في برامج وزارة المالية والتخطيط لتحسين منظومة التسيير، مؤكدا أن المواطنين بدورهم لمسوا نتائج إيجابية بإعتماد هذا الورش، من خلال تحسين عدد من

الخدمات العمومية، لاسيما ما يتعلق بالحصول على شهادة المحافظة العقارية والخدمات الإلكترونية بالمحاكم، داعياً إلى ضرورة وضع ورش الرقمنة في صدارة أولويات الحكومة، وذلك عبر تخصيص مناصب كافية وتعزيز القدرات البشرية داخل الوزارات.

هذا وقد استحضر احد المتدخلين أن قطاعات عديدة ومن بينها قطاع التعليم، منذ صدور قرار حذف المناصب المالية سنة 2006(La suppression de postes budgétaires) ، وضعاً متفاقماً، حيث بدأ يظهر خصاص واضح في عدد من المناصب المالية، ويتوقع أن يزداد هذا العجز مع إحالة عدد كبير من الأطر على التقاعد بين 2026 و2028، مما سيُعمّق النقص المسجَّل على مستوى الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين، مؤكدا أن المناصب المالية المخصصة لهذا القطاع، تظل غير كافية لمعالجة هذا العجز.

كما تمّ التساؤل عن مآل 600 منصب الخاصة بسنة 2024 والمخصّصة لتسوية وضعية الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي الحاصلين على شهادة الدكتوراه، وذلك بالنظر إلى أن الاتفاق كان يقضي بتخصيص 600 منصب لكل من سنوات 2024 و2025 و2026، وحول ما إذا كانت المناصب المعلن عنها حالياً تُعدّ مناصب مالية جديدة، أم أنها مجرد مناصب محوَّلة في إطار مسطرة الإلحاق.

كما تمت الدعوة إلى إعطاء الأولوية للموارد البشرية التي تُسهم في تعبئة الموارد المالية للدولة، والتأكيد على ضرورة وضعها في صدارة أولويات مشاريع قوانين المالية مستقبلاً.

## جواب الحكومة:

في رده، أكد السيد الوزير المنتدب أن تدبير الموارد البشرية موضوع مهيكل وقد يتم تقديم تقرير مفصل حوله للسادة المستشارين، يتضمن التصور العام لتدبير الموارد البشرية داخل الدولة، إضافة إلى مُعطيات دقيقة تخصّ إحصائيات السنة الجارية وتوقعات السنوات المقبلة، بما في ذلك أعداد الموظفين الذين سيُحالون على التقاعد في مختلف القطاعات.

وبخصوص أطر الأكاديميات، شدد السيد الوزير المنتدب على أنه لا وجود لأي فرق بين إطار يشتغل ضمن الأكاديميات وإطار تابع لقطاع آخر، على اعتبار أن منظومة التربية الوطنية تعتمد إطاراً موحداً له نفس الوضعية النظامية (Statut) ونفس الحقوق والواجبات، مبرزا أن مصدر أداء الأجور واحد وهو الدولة، وأن الاختلاف في التعيين الجغرافي لا يؤثر إطلاقاً على مصدر التمويل، مضيفا أن

الإشكالات التي كانت مطروحة سابقاً بهذا الخصوص قد تم تجاوزها بشكل واضح، مضيفا، أن عدم إدراج أطر الأكاديميات ضمن جدول المناصب المالية هو نهج معمول به أيضاً في قطاعات أخرى، إذ لا تُدرج مناصب أطباء المستشفيات الجامعية (CHU) ضمن الجداول، كما لا يتضمن الجدول نفسه موظفي الوكالات الحضرية(Agences urbaines) ، مبرزا أن قطاع التعليم يخضع لنظام أساسي خاص يُنظّم وضعيته ويحدد حقوق أطره وواجباتهم.

وفيما يتعلق بورش الرقمنة، أوضح السيد الوزير المنتدب أن عدداً من القطاعات الحكومية أحدثت مديريات جديدة وهيئات مختصة بهذه العملية، وأن الرقمنة أضحت خياراً مجتمعياً حاسماً لا بد من النهوض به، معتبراً أن مستقبل الإدارة العمومية يعتمد بشكل كبير على هذا الورش.

كما أضاف أنه عند مناقشة الموارد البشرية للقطاعات، ينبغي التمييز بين حاجيات الإدارات المركزية، التي تُدرج مناصبها في جداول المرافق ضمن مشروع قانون المالية، وحاجيات المصالح الخارجية التي يتم التوظيف بها بناءً على احتياجاتها الفعلية.

أما بخصوص وزارة الصحة، أكد السيد الوزير المنتدب أن الحكومة منحتها المناصب المالية التي تحتاجها فعلياً، على غرار باقي الوزارات الأخرى.

## إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

### المادة 21

### تقديم

يرمي هذا التدبير إلى إلغاء اعتمادات الأداء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2025 التي لم تكن، إلى تاريخ 31 ديسمبر 2025، محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها، ولا يطبق هذا الإلغاء على اعتمادات الأداء برسم نفس السنة لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة ، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

ويرمي أيضا هذا التدبير إلى إلغاء، بقوة القانون، اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة:

- بالصفقات المنتهية الإنجاز. وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات؛

- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

**بدون نقاش**

## II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

## التأهيل

### المادة 22

### تقديم

تهدف هذه المادة الى تنزيل أحكام الفصل 70 من الدستور، الذي يؤذن بموجبه للحكومة بإحداث مرافق جديدة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2026 .

وتدرج هذه المراسيم في أقرب قانون للمالية من أجل مصادقة البرلمان عليها.

**بدون نقاش**

## III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

## التأهيل

### المادة 23

### المادة 23

### تقديم

يهدف مقترح التأهيل هذا إلى الترخيص للحكومة قصد إحداث حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2026، وذلك في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك على أن يتم عرض هذه المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

**بدون نقاش**

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمورخصوصية المسمى " صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"

**المادة 24**

**تقديم**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة، بصفته آمرا بالصرف للحساب المذكور، الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2027 برسم هـذا الحساب.

يبرر اللجوء إلى آلية الالتزام مقدما بالنفقات المتعلقة بهذا الحساب إلى كون معظم برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تمتد لأكثر من سنة وبالتالي تستدعي توفير الاعتمادات اللازمة للأداء والالتزام لتحمل النفقات موضوع البرامج التي توجد قيد الإنجاز.

**بدون نقاش**

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمورخصوصية المسمى "صندوق التنمية الترابية المندمجة"

**المادة 25**

**تقديم**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للآمر بالصرف لهذا الحساب، الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2027 برسم هـذا الحساب.

يبرر اللجوء إلى آلية الالتزام مقدما بالنفقات المتعلقة بهذا الحساب إلى كون معظم البرامج والمشاريع المتعلقة بالتنمية الترابية المندمجة التي سيتم تمويلها من هذا الحساب تمتد لأكثر من سنة مما يستدعي توفير الاعتمادات اللازمة للأداء والالتزام لتحمل النفقات موضوع البرامج التي توجد قيد الإنجاز.

**بدون نقاش**

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمورخصوصية المسمى "الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية"

### المادة 25 المكرّرة

### تقديم

تهدف هاته المادة **والتي تم إدراجها بمجلس النواب** إلى تحديد مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية " خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 برسم الحساب المذكور.

**بدون نقاش**

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمورخصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني"

### المادة 26

### تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني" خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 برسم الحساب المذكور.

ونظرا لطبيعة بعض الأوراش التي يمولها هذا الحساب مثل بناء وتجديد وترميم وتجهيز البنايات التقنية والإدارية للمديرية العامة للأمن الوطني والتي تمتد في غالبها لأكثر من سنة، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات و غيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

### ملخص المناقشة

وفي تدخله، تساءل أحد السادة المستشارين عمّا إذا كانت ميزانية الأمن الوطني تندرج ضمن ميزانية وزارة الداخلية داخل هذا الحساب الخصوصي.

**جواب الحكومة:**

وفي جوابه، أكد السيد الوزير المنتدب أن هذا الحساب الخصوصي يخضع لنفس منطق الميزانية العامة، باعتباره يتضمن نفقات الأداء ونفقات الالتزام على حدّ سواء.

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمورخصوصية المسمى " الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"

**المادة 27**

**تقديم**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الالكترونية ووثائق السفر" وذلك خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027.

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"، بكون الصفقات المبرمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني من أجل اقتناء أنظمة انتاج الوثائق المتعلقة بالهوية الإلكترونية ووثائق السفر تمتد لأكثر من سنة.

**بدون نقاش**

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمورخصوصية المسمى "صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية"

**المادة 28**

**تقديم**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية" وذلك خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027.

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى "صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية"، نظرا لطبيعة العمليات التي يمولها هذا الحساب، والتي تتجاوز مدة إنجازها السنة، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل النفقات التي توجد قيد الإنجاز.

## ملخص المناقشة

تساءل أحد المتدخلين حول الغرض من الصندوق الخاص بالكوارث الطبيعية، لاسيما في ظل وجود الصندوق المخصص لزلزال الحوز، مما قد يخلق نوعاً من الخلط بشأن الأدوار والمجالات.

ومن جهة أخرى، طُرح تساؤل حول الزيادة التي تتراوح بين 200 و300 درهم في التأمين على السيارات، وما إذا كانت هذه المبالغ تُحوَّل لفائدة هذا الصندوق.

## جواب الحكومة:

في جوابه، أكد السيد الوزير المنتدب أن الصندوق الخاص بمكافحة الكوارث الطبيعية يلعب دوراً مهماً، باعتبار أن هناك كوارث طبيعية عادية تتكرر من سنة إلى أخرى، مثل الفيضانات المحدودة والحرائق، في مقابل كوارث استثنائية، موضحا أن صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية، بإمكانياته الحالية، لا يمكنه مواجهة الكوارث الاستثنائية، مما استدعى إحداث صندوق خاص بهذه الحالات، مثل صندوق زلزال الحوز، الذي تضمن مساهمات جميع المغاربة، وقد كان من الضروري الحفاظ على حساباته منفصلة للتعرّف بدقة على مصادر المداخيل وكيفية صرفها.

وبخصوص التأمين، أوضح السيد الوزير المنتدب أن صندوق التأمين (Fonds d'assurance) هو صندوق مالي يُستخدم لتعويض المواطنين أو المتضررين من حوادث أو كوارث محددة، وقد عرف زيادة في مبالغ التأمين المطبقة. أما صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية، فلم يشهد أي زيادة، ويعتمد أساساً على تدخل الدولة لتغطية الآثار المترتبة عن الكوارث العادية.

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمورخصوصية المسمى "الحساب الخاص بالصيدلية المركزية"

**المادة 29**

**تقديم**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالصيدلية المركزية" وذلك خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027.

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى "الصندوق الخاص بالصيدلية المركزية"، بكون بعض الصفقات المبرمة من طرف هذه الوزارة تمتد لأكثر من سنة، وخاصة تلك المتعلقة بالمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية.

**بدون نقاش**

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمورخصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

**المادة 30**

**تقديم**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الخاص بالطرق" خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 برسم الحساب المذكور.

ونظرا لطبيعة الأوراش التي يتكفل هذا الصندوق بتمويلها والمتعلقة ببناء وتهيئة وصيانة البنية الطرقية والتي تستلزم إبرام صفقات يمتد انجازها على مدى عدة سنوات، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات وغيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

**بدون نقاش**

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمورخصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

**المادة 31**

**تقديم**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" وذلك خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027.

ولتمكين هذا الصندوق من تمويل تأهيل الرياضة الوطنية وعلى الخصوص تشييد البنيات التحتية الرياضية التي يتطلب إنجازها أزيد من سنة، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات و غيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

**بدون نقاش**

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمورخصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

**المادة 32**

**تقديم**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" وذلك خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 برسم الحساب المذكور.

نظرا لطبيعة الأشغال التي يمولها هذا الحساب مثل إنجاز مشاريع بناء المتاحف ومعاهد الفنون والمسارح والتي تفوق مدة إنجازها عموما السنة، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات و غيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

**بدون نقاش**

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمورخصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية"

**المادة 33**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث الادارة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية" وذلك خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2027 برسم الحساب المذكور.

نظرا لطبيعة العمليات التي يمولها هذا الحساب، والتي تفوق مدة إنجازها عموما السنة، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل النفقات التي توجد قيد الإنجاز.

**بدون نقاش**

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمورخصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون"

**المادة 34**

**تقديم**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون "، وذلك خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2027 برسم الحساب المذكور.

ولتسهيل إنجاز برنامج ترحيل المؤسسات السجنية المتواجدة داخل النسيج الحضري وبناء مؤسسات سجنية جديدة تتماشى مع المعايير المعتمدة دوليا والمزمع إنجازه على مراحل تمتد لعدة سنوات، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات وغيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

**بدون نقاش**

## الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع"

**المادة 35**

**تقديم**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مسبقا من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع" وذلك خلال السنة المالية 2026 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2027 برسم الحساب المذكور.

**بدون نقاش**

## عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

**المادة 36**

**تقديم**

تهدف هذه المادة إلى تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

وتنظم المادة 28 السالفة الذكر في فقرتها السادسة عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة وأحكامها وتنص على أنه يمنع أن تدرج في حساب خصوصي للخزينة النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو أجور أو تعويضات إلى موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية.

**بدون نقاش**

# الباب الثالث

## أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

### المادة 37

### تقديم

يبرز جدول توازن موارد وتكاليف الدولة مجموعة من البيانات والمعطيات الميزانياتية يتم إعدادها بناء على توقعات تهم الموارد والنفقات المأذون بها برسم سنة 2026 .

وانطلاقا من هذه المعطيات يتم إعداد بيان النفقات وموارد الخزينة **situation des charges et ressources du Trésor**) الذي يتم إنجازه بعد إعادة ترتيب ومعالجة المعطيات الرقمية لقانون المالية وفق منظور محاسباتي ومنهجية تحترم المعايير الدولية المتفق عليها في دليل إحصائيات المالية العمومية الصادر عن صندوق النقد الدولي لسنة 2014 ( **Manuel de statistiques de finances publiques**).

وبالإضافة الى ذلك يبرز هذا الجدول مجموعة من البيانات والمؤشرات منها:

1. رصيد الميزانية العامة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل بعد تقييم حاجيات الاستثمار ؛
2. رصيد الحسابات الخصوصية ورصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
3. رصيد ميزانية الدولة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل ؛
4. الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة، بعد احتساب نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل ؛
5. الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة للسنة المقبلة، بعد احتساب موارد الاقتراضات.

**بدون نقاش**

## الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

### المادة 38

### تقديم

تهدف هذه المادة إلى الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الخارجي وإلى كل أداة مالية أخرى في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بجدول موارد الميزانية العامة الملحق بمشروع قانون المالية لسنة 2026 (الجدول "أ"). والتي تم تحديدها في مبلغ 60 مليار درهم.

**بدون نقاش**

### المادة 39

### تقديم

تهدف هذه المادة إلى الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الداخلي واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى من اجل تمويل عجز الميزانية وتغطية استحقاقات أصل الدين.

**بدون نقاش**

## التدبير الفعال للدين الداخلي

### المادة 40

### تقديم

تهدف هذه المادة الترخيص للحكومة من أجل القيام بعمليات إعادة شراء وتبادل سندات الخزينة في السوق الثانوي وذلك من خلال:

- الرفع من حجم خطوط الاقتراض والتقليص من عددها لأجل دعم نشاط السوق الثانوي الشيء الذي سيؤدي إلى خفض تكلفة الدين الداخلي على المدى المتوسط،
- تقليص مخاطر إعادة التمويل الناتجة عن تمركز التسديدات وذلك بإعادة شراء وتبادل قسط من حجم هذه الخطوط قبل حلول أجل تسديدها.

كما ترخص هذه المادة للحكومة إصدار سندات للخزينة وإقراضها عبر الإستحفاظ، للبنوك في إطار عمليات تسهيل إقراض سندات الخزينة أو ما يسمى دوليا ب « Repo Facility».

**بدون نقاش**

## التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

### المادة 41

### تقديم

في إطار السياسة الاستباقية التي تنهجها الحكومة لتدبير أنجع للمالية العمومية، وترشيد نفقات الاستثمار، يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2026، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في15%.

**بدون نقاش**